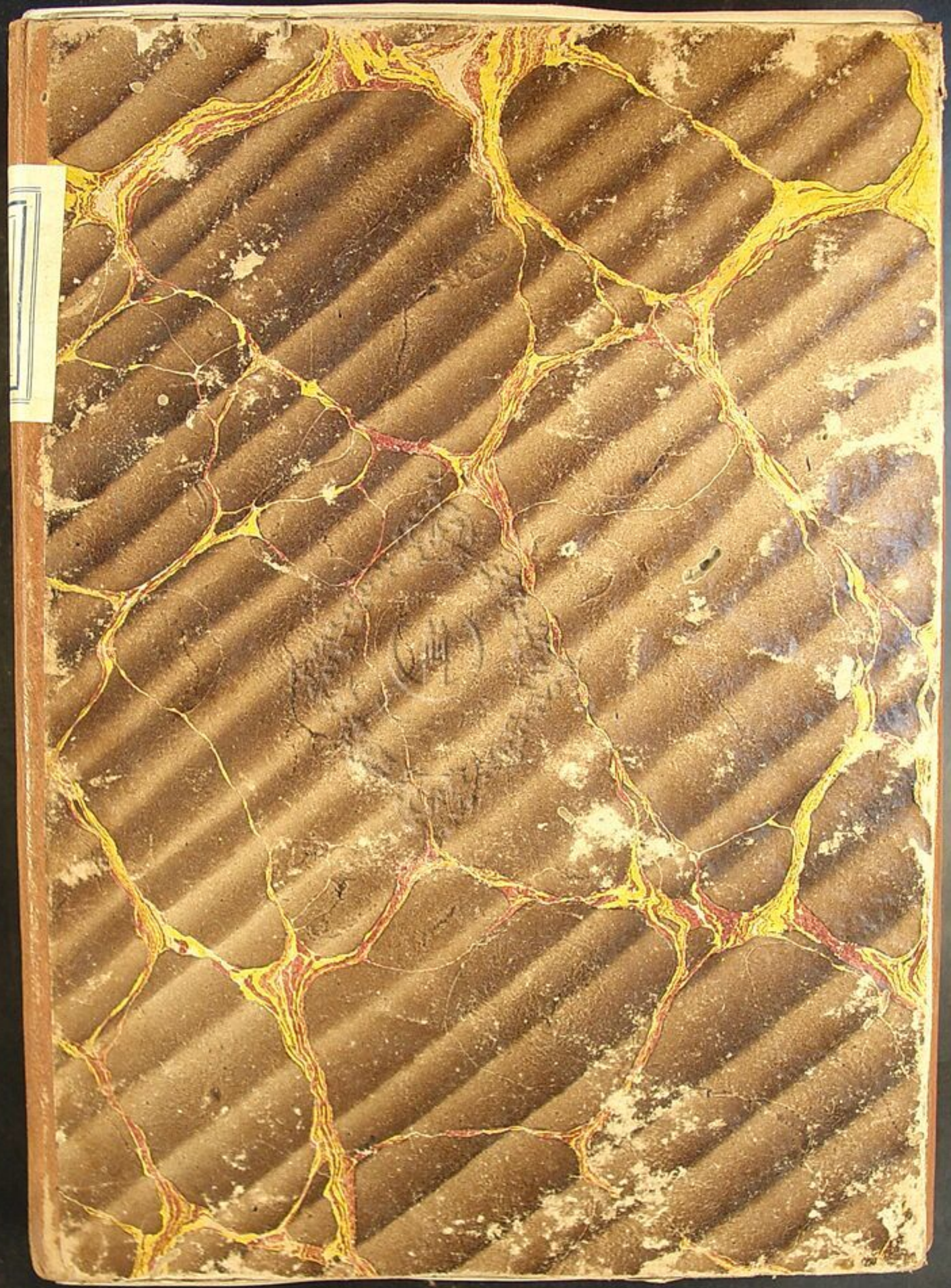

١٧٤٠ يا لطيف يا لطيف يا لطيف يا لطيف

٢٧

١٨٧٠ حاشية الشواي على مختصر السنباطي في الفرائض

٢٤٤

الحمد لله الذي وفق من شاء للأعمال الصالحة
وبعد فقد أوقف الفقير الى الله تعالى عبد الفتاح ابن المرحوم الحاج محمد
هذا الكتاب ابتغاء مرضاة الله تعالى والثواب وقفا صحيحا لازما شرعا
لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يملك لاحد وشرط النظر لنفسه مدة
حياته ثم من بعده يوضع بيد الساده المعينه بالجامع الازهر ويكون
النظر لشيخ الرواق المذكور فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
حرر في يوم السبت من ذي الحجه
٢٤ سنه ١٢٩٧
من الهجرة المباركة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الفقير الغاني محمد بن علي
الشافعي الشنراني قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله
ابن ابي جمرة سنة احدي وتسعين وماية والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب
وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسخة ثم لما
كانت خمس وتسعين وماية والف طلب مني بعض الاعزة علي من
الفضله المتردين الي قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي
علقتها على هامش نسختي مع مراجعة شراح الكتاب ومراجعة فتح
الباري على البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من الصباح
والمختار وفاء علي ذلك من الضياع فاجبته الي ذلك وان كنت لست
اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلي الله عليه
وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله
خالصة لوجهه الكريم موجبة للفوز بجنات النعيم نفعني الله واياه
بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفي ان الكلام علي البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل
به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع
فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة واذا شهرة
فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول خير الناس وضي من يمشي
على وجه الارض المعلمون لانهم كلما خلق الدين جددوه اعطوهم
ولا تشاحوهم فاذ المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقالها كتب الله براة للصبي وبراة للمعلم وبراة لابويه من النار وقوله
في الحديث خلق بضم اللام منونا بسهل بمعني بلي وضعف كما في المختار



والمصباح والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شموله
للكافرين والمراد ببراتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروي
ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفي غضب الجبار قال ابن عمر رضي الله
عنه الاطفال الاعماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد
بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو فوران دم القلب
مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان القرآن
يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن اباهم وعن من
تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من
الزمان او عن المجموع او يرد العذاب عموما وقد ورد بما يوافق
معناه من قوله عليه السلام للاصبيان رضع وشيوخ ركع
وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا دخل
الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله تعالى عند دخوله
قال الشيطان ادركنا المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه
قال ادركنا المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركنا
انه يدخل مع الشيطان شياطين وروي ابو هريرة رضي الله عنه
النتي شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر
سمين رهين لابس واذا شيطان المومن مهزول اشعث حافي
فقال شيطان الكافر لشيطان المومن مالك على هذه الحالة
فقال انا مع رجل اذا اكل سمي فاظل جايعا واذا شرب سمي فاظل
عطشانا واذا ادهن سمي فاظل شعثا واذا لبس سمي فاظل عاريا
فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيا مما ذكر فانا اشاركه
في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثا
بفتح العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب بمعني

فوران صح

تغير يقال رجل شعث وسخ الجلد قاله في المصباح والمختار وروي
عن ابن مسعود من اراد ان يجيره الله من الزبانية التسعة عشر
فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فان لبسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر
حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر
فيجعل الله بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولعل
يسلطهم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقولها
من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف
ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها
بدفع الزبانية التي تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا ان دخوله للنار
ويدل على ذلك قوله لم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو
الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنذر بنت الناقة جالبها دفعته
وقيل للمشتري ربون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في
المصباح وعن مكرمة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول لما انزل
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا
نسمع دويها فقالوا ليسحر محمد الجبال فبعث الله عليهم دخانا
حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مومن يقرا بها الا سجدت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك
وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شيء
اخافه وصاح قال في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت
ويحكى ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه ابى صداعا لا يسكن فابعث الي شيئا منه لدواه فابعث
اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن ما به من الصداع
واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر
بفتقها فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن
الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفا الله تعالى

تبارك ٢



مائة واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه السلام من رفع قرطاسا
من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله كتب عند الله من
الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي
كان مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله
الرحمن الرحيم قال فطار اليه وتبلبل عليه لي فتناولت المكتوب
وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت
بهما طيبا وطيبته وجعلته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف
من الغيب لا تشد فيه ولا تبيعه يا بشر طيب اسمي وعرفني وجعلني
لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر كان منصور
ابن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له الموعظة
وضيق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام
يا بشر فقد فتح الله عليك يا با من الحكمة وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب
يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا بعث الله
ملائكة يحفونه باصنافهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه
فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم الله تعالى رفع في عليين
وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضات
فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات
حتى تفرغ واذا غسلت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان
حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة
فان حصل لك من تلك الواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد
انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم
احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك

الاسلام فاسلم ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المراة
باسلامه فجاءت سرعة الي عطا وقالت يا امام المسلمين ان الرجل
الذي اسلم عندك وسبي حب المراة انا تلك المراة التي يجبها ثم اني
كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ اتي اتت فقال ايتها المراة ان
اردت ان تري موضعك في الجنة فاذهبي الي عطا فانه يريك
داركي الجنة فقال ان اردت رؤية الجنة فعليك اولا ان تغتسلي
بابهام ثم تدخل فقالت كيف افتح بابها قال قولي لبسم الله الرحمن
الرحيم فقالت لبسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا تنور قلبي
ورايت ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها
الاسلام فاسلمت ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الي
بيتها ونامت تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات
فيها قصورا ودرات نهاية خلقها الله من اللولو مكتوبا علي
بابها لبسم الله الرحمن الرحيم لااله الا الله محمد رسول الله وسمعت
منادا ينادي يا قارية لبسم الله الرحمن الرحيم ان الله اعطاك
كما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت دخلت فاخرجتني منها
اللهم نجني من غم الدنيا ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت
من قولها حتي سقطت ميتة وقيل ان عمر بن سعدي كرب قال لعمر
ابن الخطاب الا اخبرك ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فقال بلي فقال
بينا انا اسير في مغازة رايت قصرا مشيدا وعلي بابه شيخ جالس
وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ
الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير المومنين فدنوت منه وسللت
سيفي وجئت اليه فضحك مني الشيخ فقلت تضحك علي قال
لي ان شئت اطعمناك واسقيناك وان شئت فر علي وجهك اي
اذهب فقلت له ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك فضحك
الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان ذا جلد



من الحسنات حتي تخرج منها وفي مسالة الحنفيان من قال اذا ركب
دابة لبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه لبسلم سمي سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعليه السلام
قال الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت
ربك واحسنت الي نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك
وعن بعض العلما ان القصاب اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة
اخ اخ وذلك انها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالي وحكي ان
بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ
له مع السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال لبسم الله الرحمن الرحيم
فطار عنه قيده باذن الله تعالي الله فقام يصلي فلما فرغ من
صلاته ساله تلميذه فقال يا استاذ تنا ما حقيقة المعرفة فقال
اذا جاء قيد والشيخ علي الخشبة يقطع يده ورجله فاسيلني هذه
المسالة فمشي علي التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت
يد الشيخ ورجله ومدوه فلم يقطر من الدم علي الخشبة قطرة الا
انكتب منها الله الله فلما نظر الشيخ الي تلميذه فقال هات ما سالت
يا تلميذ فساله فقال ان تشكر الله علي النعمة والمحن كما تشكر
علي النعمة والمحن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم
طار الشيخ في الهوي حتي غاب عن ابصار الناس فلم ير بعد ذلك
لا حيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية وكانت
لا يهمها الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبها فقصد
عطا الاكبر فقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة لبسم
الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلها حتي ينجيله
الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر في نور ووجدت في قلبي
حلاوة الايمان وسبت المراة اعرض علي الاسلام فعرض عليه

والا فارسا وقال انا معشر العرب انا نستفك ان يقاتل الفارس الراجل
فقلت مكني حتى انزل فنزلت فتصارعنا فحرك شفتيه وقرأ شيأ
فصرعني وجلس علي صدري فاخذ بلحيتي وقال الجاريته
ايتيني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها علي حلقي فقلت اعف
عني ففعل وقام وقال لي ان احببت الي طعام اطعمناك
والا فخذ طريقك فلم اجبه بشيء لما دخل علي من العار ثم قمت
قليلا ثم رجعت اليه لاقتله ففعل معي كالمرة الاولي فاستعفوته
ففعل عني وقال لي ان احببت الي طعام اطعمناك والا فاذهب
فمكثت قليلا ثم رجعت ففعلت معه وفعل معي كالمرتين الي
استعفوته وهو علي صدري قال لي بشرط ان اجزنا صيتك
اي اطعمها فقلت له جزنا صيتي فجزها فصرت عبدا له لان من
عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت ان ارجع الي اهلي فقال
اصحبني الي البرية فليس عندي منكد جل فاني واثق ببركة لبسم
الله الرحمن الرحيم فسرنا صبي ومررنا علي وادي فقال يا علي صوته
لبسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا طير في وكره الا
هرب فاستقبله حتى يستر شعره جلده كالنخلة السموق فقلت
اني اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي صاحبي
وقال اذا رايتني قد اخذت فقل غلب صاحبي ببركة لبسم الله
الرحمن الرحيم نبجه اي خرق بطنه كما يبجح السبع فريسته فقلت
له مالك ولهذا الجني فقال الجارية التي رايتها في العصر كانت
ابوها من ضباء الجن وكان لي مواضيا في الاسلام علي دين
عيسي عليه السلام وهو لاقوم مها يتروا في كل سنة رجل منهم
فيتصرف الله عليه ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق
فالتمس لي اكلة فاني قد اغلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد
الا بيض النعام فاتيت به فوجدته نائما وكان تحت راسه

فاخذته



فاخذته وضربته ضربة فرميت الساقين مع القدمين فاستلقي
علي قفي ظهره وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك يا غدار فلم
ازل اضربه حتى قطعته ارباعا اي قطعا قطعا فغضب عمر
رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذ في الاسلام ما عملت في
الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر انتم
ما كان من حديثك قال لي رجعت واذا انا بالجاريتين علي باب القصر
قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته الاسود فقالت كذبت انت
قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها فاردت سيبها فلم اجدها
اي لانها من الجن كما مر فسمعت المائدة انصرفت وهذا ما كان
من امر المجوبة لبسم الله الرحمن الرحيم فائدة قال سيدي
ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص لبسم الله الرحمن الرحيم
ان من كتبها في ورقة في اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاثة
عشر مرة وحملت لم ينل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره
ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها ودخل بها علي سلطان
جائر او حاكم ظالم امن من شره قال الشيخ وفي نسخة قال الثعلبي
فعلي الاولي يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح
نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفي فمحمول
علي غير المتقين بدليل قوله هو اعلم بمن اتقي بخلاف المتقين
وعلي الثانية فالزيادة من المولف بدليل التعبير بالتعبير تواضعا
والتعبير بالماضي يدل علي تاخر القبض الخطبة عن التاليف
ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ الشيخ ماخوذ من
شاخ اذا ارتفع السيف ومن شاخ الزرع فهو لغة في السن
والشيخ ان يكون يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل
ان يكون صفة مخففة شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوة
بالميم واربعة مبدوة بغيرها فالاولي مشيخة كمكتبة ومشيوخا

وشائخ بالبا لا الهمز والثانية مشيوخ واشياخ وشيخان كشيخان وغلمة
وشيخة كصبية ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيد كنيته المولى
عبد الله اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب
الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين
ظاهرا وباطنا انه راي ان الشيخ جالس على كرسي وعليم خلقه
عظيمة والانبياء والصلحاء واقفون بين يديه وهو كالسلطان
وهم كالخدمة قال بتلك الراي من هذه الرويا ثم قصها على شيخه
فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من اولياء الله تعالى فكيف
تقف الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وفي فهم تعظيم لمن البسه
الخلعة وتهيبها له اهـ قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان
غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة وسدر سعد
هو اسم ابيه ابي جمرة هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم
ولا شعة فيه خلافا لمن صحف الميم بالمعتمد بشاعة بالميم
الازدي نعت لقوله ابو محمد شبث الى ان قال في الصحاح ازد
كفلس بن الغوث وبالسين انصح ابو حي باليمن ومنه ولاده
الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان واسرة اهـ فنبه الى
الاسد لانه في ما علم انه انصاري خزرجي من ذرية سيد
الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد
رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ ورضي
عنا به اي بسببه قال الباسيبي الحمد لله الكلام عليه تام فله
تطيل بذكره حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له
ويستحقه كمال ذاته وتقدم صفاته وانتصابه على المفعولية
المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده
حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف
اي حمده الحق اي الواجب الثابت وقوله والصلاة والسلام

الكلام

الكلام عليها مشهور ايضا فلا تطيل بذكره الخيرة بكسر الخاء وفتح
الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقد تسكن
الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك
اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيره الله ايضا بالتسكين
اهـ وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى
على محمد اله اختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف
مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي
المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ فيما له وجه
الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم
وهو مصدر وليس كما مصدر على وزن فعله الا خيرة
وطيبة وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على الآل ايضا لان
الصلاة ثبتت عليهم بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة
فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى
الاصحاب قال في المختار صحبه من باب سلم وصحبة ايضا بالضم
وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة كفارة وفرهة
وصحاب كجايع وصياع والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل
مصدر اهـ السادة جمع سيد قال في المختار ساد قومه
من باب كتب وسودد ايضا بالضم وسودة بالفتح فهو سيد
والجمع سادة اهـ وبعد الكلام عليها صمم ومفرد بالتأليف
فلا تطيل به فلما هي على ثلاثة اقسام باطلة وهي التي
هنا وتاليه بخولم بقم وايجابية بمعنى الايجاب كل نفس لما
عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والله ولي حرف باطل وجود
شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليم فعيل بمعنى عالم
وقيل بمعنى اذ وكان شكلهما وقد رايت جوابها الحديث
ويراد به الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم

وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين
ويعرف هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل على
نقل ذلك المذكور من قوله النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم
يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من
الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز بسعادة
الدارين وقال يشفي الاسلام غايته الصوب عن الخطا في نقله ما
علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به
احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد وحفظ المراد
به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب
عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل
وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فائدة اختلف
في ثواب قاري الحديث هل هو كثواب قاري القرآن فقيل بالمساواة
والراجح عدمها من اقرب التعبير عن التبعيضية مشعر
بان هناك مسايله في الاقربية وهو كذلك والمراد انه اقرب
من حيث التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث العظم لان
من هذه الحيثية لا يكون وسيلة الوسايل جمع وسيلة
وهي ما يتقرب به الى الشي في السبب والواسطة واقرب الاسباب
والوسيلة يطلق حقيقة قال في المصباح وسلت بالعمل الى الله
اسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة
وهي ما يتقرب به الى الشي والجمع الوسايل اه يقتضي
الاقرار متعلق باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او

تابعي

تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على
المرفوع وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في
الصحاح اثرت الحديث اثرا من باب فعل نقلته والاثر بفتحتين اسم
منه وهو حديث ما ثور منقول ومنه المأثور وهو المكرمة لانها
تنقل ويتحدث بها واثار الدار بقيتها والجمع اثار مثل اسباب وسبب اه
في ذلك متعلق بمحذوف صفة للاثار اي الواردة في ذلك
واسم الاشارة عايد على اقرب واتي بلام البعد تعظيما فيها
تعبيضية من التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو
كذلك من ادى اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادى والمراد
الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادى فعل الشرط وهو
خبر من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابية وقرنه
بالفا لكونه جملة اسمية يقيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديثا
فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز باتفاق
واما عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك
وصفني يقيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهو الطريقة تشمل
الواجب او يراد او ما بغته خلوف تجوز الجمع والمراد بالرد عدم
القبول قال في المختار رده عنه وجهه رد او ردة بالكسر ومردودا
ومرد اصرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه الشي اذا لم
يقبله وكذا اذا خطيه اه وقال في المصباح رددت الشي ردا
جعلته فهو مرد ورد وقد يوصف به المصدر فيقال فهو رد وردت
عليه قوله ورددت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت
عليه الوديعة ورددته الي منزله فارتد اليه وترددت الي فلان
رجعت اليه مرة بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه اه
بدعة هي ما احدث بخلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة
او اجماع او قياس جلي قال في المصباح ابدعت الشي وابدعته

استخرجه واحدثته ومنه قيل للمحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين اه زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لها حسنة اصل في الشرع او انتفته مصلحة بدفع بها مفسدة اه وبهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر ثواب به كما ذلك دليلا على الضعف من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع لما ذكره ابن حجر على الاربعين على امتي اي لاجل امتي فمن للتعليل والاضافة لتشريف المضاف صديقا بكسر الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق والاثر في ذلك كثير وفي نسخة والاثار في ذلك بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة الثاني الخبر فمن الاثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرج الشيخان في صحيحهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيامر تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان ياتيهم فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طال ما كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم ورايت هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال اني قد رايت ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره ثم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشيء وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية قصرت اي عجزت قال في المصباح قصرت



على الشيء قصورا من باب قعد فقد عجزت عنه اه وقال في المختار قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لمن توهم من ضمها واسناد القصور الى الهمم مجاز عقلي عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بقصرت مع كثرة كتبها اي الاثار من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان حذف الاسانيد لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتبها مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد فهم الشارح ان قوله من اجل اسانيد علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي يظهر انه قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيظهر فيسهل حفظها وح فجمعها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني على الشيخ الملوي فارتضاه اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من السند لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده ما عدا راوي الحديث لانه يقول عن فلان عن فلان والمراد حدثنا فلان وذكره كذا لمد من الاسناد وح يتبين ان الاستثنا متصل فرايت الظاهرية في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم تجعل ان من في قوله من اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك اي افراده مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها زائدة فليس هناك اصح منه اختصرت منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله

بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار لكن عملك بحسب
ذلك بالفتح اي على قدره اه الها اي الاحاديث وهو متعلق
بالحاجة واختصر اسانيدها اي احذف وهو معطوف على اختصر
قبله وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد
منه تفريع على الاستثنا اي لا بد من ذكره اي راوي الحديث
فيسهل بالنصب عطف على اخذ المنصوب بان وتكثر عطف على
يسهل وقع لي عطف على قوله حزابت اي وقع في نفسي فاللام
بمعنى في ان يكون كتابا بالنصب حتى يكون واسمها ضمير عايد
على الكتاب الماخوذ منه البخاري واسمه محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالهاء وصلا ووقفا كان ابوه
تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان منا المجوس فاسلم
وحسن اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردزبه معناه الزراع
في اللغة الفارسية وماق كافرا وكان عظيما في قومه لكونه اي
الكتاب الماخوذ منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف
على ولكونه وضمير عايد على البخاري فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا
بالنظر له نفسه والضمائر بعده كان من الصالحين اي الكاملين
في الصلاح وضميره عايد على البخاري ولد بالبخاري يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
وماية والهم حفظ الحديث في صغره وهو بن عشر سنين وكتب
عن سليوط كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم
الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
ويروي عنه رجال كثيرون نحو ماية الف او يزيدون او ينقصون
وعظمه العلما غاية التعظيم حتى ان مسلم صاحب الحديث
كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب
الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين قبل
كان

كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب
مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان
كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاثة ليال ختمة وكان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضو واحدي
عشرة وتر وكان مجاب الدعوة فقد استجيب دعوته في نفسه
فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسيلة خلق القرآن
فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على
فرسخين من سمرقند بلغه انه افتتن اهل سمرقند في دخوله
فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام بها على الجلي
الامر فصبح قد عاد قد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت
علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر
سنة ست وخمسين ومايتان وعمره اثنان وستون سنة فان
قلت كيف استجاب الدعا بالموت وقد حرج هو في صحيحه لا يتمنى احدكم
الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل
به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن
فاح من قبره رايحة الغالية اطيب من المسك واستمرت اياما
كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلد وكان ياكل في كل يوم
لوزتين وكانت مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره
وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام
تقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعايك وبكايك
فاصبح بصيرا ودعا القارئ به اي دعا البخاري لقاري كتابه
وقوله وقد قال لي كلام مستانف المعرفة اي بعلم الحديث
والرحلة معطوفة على المعرفة قال في المصباح الرحلة
بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم
من الارتحال وبالضم الشيء الذي ترتحل اليه يقال قربت رحلتنا

المدح

بالكسر ان تحلتا بالضم اي المقصد الذي يقصد اه قال في المختار
والرحلة بالكسر الارتحال يقال اذنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما ان الرحلة
بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الي اخري لاجل اخذ العلم مثلا عن
العلما الذين في هذه البلدة الاخري واما بالضم فهو نوعا الشخص المرتحل
اليه وعلي الاول فاللام في لهم للتعدية اي ان القضاة كانوا يرتحلون
الي العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كانوا يرتحلون لاجلهم اي
كانوا يسافرون لاجل اخذ العلم عند القضاة عمن لقي متعلق
بقال وعداه بمن لتضمنه معني اخبر وهض السادة بيان لمن وقوله
المتوفا بالفتح لصيغة اسم المفعول ان كتابه بالكسر علي حكاية
القول وبالفتح علي تضمين قال معني اخبر وضمير كتابه عايد علي البخاري
وفي نسخة ان كتاب البخاري شدة اي كرب تثقل قوي
وقوله الافرجت اي ازليت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله
فغرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة
فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح
غرق الشيء في الماء غرقا من باب تعب وجا غارق وقال في المختار غرق
في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق اه قط معناها الزمان
الماضي فيقال ما رايته قط ولا يجوز دخولها علي المستقبل فلا
تقول ما افاده قط في تلك البركان متعلق برغبت اكب
من كون مولفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه
ما قري في شدة الافرجت الي آخر ما تقدم لما في القلوب
علة لقوله فرغبت وهذا الصدا بيان لما والمراد بالران اكب
الغشا الذي يكون علي القلوب شبهت القلوب بمراة يتراكب
عليها الصدا تشبيها مضمرا في النفس علي طريق الاستعارة
بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا
استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا فالقلب كما

كان

كان نظيفا لا يعمل عليه عبار فاذا تحمل الران ربما جره الي الكفر
فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد وبالمد فلعله
تنويع علي قوله فرغبت يحتمل ان يكون الضمير عايدا علي الله
عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهار في محل الاضمار
تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله ان يكشف
ويحتمل ان يكون عايدا علي كتاب البخاري وعلي كل فالضمير اسم
لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف ان يكشف اي ينزيل
وضميره عايد علي الله تعالي علي الاحتمال الاول وكذا علي الثاني واما
علي الثالث فضمير عايد علي كتاب البخاري واسناد الكشف علي
الاولين حقيقي وعلي الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الي سببه
وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير علي الاحتمال الاول
فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غيب الله تعالي
والخبر عين الاسم الا ان يقال انه علي حذف مضاف والتقدير
فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل الله تعالي
والتقدير علي الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا اظهر والتقدير
علي الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول
الا ان يقال هو علي حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري
سبب الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية لتضمنها معني عسي
عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعوله
يكشف والتقدير يكشف منها اي القلوب بما بها اي الذي استقر
بها من الظلمة التي علها بسبب المعاصي وفي نسخة عما هاو هو
مفعول يكشف والمراد العمي المعنوي وعمي مضاف الي ضمير القلوب
واضيف اليها لقيامه بها وان يخرج عطف علي ان يكشف
وضميره عايد علي الله باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد
اليه حقيقي ويحتمل ان يكون عايدا علي الكتاب والاسناد مجازي

وتعب بالجامع الازهر راح اليمن

والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها فعطف
الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها
من حيث ان الاعتناء بتركها اشد وافوى من الاعتناء بترك المكروه
فلما كملت اي تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكمل بتثليث
الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بالضم
لغة وكمل بكسرها لغة وهي اردوها وقال في المصباح وكمل من
ابواب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب اردوها اهـ
بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار ولكن عملك بحسب ذلك
بالفتح اي بحال قدره اهـ وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق
الله صلة والعايد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت
التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن
التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى بالى اي بحسب ما هدى اليه
فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما غنى
بضم الغين بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء
وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض
الرب بفتح واستعملا له من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب
من الاربعة الى التسعة اهـ والمعنى على الاول الاثلاثة او اربعة
الى اخره وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا
الكتاب لا يكمل ثلثمايه حديث بل ينقص عنها فكان اولها
اي الاحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم
كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدا اسمها
موضوعا لمعنى كان بدا الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف
كان الخبر كان الاولى واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب
عطف على جملة كيف كان فعليه العطف على معمولين لعامل
واحد وهو جايز باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة

باعتبار الاحتمالين ل الاخير وعنها متعلق بيفرح والضمير عايد
على القلوب شديد مفعول يفرح وفي نسخة شديد بالجمع
واضافته الى الاهوآ من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاهوآ
الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل
النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوى مقصور مصدر هويته
من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها
نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من
اهل الاهوا اهـ التي تراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت
صفة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها اهـ
متعلق بتراكمت وضميره عايد على القلوب ولعل هاكذا بدون
ضمير كما نقل عن المصدوني نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية
فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تفني خبرها وعلى النسخة
الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تفني المنصوب بان المضمرة
على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويجعل خبرها مقدم والتقدير
ولعل اعتناها كاين بجعل الخ بجعل تلك الاحاديث المراد بجعلها
نقلها للغير او نقلها للتغير عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعني
ويجوز متعلق على النسخة الثانية وخبر لعل الاولى كما علم مما مر
والباء للسببية وتعني بمعنى تنجي وضميره عايد على القلوب والمعنى
على النسخة الثانية ولعل القلوب تنجي من الغرق بسبب نقل
تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الزرق
كاينة بسبب جعل الخ من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق
بتعني وفي بجور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة
الشبه بالى المشبه اي في البدع والاثام الشبهة بالبحور وفيه
مناسبة وهو ان القلب الذي يجعلها ينقلها ويحفظها ينجو من
الوقوع في البدع التي كالبحور كما ان البخاري ما حمل في مركب فغرقت قط

والمراد

المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب
عطف على دخول فمجموع الاخر شيآن الدخول والانعام وعلمهم
وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما
بعده من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي
الجنة متعلق برضاه فسميته اي هذا الكتاب المختصر
وهذا تفريع على قوله فكان اولها بمقتضى وصفه بالنبيه
اي بسبب ما اقتضاه وصفه وهو انه لما كان اوله بدء الخير واخره
نهاية الخير لان بدا الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث
الخير واخره دخول اهل الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية
الخير فناسب تسميته بهذا المطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية
في الاسم نفس الشيء لا اخره فكانه قال جمع الشيء الذي هو
الاحاديث المذكورة او ينتهي النهاية على حالها ويعلم انه لما جمع
نهاية الشيء جمعه اولا بدء الخير اي ابتدايه ونهايته
اي غايته واخره ولم افرق بتشديد الراي في الذوات
وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه المسالة
وهذه المسالة ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وبين
هذه ولا يقال فرق ولا ما الفرق بالتشديد فكان مقتضي
هذا التخفيف الا ان يقال هذا غلبي بدليل قوله تعالى
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر
ونزل هذا على هوانا الامرين قال قري كلامرا لموكف بالتشديد
وهو على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيئين
فرقا من باب قتل فصلت احدهما من صاحبه وفرقت بين الحق
والباطل فصلت ايضا وهذه هي اللغة العالية وبها قرا السبعة
في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
وفي لغة من باب ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال بن الاعرابي

فرق

فرق بين الكلامين مخففا افترقا وفرقت بين العبدين مثقل
فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره
انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اهـ بينها اي الاحاديث
وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب لسهولته
بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت
وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكلما كرر
الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير رجآ علة
تسميته وقوله لي بكا بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص
نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه قدمه على السامع
لانه اولى منه بدا الخير مفعول يتم والمراد بيد الخير الوفاة
على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتم معنى يجمع
فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة
ودوام الرضا فيها فنسال الله الكريم اي نطلب من
الله الذي يعطي لا لعوض رب العرش العظيم وصف
العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم
جلا اي مزيلة للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة
الذنوب ولدائنا عطف على قلوبنا وشفا عطف على جلا
فنشا العطف على معمولين لعامل واحد وهو جاز كما تقدم
ودآ الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان يجعلها شفا لذنوبنا
بان يوفقنا للتوبة بمنه اي انعامه واحسانه لا وجوبا
عليه لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي فنسالكم
لانه لا رب غيره وصلى الله لما ختم الدعا بالصلاة والسلام
الخ رجا قبول ذلك الدعا عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين
يبدلونها يآ وسميت بذلك اشارة الى انه دوام معيشتها
وجاتها فلا تموت صغيرة وكانت اعلم نسآ وجانه صلى الله عليه

وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمعهما كثيرا وعقد عليها وهي بنت
ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى
صلى الله عليه وسلم عشر سنين ام المومنين اي والمومنات
ففيه تغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت
امرنا ان ننزل ازواجكم للام سلمة وكذا باقي ازواج امهات المومنين
وان لم يدخل بهن وتقييد الشارح الظهور بالدخول بهن
لعله مذهبه قال العلامة الحلبي وكذا امثالهن مما يابه
والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في
جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة
وعدم نقض الوضو انها قالت هذا الحديث يحتمل انه
موقوف فان عايشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر
انه موصول وانما سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم حين اخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني
اول ما بدا الخ اول مبتدا وما موصولة او نكرة وبدا صفة
او صلة ومن الوحي بيان لما والرويا خبر اي اول الذي او شيء
بداله من الوحي الرويا الخ بدا بضم الباء اي بداه الله تعالى
به لما اراد ارساله من الوحي يحتمل ان من تبعيضية اي
من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي لغة
الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بالشيء
اما بكتاب كالتوراة او رسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا
الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء
بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحواريين انا مع ابي اي
امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها
لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن
هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها ودلالتها
على

على هذا الامر والا فالالهام حقيقة وهو القا معنى في القلب
بتاء اي يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل
وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وقد يطلق على الموحى به تنبيه قال الشامي في سيرته وانواع
الوحي ثمانية الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في
الصحيح رويا الانبياء وحي قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني ارى
في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك
في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام
ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي ان نفسا
لن تموت حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة
ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله ما عند
الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان ياتيه مثل صلصلة الجرس
اي مثل صوته في القوة وهو الشدة كما في حديث عايشة ان
الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم بمعنى
يزول ولا يبقى شيء اي يذهب عنه مشقة الملك ويتمثل لي
بمعنى يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه
في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة
كما في ليلة الاسرا على القول بعدم الرويا وكما وقع لموسى عليه
الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير
واسطة حجاب كما في ليلة الاسرا على القول الراجح من ان النبي
راى ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث

معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن صورة قال فيما يختصم الملا
الاعلي فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي
تشبيه تندوة وهي مغرز الثدي وتجلي لي علم كل شي فقال يا محمد
فيم يختصم الاعلي فقلت في الكفارات قلت وما هي قلت الوضو
عند الكريهات ونقل الاقدام الي الجماعات وانتظام الصلوات
بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان
من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد اختصام الملا الاعلي في الحديث
تعالبهم في كتابة الثواب والمراد بالوضو عند الكريهات الوضو
في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشيا تعالبت الملايكة
علي كتبة الثواب السامع بجي الوحي كدوي النحل كما روي عن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن الذي يلقيه
الله في قلبه وعلي لسانه عند الاجتهاد بهذا القسم هو غير
النفث هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي مكالمة
بكتاب كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك ام
الرويا حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا بجملة النوم
وهذا في غير الانبيا او هو بالنظر الي مطلق يقطع النظر عن
كونه قلب نبي واما الانبيا فالنوم لا يستولي علي قلوبهم ولا علي
جزء منها وكانت مدة الرويا ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال
العلما وانما ابتدا الله تعالي النبي صلي الله عليه وسلم بالرويا لانه
لو لم يبتداه بالرويا وفجاه الملك واتاه بغتة لم يطق ذلك
ولم ينزل عليه شي من القرآن في النوم بل نزل كله يقظة
الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح
او لدفع توهم ان المراد رويا العين في اليقظة مثل بالنصب
علي الحال من فاعل جات اي مشبهة فلق الصبح او علي انه صفة لمصدر

محذوف

محذوف اي جات مجيبا مثل فلق الصبح وقوله فلق الصبح اي ضيا الصبح
وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قال في المختار
الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان
قال الرماوي في شرح البخاري اي كضو النهار ثم حبب لم يبهم فاعله
لعدم تحقق الباعث علي ذلك او ليبهم علي انه لم يكن من باعث
البشر للخلا بالمد مصدر بمعني الخلوة اي الاختلاء والسر فيه ان في
الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة
من اهل السلوك اي دليلها بغار حرا الغار هو النقب في
الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر وبالتنوين
وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فاذا اريد البقعة منع
من الصرف وان اريد به المكان صرف وكذا اذا قال بعضهم نظما
حرا وقبا اذكر وانثهما معا وامدد واقصر واصرف او امنع الصرف
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال علي يسار الذاهب
الي منى وهو الان يجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية
بالمد والكسر كما اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح
فيتحنث عطف علي تخلوا وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث
وهذه الجملة مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عايشة
التعبد لم يات في تصريح بصفة تعبده عليه الصلاة
والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلق الحديث التعبد علي
مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن
الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالي وقيل
كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع
واختلفوا هل كان المصطفي عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل
النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسي وقيل عيسي وقيل شرع من غير تعيين بين هذه اقوال

المختار الوقف والمختار بعد النهوة المنع اه الليالي منصوب
علي الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد
والا اقتضي ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك
بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر
وهو الذي تم به السلوك للنبي صلي الله عليه وسلم والمراد الليالي
مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلا لا يكون بها
ذوات العدد صفة لليالي منصوب بالكسر واتي به بعد الليالي اشارة
الي كثرة تلك الليالي وابهم العدد لاختلافه كذا قيل وهو
بالنسبة الي المدد التي يتخللها مجيبه الي اهله والا فاصل الخلوة
عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه اسحاق
اه يتزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعني
يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الي الشيء نزعا ذهب اليه واشتاق
وهو من باب ضرب اه وقال في المختار نزع الي اهله ينزع بالكسر
نزاعا ونزع عنه كذا اه عنه وبابه جلس اه والي اهله متعلق
بينزع والمراد بهم عياله ويتزود معطوف علي يتحنث او علي
يخلو لا علي ينزع وهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك
والزبيب وهذا يدل علي ان السنة عدم دوام الانقطاع عن
الاهل اي يرجع من الغار الي خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو
معطوف علي يرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بتزود
حتي جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتي فجاءه بكسر الجيم كما في
المختار اي بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء لستة عشر يوما
خلت من رمضان وهو صلي الله عليه وسلم ابن اربعين سنة
الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار
حراء جملة حالية من مفعول الفعل قبله فجاءه الملك هذه
الفا تفسيرية كما في قوله تعالي فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا انفسكم

فقوله

فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الي بارئكم لان التوبة
كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفا التعقيبية لان مجيء
الملك النبي بعد مجيء الوحي حتي يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من
هذا التقدير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير
غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة التفصيل الملك اي
وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها
فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلا للاعلي والاسفل للاسفل
اقرأ فان قلت كيف يامره بالقراءة مع علمه بانه لبي بقارئ
اجيب بان المعني تهيأ للقراءة وتفرغ لها لا اوجد القراءة وذلك كقول
المعلم للولد المتعلم تربع واقرأ المطلوب بالامتناع فكانه قال القراءة
منفية عني وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة
للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزايدة في
خبرها اذ ما قبل الاستفهام مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي وقيل
باذا الاخفش جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل علي انها
استفهامية رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال
كيف اقرأ ورواية عبيد الله بن عمر عند بن اسحاق ماذا اقرأ ويدل
للنفي رواية ما احسن ان اقرأ قال اي النبي صلي الله عليه وسلم
وقوله فاخذني اي الملك فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة
اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبراني بالتاء المثناة فوق
بدل الطاء اي ضغطني بلغ مني الجهد بفتح الجيم منصوب علي انه
مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود علي الملك والتقدير حتي بلغ مني
الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعني ان
جبريل غط النبي صلي الله عليه وسلم حتي بلغ ووصل جبريل
قوله ولم يبق فيه بقية واستشكل بان البنية البشرية لا تقوي
علي ذلك الضم خصوصا وهو صلي الله عليه وسلم في مبدا امره

قلت جبريل حين غطه صلي الله عليه وسلم لم يكن علي صورته الحقيقية
بل كان علي صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة
التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلي الله عليه
وسلم اعظم من قوة جبريل ويروي الجهد بضم الجيم ورفع الدال علي انه
فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتي بلغ الجهد مبلغا عظيما
قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناها الطاقة وقد قرئ
بالوجهين قوله تعالي والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق
طاقتها وجهد الرجل في كذا اجر فيه وبالغ اه ثم ارسلني اي
اطلقني بعد الغط فغطني الثالثة الحكمة في هذا الغط احضار
قلبه صلي الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الي الدنيا للاقبال بكليته
علي ما يلقي اليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه علي ان المعلم ينبغي
له ان يحتاط للمتعلم عند ما يحافظ علي تنبيهه واحضاره مجامع قلبه
وفي الحديث دليل علي ان المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وقد
بعضهم هذا من خصائصه صلي الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن
احد من الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل
للنبي صلي الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك اي اقرأ مستعينا
باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك وهو تعالي يعلمك كما
خلقك وهذا اول ما نزل علي الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل
سورة الفاتحة وهو محمول علي السورة التامة وقيل اول ما نزل
سورة المدثر محمول علي الاول بعد فترة الوحي الاكرم
اي الزايد في الكرم علي كل كريم وكان الانسب للاوفي ان يزيد الذي
علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ فرجع
بها اي بتلك الاية يرجف اي يورث بنصري يخاف ويرتعد
ويضطرب قال في المصباح رجف الشي رجفا من باب قتل ورجيفا

و

ورجفانا تحرك واضطرب اه وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف زملوني
زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لتربي وعطوفي بثيابي لان
العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وعطي سكنت وزالت الرعدة
بالتلفيق فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لا
نسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان
سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سايغ فان
قلت السايغ خطاب المفرد للذكر بخطاب جمع الذكور لا خطاب المونثة
بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهي لجزالة عقلها وفضلها نزلت
منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع فزملوه
عطف علي مقدر اي فاشتغلوا فزملوه الروع قال في المختار والروع
بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال
وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين
نفث في روعي وراعه من باب قال اه واخبرها الخبر جملة
حالية معترضة بين القول ومقوله لقد خشيت علي نفسي
مقول القول والخبر عبارة عن مجموع الملك واللفظ لقد خشيت
جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت علي نفسي ومفعوله
خشيت مفعول محذوف والخشية بمعني الخوف والتقدير لقد خفت
علي نفسي الموت من شدة الرعب او المرض او خشيت ان لا اقوي
علي هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي ان يكون ما اتاه
ليس من عند الله تعالي فانه متحقق انه من عنده كلا حرف
نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا نقبله ما يخزيك
وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وعد يزيك بضم المثناة وبالخا
المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله ويهينك ولا يبتليك
ذرما يخزنك بفتح الياء وضم الزاي او بضم الياء وكسر الزاي
وبالنون وبالحا المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما

لفتان قري بهما في السبع والحزن الم علي شيء ماضي فالحاصل ان
الروايات ثلاثة انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الجملة المستأنفة
الواقعة سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون
الرب لا يخزيه ابدا ولا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصاف المصطفى
صلي الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
لان الاحسان اما الي الاقارب او الي الاجانب واما البدن او بالمال
واما علي من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته
به خديجة رضي الله تعالي عنها لتصل الرحم اي تحسن الي فقير
ابتك واللام للابتداء اقترن بها خبر ان وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه التي لا يستقل بنفسه
ويحمله غيره عنه وهو عيال علي الغير والمعني انك تعينه وتحمل عنه
ما لا يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر
الشاق والمعني وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال
والثقل قال الله تعالي وهو كل علي مولاه اهـ وتكسب المعدوم
بفتح التاء علي الشهر والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي
الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد الي مفعولين الاول منهما
محذوف او المعني تكسب المال المعدوم اي تكسب المال الذي
يعجز غيرك عند اصابته فهو متعد لمفعول واحد ولا يرد عدم
بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معني له هنا الا بضميمة انه يجود به
ولابن عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم
اي تتبرع له به او المعني وتكسب المعدوم اي الفقير فقد اطلق
المعدوم علي المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم
وتقري الضيف بفتح اوله والماضي قراوا والمصدر قرا بالكسر والقصر
او بالفتح والمد وسمع بضم اوله ايضا عباس اقلي والمصدر اقراي تهيا
له طعامه ونزله وتكرمه وتعين علي نوائب الحق اي حوادث

الحق

الحق اي الحوادث للحق فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف
لصفته وانما اضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لانها
تكون حقة وباطلة او المعني النوائب الواقعة من الحق وهو الله
تعالي والمراد تعين علي رفعها فانطلقت به خديجة اي مضت معه
ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم
المتعدي بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان
التعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول حتي اتت
غاية لانطلقت وقاعدة انت ضمير يعود علي خديجة وورقة
بفتح الراء مصروف ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو
بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة
لعبد العزي وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين
تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن
نوفل لما كرهوا عبادة الاوثان الي الشام وغيرها يسألون عن الدين
فاما ورقة فتنصر وكان يتتبع من بقي من
الرهبان علي دين عيسي عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بايمان
النبي صلي الله عليه وسلم والبشارة به الي غير ذلك مما افسده
اهل التبديل الكتاب العبراني قبل هو الانجيل وقيل التوراة
والانجيل كان سريانيا وعند سفيان ما نزل من السماء وحي الله
بالعربية وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم الانجيل من
النحل وهو الاخراج لان الاحكام مستخرجة منه اي مستخرجة منه
ومن قولهم انجل فلان ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من
التناجل وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل
بكسر الهمزة وقراءة الحسن البصري بفتحها فهو اعجمي اذ ليست
في العربية افعيل بفتح الهمزة بالعبرانية متعلق بيكتب
وهو نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة من يد فيه الف ونون

على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل علي نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام تكلم بها ما عبر الفراة قال من الشرود ماشا
الله مفعول ليكبت وان يكبت مفعول شا من بن اخيك الخ قد
بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه ومنوه اوجريا علي
عادة العرب من اذا الصغير يقال له بن اخ والكبير يقال له عم وليس
ابن اخيه حقيقة بل بتقدير ثلاث مضافات اي من ابن ابن ابن
اخيك ويقدر مضاف بين اخي والكاف اي ابناخي ابيك والمراد
انه الاب الثالث لان اباورقة الثالث اخي ابي النبي صلي الله عليه
وسلم الرابع وذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ورقة بن نوفل بن
اسد بن عبد العزي بن قصي فعبد العزي اب ثالث لورقة وهو
اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع له عليه
الصلاة والسلام فالثالث من اباورقة وهو عبد العزي ولهما
اخ رابع من اباه صلي الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما
اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له اولاد ثلاثة فمصدوق
الابن الاول محمد صلي الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد
الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع
هاشم ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق
الاب الثالث لورقة هو عبد العزي واما خديجة فهي بنت
خويلد بن اسد بن عبد العزي وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة
اخوان لانهما ولدا اسد فورقة بن عمها فلذلك قالت يا ابن عم
اسمع الخ ماذا نزل فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد
صرح به في دلايل النبوة لابي نعيم بسند حسن الي عبد الله بن
شداد في هذه القصة قال فاتت بورقة بن عمها فاخبرته
بالذي راه اه فالمحذوف في هذه الرواية فاخبرته بالذي راي



اه فالمحذوف في هذه الرواية فاخبرته بالذي راي وما استفهام
مبتدا وذا موصولة خبره وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذفه
لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة والحذف عندهم كثير بشرطي
في عايد متصل اذا انتصب بفعل البيت خبر ما راي اي
خبر الذي راه من الملك والغط المتقدم هذا الناموس اشار
بقوله هذا الي الملك الذي ذكره النبي صلي الله عليه وسلم
في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو
صاحب الخير ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس
الرجل صاحب سره الذي يطلعه علي باطن امره ويخصه بما يستره
عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس وكلامه
هنا في الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور الذي نزل الله
بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله
فيستعمل الاول فيما النزل بمعنا اي مغرقا فهو يدل علي التكرير والباقال
الله تعالي ونزلناه تنزيلا اي شيا بعد شي وقال فانزل له علي
قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالي
وقالوا لولا نزل عليه القران جملة واحدة ويستعمل الثاني فيما
نزل جملة قال تعالي انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها
الي السما الدنيا دفعة واحدة علي موسي فان قلت فانه
نصراني من قوم عيسي فلم قال علي موسي ولم يقل علي عيسي
اجيب بان كتاب موسي مشتمل علي اكثر الاحكام فهو كثير الشبه
بكتابنا واجيب ايضا بان موسي بعث بالنقمة علي فرعون ومن
تبعه بخلاف عيسي وكذلك رقمت النقمة علي يد النبي صلي الله عليه
وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابوجهل بن هشام ومن معه
ببدر لعنهم الله تعالي واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام
علي موسي متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسي فان كثيرا

من اليهود يكونون بنوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه
السلام يا ليتني ياحرف تنبيه اونداء والمنادي محذوف اي
يا نفسي ليتني فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات
ان ونونها للوقاية والياء اسمها وفيها اي في النبوة اي في زمنها متعلق
بجذعا وجذعا منصوب في رواية الاصيلي وابي ذر وهي اكثر والشهر
ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل منصوب
بفعل مقدر والتقدير جذعت جذعا والجملة خبر ليت وقيل النصب
على الحال اذ اجعلت فيها خبر ليت والعامل في الحامل ما تعلق به
الخبر معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبرها بناء على
انها تنصب الجزئين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على
انه خبر ليت والجذع بضم الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم
واستعير هنا للشاب كأنه ان يكون عند ظهور الدعاء الى
الاسلام رشا بالكبول امكن لنصره ولهذا تبين سر وصفه بكونه
كان كبيرا اعمى ليتني اكون باسقاط حرف النداء وفي رواية
يا ليتني وقوله اذ يخرجك قومك معمول لاكون بناء على مذهب بن
مالك من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ اكما في قوله تعالى وانذرهم
يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة بن مالك فيه استعمال اذ في
المستقبل كاذ اوهو صحيح ومغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر واقره عليه غير واحد
وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده
واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعملت الصيغة الدالة
على المعنى للتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الماضي ويقوي ذلك
هنا ان في رواية البخاري في التعبير حتى يخرجك قومك وعند
التحقيق ما ادعاه بن مالك فيه ان تكاب مجانين وما ذكره غيره
فيه ان تكاب مجانين هم اولي لما ينبني عليه من ابقاء المستقبل

في

في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية اه
وفي التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذ الكائن في نفس خير
لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ بن
حجر ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا
التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به
اه او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج
والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل ان يجابا بالعطف قبل اداة
الاستفهام كما في قوله تعالى فاني تؤفكون فاين تذهبون اجيب
بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام
قال الزمخشري اذا الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة بعد
الهمزة والتقدير ههنا امعادي ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدا
الموخر والخبر المقدم عطف على جملة التمني قبلها من عطف الانشاء على
الانشاء والاصل مخرجي مخرجون لي فحذفت النون للاضافة واللام
للتخفيف فصار مخرجوي فحذفت النون للاضافة واللام
للتخفيف اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو
المنقلبة ياء المدغمة في ياء المتكلم واستبعد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من ذكرها وصفها
قال نعم اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله
نعم لا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فتذكر
ورقة ان العلة في ذلك مجيبه لهم بالانتقال من مالوفهم
وان يدركني يوما ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك
بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا اليوم
متاخر الاستدراك الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق

انصرف مجزوم جوابا للشرط وقوله نكلف نصرا مفعول مطلق
مبين للنوع لوصفه بقوله موزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي
المشددة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر العزازان ان
يكون في اللغة موزر امن الازر وقال ابو شامه يحتمل ان يكون من
الازار اشار بذلك الي تشبيهه بنصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا
شدوا مآزرهم ثم لم ينشب بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى
واصل النشب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتي مات
وهذه الجملة يحتمل انها من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من
كلام النبي صلي الله عليه وسلم لعايشة ان توفي اي لم
يلبث لانه توفي اي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلي الله عليه وسلم
لانه توفي وهو علي حذف لام التعليل وهذا يخالف ماتي السيرة
لابن اسحاق ان ورقة كان يمرض ليلا وهو يعذب وذلك يقتضي
انه تاخر الي ذمن الدعوة والي ان دخل بعض الناس في الاسلام فان
تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان
يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي
لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه القضية
انتهاء امره بالنسبة الي عمله لا الي ماهو الواقع وفتر الوحي
اي احتبس وتاخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين او سنتين
ونصف او بار بعين يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد
حصل للمصطفي صلي الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن
شديد حتي صار يذهب الي رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه
منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل
له اولا لاستباقه الي نزوله وقد وكل الله تعالي بالنبي صلي الله
عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء
من غير القرآن لاجل ان يرجع من التعب الذي حصل له بقطع

جبريل

جبريل عنه قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتي بحرف العطف
ليعلم انه معطوف علي ماسبق في الكتاب اعني البخاري فانه قال
اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو بن عبد
الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته
صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها
دالة علي تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن
عروة فساق الحديث الي قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني
ابو سلمة الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله
وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر بن عبد الله حال كونه يحدث عن
فتر متعلق بحدث دل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاني بحرا
علي تاخر سورة المدثر عن اقرا لما دخلت رواية يحيي بن كثير المذكورة
في التفسير عن ابي سلمة عن جابر هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم
من جزم بان يايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة
ترفع ذلك الاشكال فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم
وقوله في حديثه اي حديث النبي صلي الله عليه وسلم المتعلق
بفترة الوحي متعلق بقال بينا هي ظرف زمان تضاف
للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين
فاشبعت فتحة النون فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل
بين اوقات انا امشي ولتضمنها معني الشرط تفتقر الي جواب
يتم به المعني والافصح جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذا الفجائية
والافصح عند غيره التجرد منها ومنه نبينا نحن نرقبه اتا فجاة
وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما اي من جهة
السما فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله جاءني اي بغار حرا
وقوله علي كرسي متعلق بجالسي الواقع خبرا عن المبتدا وهو
الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي

بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال بن
السكيت في باب ما يشدد وكلما كان واحده مشددا شددت جمعه
وان شئت خففت اه  فزعت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي
بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدخل علي بقية بقيت معه من الفزع
الاول فزالت بالتدريج كذا في الجهوري وفتح الباري بضم العين
وعبارة المختار والمصباح صريحان في انه بفتح العين فعبارة المصباح
رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدي بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال
رعبته وارعبته وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا
بالضم افزعه اه الا ان يقال الفعل محمول علي الفعل اللازم وما في
الكتابين محمول علي المتعدي  زملوني زملوني بالتكرير مرتين
للابوي ذر والوقت وللكريمة والاصيلي مرة واحدة وللمسلم كالمؤلف
اعني البخاري في التفسير من رواية يونس وثرديني وهو انسب بقوله
فانزل الله يا ايها المدثر  يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تانيسا له
وتلطفا به والمعني يا ايها المتلفف بثيابه  قم فانذر اي فخوف
وحذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة علي انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المعنية للتعقيب
واقتصر علي الانذار لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام
ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فمتعلق الانذار محقق وهو الكفار
وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد اتصافه بصفات
الكمال وتنزهه عن صفات النقص  وثيابك فطهر اي طهر
ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها
اجتناب النقايص  والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن
والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببية
والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا
للوثن  فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله وتتابع تتابع

تفسير

تفسير علي قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع فكانه
ورد وقع في رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر والمتواتر يجيء الشيء
يتبع بعضه بعضا من غير تخلل شبيه هذا الحديث يدل علي ان
اول ما نزل من القرآن مطلق اقرا باسم ربك الذي من علق
واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الي فاهجر فليس القول
بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين واما
القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول علي اول ما نزل من السور
التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد
الفترة بمكة عشر سنين والمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث
سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلي الله عليه وسلم اربعين
سنة ونبئ صلي الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة  عن انس
هو بن مالك الكعابي لصحابي الشهاد رضي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وتخدمه عشرة اعوام فلم يقل له في شيء لم فعلته
ولا في تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلي الله عليه وسلم
حين قالت له امه ادع له فخوله مك انس بكثرة المال والولد وطول
العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل عمره وفي روايته
وانفرد به فحقق الله تعالي دعاه فعاش مائة الا سنة وكان
يحمل نخله مرتين في السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان رائحته
كرائحة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد
حصل ما دعا به المصطفى صلي الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة وهي
المغفرة فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به هو الحق
من عندك فاطل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له
القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ان ما جيت به هو الحق
من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره اجيب بان هذا الحديث

محمول علي من كان الغني شانه واما حديث انس فمحمول علي من لا يطغيه
الغني وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له
الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلح له الا
الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله تعالي حكيم في صنعه ثلاث
مبتدا والمسوغ للابتدا به كونه صفة الموصوف محذوف اي خصال
ثلاث وجملة متكن الخبر المبتدا ان يكون بدل من قوله ثلاث
متكن فيه اي حصلن ووجدت فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه
غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يرضى
لها الريا وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول
واحد وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء
حلو يجامع الرغبة في كل شيء مضر اي النفس علي سبيل الاستعارة
بالكناية واثبات الحلاوة تخييل بان علي حقيقته او مستعار
للاستلذاذ بالحلاوة والمعني ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل
الي الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها الشاق كالصوم
والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالي فقد ورد عن عمته
انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله
كابدتها الموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين
سنة ثم صرت التذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي
الله تعالي عنه انه قال اهل الميل في ليلهم الزمن اهل اللهو
في لهوتهم وعن بن ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك
لجالدونا عليها بالسيوف احب اليه منصوب لانه خبر يكون
قال البيضاوي المراد بالحب هنا العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي
العقل السليم رجحانه وان كان علي خلاف هوي النفس كما يضف
بعض الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضي عقله فهو
يتناوله واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهي الا بما فيه صلاح

حاصل

عاجل واخلاص والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن علي الايثار
بامره بحيث يصير هواه بتعالله ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الا لتذاذ
العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله علي
قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث علي امتثال اوامره
والانتهاء عن معاصيه والرضي بما يقدره والندب ان يواظب علي النوافل
ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة
الرسول علي قسمين ويراد ان لا يتلقي من المامورات والمنهيات
الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضي بها مشرعه حتي لا يجد
في نفسه حرجا مما قضي ويتخلق باخلاقه في الجود والاباء والحلم
والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه علي ذلك وجد حلاوة الايمان
وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يقل
بان يقول احبني لافتراق افضل التفضيل بمن وضمير عايد
اليه علي من ممن سواهما متعلق باحب وهذا شامل لجميع
المخلوقات فدخل نفسه وماله ووالده واولاده وضمير سواهما
عايد علي الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان
قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للخطيب
الذي قال ومن يعصهما فقد غوي بيس الخطيب انت اجيب بان
المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز او يقال
جمعهما هنا اشارة الي ان المعتبر هو المجموع من المجنبين كالاكل
واحرة نهما فانهما وحرها لاعنة اذلم تربط باداة فراجع ثم رايت
الله مثلك ولا يجب رسوله لانه ضم ذلك ويشير اليه قوله تعالي قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة
بين محبة العبادة لله ومحبة العباد لله واما امر الخطيب بالافراد
فلان كل واحد من المعصيتين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف
في تقرير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم

لتذاذ

بيان لقوله يدعي

وسنبينه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد
اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم
في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سايغ
للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وان يحب المرء الخ هنا
وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر ان
يحب غير لله تعالى ويكره للعود الخ او من عطف اللازم على
الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من
وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق بين المومن والكافر
لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف
بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا
لله جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيا من الدنيا بل لكونه
عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية قال يحيى بن معاذ
حقيقة - احب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال
النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد
يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله
كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع الضار عنه
فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف
يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل
حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان وان يكره ان
يعود في الكفر فان هذا يقتضي انه كان اولا ملتبسا
بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا نظم بالنسبة للصحابة فانهم سبقت
لهم الكفر وما المسلم منا وله الامر فلا يتاتى له كراهة العود
الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة اي
وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لتخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال

قلت

قلت ثم عدي العود بفي مع ان الثم تعديته بالي اجيب بانه ضمن
معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه
نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار
فيه لا العود من غير استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه
تعسف وانما هنا بمعنى الخ الى كما يكره ان يقذف في النار الخ
كراهة القذف في النار اشد على النفس من غيرها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار
عن عبادة بضم العين اي الانصاري الخزرجي روى له مائة
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول
من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الى الشام
قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد
بدرا وهو احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة يعني ونى في
بفلسطين وقيل بالرملة قليلا في خلافة معاوية سنة اربع
وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس
بايعوني زاد البخاري في باب وفود الانصار فقالوا بايعوني
اي عاهدوني واستبدلوا مني فالبايع المومنون والمشتري النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى
لانه الدافع الثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله الخ والثمن هو الله جر
والثواب على ان لا تشركوا بالله الخ والثمن هو الله جر والثواب
على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا
او المراد ما هو اعم ليشمل كفر النعمة او المعنى لا تشركوا معه
في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة لله تعالى وحده اي خالصة
من الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال المعصوم ظلما
خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقة ماله يسرقه من
باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف

على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة
سائغة وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر
اهـ ولا تزنوا اي لا تدخلوا الخشفة في فرج محرم لذاته
مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت
الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن
اسماعيل البخاري وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وتظليم
رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو واد
البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم
بصدد ان لا يد فعوا عن انفسهم بهتان هو الكذب الذي
هو يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الفضيحة كالرمي
بالزنى ونحوه وهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان لا بد
ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم منه ان يكون معه
فضيحة اولا تفترونه اي تختلقونه وتقولونه من عند انفسكم
وهو لا اصل له بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي
والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب
ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كنى عن الذات باليدين والرجلين
وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال تقع بهما اذ الكائنات
هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع
الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك
او يقال المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضهم بمشاهدة بعض
كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر
لذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد
بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان
عنه فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعنى لا تأتوا ببهتان
يختلقه بما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي

و

والارجل اي لا ترجوا احدا بكذب بتن وريته في انفسكم ثم
بهتوه صاحبه بالستكم وقال المولف يحتمل ان يكون قوله بين
ايديكم في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل ولا تعصوا
للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصونني وهو مطابق
للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف من الشارع
حسنه اراد نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد
به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف على فرض
انه امر به فغيره اولى وهو من الاخبار الذي قصد به لازم معناه
او يقال قيد بذلك كطيبا وتطمينا للقلوب بهم او يقال كما قال
الدودي يحتمل ان يكون المعنى لا تعصوني ولا احد ولي الامر
عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده
وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام بها به
فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب
انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا
في معروف اذ المعصيات مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من
انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح
والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل فمن وفى اي
ثبت على العهد ومثل ما بايع عليه ومات عليه ووفى
بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى فاجره على
الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة
وقوله في اخر الحديث وهو الذي الله اي اجره يدل على انه
لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل

احد من الفرق بالعفو بين الثواب والعقاب وغيرتمسك على المعتزلة
في تحقق وقوعه كالواجبات فنبغي حمله على غير ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر في رواية
الصاحبي عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة ومن اصاب
اي فعل من ذلك اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا
وقوله شيأ نكره في سياق الشرط فيعم ولو واحدا من الامور المذكورة
وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله وهو اي العقاب الموهوم
من عوقب وقوله كفارة له اي اي للاثم الذي وقع منه فلا
يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود
كفارات وجواب للذ تبوب لظم الحديث ومنهم من توقف لظم حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفارة امر لا واجاب اكثر الفقهاء بان حديث ابي هريرة قد يكون
سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان
الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة فالاقوال ثلاثة واستشكل
القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة
لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ومن اصاب اي فعل
شيأ من ذلك المذكور من الامور المنهي عنها ثم ستره
الله اي لم يظهر عليه احدا ان ادى رواية كريمة عليه فان قلت
هذا يخالف حديث لا يستر الله ذ بنا على عبد في الدنيا الا
ستره يوم القيامة بنا على ان المراد بالستر الغفران وعدم
التعذيب وكذا حديث مسلم كل عبادي معافا الا المجاهرين
اي المظاهرين للمعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين
هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان عدم الوقوع

فان

فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتائب وغيره اجيب بان
هذا بنا على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة
قطعا فلتقييد بغير التائب ثم ستره عطف على اصاب فان
قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة
للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب
وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقبها اصابة الذنب
من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية وهو الى الله اي فاجره موكول ومفوض الى الله
وقوله ان شاء اي اراد عفى عنه اي لم يعاقبه قال الراوي فبايعناه
على الخوارج الذين يكفرون بالذنب وعلى المعتزلة الذين
يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لابد ان يعذبه
قال الطيبي فيه اشارة باذا لكف عن الشهادة بالنار على
احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل
من مات ولم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان
من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومن ذلك فلا يامن مكر الله
لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب
فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان
يتوب منه يراد بكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام
ويعترف ويسأله ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية
وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان
يعلن بتوبته وان شاء فتية اي في الدنيا او في الجزاء في الاخرة
والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من الامراض
والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا
الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه

وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
علامة الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنية وانما كني بها
لانه نزل من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة
فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف
وسكون الهاء واسمه نفيع ابن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري
اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس
حين ذاهب الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة
اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقا المسلمان
الى قوله فرجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه بابيه
حروبه اذا التقا المسلمان الخ هذا الحديث محمول على ما اذا
كان القتال بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين مثلا
كوقعة علي ومعاوية فامرهما عند اجتهاد ولاصلاح الدين
والمصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث
على ظاهره صما وسدا لباب القتل بسيفيهما المراد
منه آلة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل
والمقتول في النار اي فجزاؤهما في النار اي وقوعهما فيها
فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث للاهل
للاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصي هذا القاتل
اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف
اي هذا حاله فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتى يكون في النار
انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل
على ان العزم يؤخذ به وهو لا ينافي حديث منهم بسيئة فلم
يعملها لم تكتب عليهم عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا

قوله

صاحبه اي المصاحب له وان لم تطل عشرته به عن ابي هريرة
الذي اختلف فيه وفي اسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد
الرحمن بن صخر كان له هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال
كنت احمل يوما هرة في كمي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذه قلت هرة فقال ابا هريرة وقيل انه كان يلعب
بها وهو صغير وقيل كان يحب الهر وهو كلبي وهو الذي روى
حديث دخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل الكنى له والده
ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى في ردايه وحدث
كثيرا روى خمسة الاف حديث وثلاثماية واربعة وسبعون حديثا
ذكر البخاري منها ثمانماية عشر واربعماية والرواة عنه ثمانماية
رجل او اكثر يسبح في اليوم والليلة اثني عشر الف تسبيحة ولي
الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحبه ولا يعجبه وكان يقول له يا ابا هر فكان يقول لبيك
ابا هريرة فقال له عليه السلام الذكر خير من الانثى واثنى
عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة تجله وقال صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملي بطني وهو احد فقرا الصفة
وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال
من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور ترحم عليهم فكانما شهد
جنايزهم والصلاة عليهم وهو من دخل مصر ومن كرامته انه
كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة في شاب بخراساني يسال
عن المصرات ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي
هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث ثم تمم كلامه الا سقط عليه
حية فتفرق الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال ثبت ثبت
فلم يرتعاش ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي وكان يامل علي
سماط معاوية ويصلي خلفه فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة

فقيل له في ذلك فقال طعام معاوية الكرم اسلم وتظن ذلك ان عقيلا غاضب اخاه
والقعود على هذا الكرم اسلم وتظن ذلك ان عقيلا غاضب اخاه
عليا وخرج على معاوية واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرته
هذا الرجل يدلو لا علمه اني خير مما اخيم ما اقام عندي وتركه فقال
عقيل اللهم خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت ديناي
واسال الله خاتمة خير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا
اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك
اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهد هو مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع من يقم في هذا التركيب
فعل الشرط مضارع وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال
في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان
اجيب بان قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم
واما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان
قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة
في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا
بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله تعالى على عباده والمراد
بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين
ويكتفى بما سمي قياما لا اتمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية اذا فرض العشا في جماعة لكن الاولى ان يقال قام الليل
الا لمن قام الكل والاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها
سواء علم بها اولا ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل
ومعصية وبانه سبب للمغفرة وبوعد الله بالثواب عليه
واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله لا رياء او خوف وهو وما قبله
منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم المفعول لفاعل

اي

اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل
الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب
وهو تمييز محول عن المضاف اليه غفر له اي الذنوب الصغائر
من حقوق الله تعالى وضمير وله عائد على من ما تقدم من ذنبه
قبل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر وفي رواية وما
تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان
ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر وسمي
الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه
الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة لذلك انه تاب عليهم
كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والغرم والندم
واليسر السهل ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من المشادة
وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور بإسقاط لفظ احد واثبته
ابن السكن فعلى الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول يشاد
والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم نهو مبني للفاعل فاصله
يشاددد بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وركب
برفع الدين على انه نائب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول واصله
يشاددد بفتح الدال الاولى وعلى الثانية فالدين بالنصب مفعول
واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه
فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته
وتعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر اراه يصلي كل
ليلة مائة ركعة مثلا فانه في اول الامر يغلب ويترك الصوم
والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة
فقد رايناه ورأى الناس قبلها ان كل منقطع في الدين ينقطع
وليس المراد منه طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة
بل منع الافراط المودي الى الملال او الحيلولة في التطوع المفضي

الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بان يصلي الليل
كله ويغالب الى ان تغلبه عيناه في اخر الليل فينام عن صلاة
الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت
الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث يحيى بن الاذرع عند احمد لن
تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا
الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ العزيمة في موضع
الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي
استعماله الى حصول الضرر فسددوا بمهملات اي الزموا
السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة
السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح هو
الصواب المقصد من القول والفعل اه وقاربوا اي توسطوا
بين الافراط والتفريط فلا يتركوا شيئا من النهاية ولا تتركوا بالكلية
فلا تصوموا ابدا ولا تفطروا ابدا بل تارة صوموا وتارة افطروا
ولا تصلوا كثيرا بالليل ولا تتركوها ابدا بل توسطوا قال عليه
الصلاة والسلام احب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل
وابشروا بقطع الهمزة وفيه لغة بوصلها قال في المختار ويقال
بشره بكذا فابشر ابشارا سر وتقول ابشر بخير بقطع الهمزة ومنه
قوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اه
اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع
اجر المحسنين والمراد ببشر من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز
اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وايهم المبشر
به تعظيما له وتفخيما بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة
بالفتح سير اول الليل وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة
الى طلوع الشمس وقال في المصباح غدا غدوا من باب
قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس

وجمعها

وجمعها غدي مثل مدية ومدي اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو
وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح اراد
به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا العبادة في وقت نشاطكم
كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار والروحة بفتح
الواو هي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد
الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه وقوله وشيء
من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن
بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا فان الرواية
بالضم اه جمهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه
واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه
بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة بوزن الجرعة والضربة
نطفة من الليل وادلج بتشديد الدال سار من اخره والاسم ايضا
الدلجة والدلجة اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه
الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت
النشاط للعبادة والمراد تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما
لا يستغرق من منه بالعمل فالعابد لا يستغرق من منه بالعبادة كما ان
المسافر لا يستغرق من منه بالسير في ان كلا منهما يعمل في اوقات
النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فينبغي
عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الدين يسر عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى
ترجمان القرآن وهو صبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك

كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الي الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت
فاسال الله تعالي واذا استعنت فاستعن بالله تعالي عن القلم
بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله تعالي عنهما صاحب
المعروف لا يضع وان وقع وجد منكا وقال ايضا مكتوب علي الجراد
بالسريانية اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جندي من
جنودي اسلطه علي من اشاء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم
والدينار اضحك ابليس فوضع علي عينيه وقال انت ثمرة قلبي
وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضع
ابن عباس بالنعش ليصلي عليه جاء طاير ابيض فدخل في كفنه
فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره
سمع صوت لا يري شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الي ربك الاية مات بالطايف سنة ثمان وستين انا وفد
المراد بالجماعة المختارة من القوم ليتفقدوهم في لقاء العظما وافضل
الوفد الوارد قال في المختار وفد فلان علي الامير اي ورد رسولا
وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد
افراد ووفود والاسم الوفادة بالكسر هو قال في المصباح وفد
علي القوم وفد امن باب ضرب فهو وافد والجمع وفاد ووفد
مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد افواد
ووفود عبد القيس هو ابو قبيلة وهو بن افصي بهمزة
مفتوحة وبالفا الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالذال
المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالنسبة بن
جزيلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفود هم
ان منقذ بن هبان الذي كان يخدع في البيوع كان يتجر الي تيرب
في الجاهلية فذهب الي المدينة مرة بملاحفه تمر للمتجر بعد

هجرة

هجرة النبي صلي الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد اذ مر به النبي
صلي الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة
والسلام منقذ بن هبان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سالة
عن اشراف رجل رجل يسميهم باسمايهم فاسلم منقذ وتعلم سورة
الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب النبي صلي الله عليه وسلم
اي امر بالكتابة الي جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الي منقذ
فاخذه وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي
بنت المنذر وهو الاشج بن عمايد وهو يصلي ويقرا فانكرت
امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي
منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة
فينحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك دينه
اي عادته منذ قدم فاجتمعوا بوها فاخبره بالخبر فوقع
الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم الي من معه فنشره عليهم فوقع الاسلام في
قلوبهم واجمعوا الي المسير اليه عليه الصلاة والسلام
فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسايه
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وهم الاشج غير الاكنين
المهد اي ناقصين للعهد ولا مسبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه
صلي الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشي
ومنهم من هرول ومنهم من سعي حتي اتوا النبي صلي الله عليه
وسلم فابتدره القوم رجلا بعد رجل وقبلوا يده وتخلف الاشج
وهو اصغر القوم في الركاب حتي اناخ راحلته والنبي صلي
الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج هذا الاشج من راحلته
ثوبين ابيضين ثم جاء مشي حتي اخذ بيد رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا

تبع المنظر فلما نظر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي دمامته
وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الي اصغريه
لسانه وقلبه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان فيك
خلتين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحكم والاناة بوزن
فناة بمعني التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما
ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله
الذي جبلني علي خلتين يحبهما الله ورسوله من لعنوه
او من الوفد شك من الراوي وهو بن عباس قالوا ربيعة اي
ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس
لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان المهم اعني
البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي حمزة قالوا ان
هذا الحي من ربيعة قال بن الصلاح الحي هنا والمعني ان هذا
الحي هي من ربيعة قالوا والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة
به لان بعضهم يحي ببعض مرحبا هو منصوب بفعل محذوف
وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش
والرحب بالفتح السعي الواسع وقدين بدون معها اهلا اي
وجدت اهلا فاستانس فيه دليل علي استحباب تانيس
القادم قال في المختار رحب الرحب السعة يقال معه فلان
رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورحبا يضم بالفم
وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس
ولا تستوحش ورحب بن رحيبا قال له مرحبا اهـ غير
خزايا بنصبه غير علي الحال وروي بالكسر علي الصفة والمعروف
الاول قال النووي وبه يرد رواية المهم اعني البخاري في الادب
من طريق ابي البياع عن ابي حمزة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير
خزايا

خزايا ولا ندامي وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان
هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعني انهم اسلموا
طوعا من غير حرب ولا سبي يجز بهم ويفضحهم قال في المصباح خزي
خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالي اذلله واهانه
وخزي وخزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والمخزاية علي
صيغة اسم الفاعل من اخزي الخصلة القبيحة والجمع المخزيات
والمخازي اهـ ولا ندامي جمع ندمان بمعني نادم وقيل ندامي
جمع نادم فكان العباس نادمين لكن قيل ندامي لمناسبة خزايا اهـ
للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والعباس تلوت قال في المختار
ندم علي ما فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله واندمه الله فندم
ورجل ندمان اي نادم ويقال اليمين صنع او صنعة وقال لبيد
ولم يبق هذا الدهر في القيس منده ونادمة علي الشراب فهو نديمة
وندمانة وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامي والمراة ندمانة
والسوة ندامي ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من المدامة لانه
يدمن من شرب الشراب مع نديه اهـ والمعني لم يكن منكم تاخر
عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غيره فلذا مما يستحيون
او تندلون او تفتضحون لبسه او تندمون عليه وفي رواية غير
الخزايا ولا الندامي بالتعريف فيهما وفي رواية غير خزايا ولا الندامي
بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني قال بن ابي جمرة بشرتهم
بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت
ثبت ضدها وفيه دليل علي جواز الثناء علي الانسان في وجهه اذ
امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله فيه دليل علي انهم
كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر انا لا نستطيع
انا نتيكم الا في الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفي
صلي الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر

الحرم الي اخرما في الحديث الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة
الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه
كمسجد الجامع ونساء المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل
للاربعة الحرم ويويده رواية فرة عند المولف اعني البخاري
في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده
في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر
رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه
فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حين قال رجب مضر والظاهر
انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع غيرهم القتال في الاشهر
الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي
شهر الشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل
على تقدم وفد عبد القيس على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف
العراق ولهذا قالوا كما في رواية شبة عند المولف اعني البخاري
في العلم وانا نايتك من شقة بعيدة قال بن قتيبة الشقة البعيدة
السفر وقال الزجاج هي الغاية التي يقصد ويدل على سبقهم
للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة
الضبعي عن بن عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة
بهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع
القرى الى اسلامهم الحي صله منزلة القبيلة ثم
سميت القبيلة به اتساعا لانه بعضهم يحي ببعض وقوله من
كفار مضر اي ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان
المراد القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم

الوصول



الوصول الي المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر
الحرم وعض بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماض لغب بذلك لانه
كان يعض قلب من راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنية ابو الياس
يامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون
واحد الامور اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر او امر اي
المقول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي ونصل بمعنى فاصل
كعدل بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز
بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل اي الموضح للمراد من غيره وقال
الخطابي الفصل البين وقيل المحكم خبر مجزوم في جواب الامر
بشرط مقدر على الخلاف في ذلك من ورا بفتح الميم وفي رواية
بكسرها والمراد من وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول
محذوف اي قومنا وندخل بالجزم عطف على مجزوم وسقطت
الواو في بعض الروايات فيرفع خبر على انه صفة ثانية لامر
ويجزم ندخل في جواب الامر قال بن ابي جمرة فيه دليل على بدل
العذر عند العجز عن توفية واجبا او مندوبا وعلى انه يبدا
بالسوال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا
قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى وسالوه عن الاشربة
اي عن حكمها من حل وحرم امرهم بالايمان بالله وحده
فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده
فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان اربع باعتبار
اجزايه الاربعة شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على
ان الايمان والاسلام بمعنى واحد ولانه فسر الاسلام في حديث
اخر بما فسر به الايمان ها هنا مع انهما مستغايران اجيب بان
في العبارة حذفا والتقدير ايتمروا بعشرات الايمان فان قلت
ان من عشرات الحج ولم يذكره فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين

الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كان ثمان سنة عام
الفتح وفرضية الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال الجواب
الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون
الحج بسبب كفار مضر وان تعطوا من المغنم الخمس فان قلت لم
عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ قلت
اشعارا بعين التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت
ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة
قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم
باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل انما
اول الاربع المامور بها قام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
بها كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا
موحدين تقر بن بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون
ان الايمان مقصور عليها كما كان الامر في صدر الاسلام وقيل
ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم باربع وبان
تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان
والعمل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي وعدهم
بها ثم زادهم خامسة ولا تمنع الزيادة اذا حصل الوفاء بالعهد
ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه
القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل
انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان في كتاب الله
تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة
هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة
الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا ونهاهم عن اربع

اي

اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من
النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية الشعبي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ
في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع
اليه التغير والاسكار الحنتم هو بفتح الحا المهملة وبالنون
الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر اب
الخمار الاخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن بالزجا ج
وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يوبت بها
من مصر معلم ان الاجواف اي معمولة بالقار وهو الزفت وقال
ابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل خمار كان اخضر
او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طلي من الخمار بالحنتم
المعمول من الزجاج ونحوه لانه يسرع اليه شدة التغير وهذا
هو المعتمد وحكم ما يبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم
والدبا بضم الدال والمد وحكي القزاز فيه القصر هو القرع
قال النووي المراد اليابس منه والمراد ان يتخذ منه والنقير
بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم
انه انما يتخذ من الجذع اي النخل وينقر وسطه فيكون فيه
شدة النقير قال في المصباح والنقير خشبة ينقر وينبذ
فيه ونهي عنه فعيل بمعنى مفعول اه قال في المصباح والنقير
ايضا اصل خشبة ينقر فينبذ فيه ينبذه وهو الذي ورد النهي
عنه اه المزفت بالزاي والفا المشددة اي المطلي
بالزفت المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة
المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو بيت يحرف
اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب
المحكم وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت فشك

الراوي في اي اللفظين قاله النبي صلي الله عليه وسلم احفظوهن
اي تلك الاوامر والنواهي واخبر وا بهمزة القطع المفتوحة
وبهن متعلق بمحذوف ذكره البخاري في باب اداء الخمس
من الايمان عن بن مسعود وهو عقبة بن عمر بفتح العين وسكون
الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفي بالكوفة
او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدي وثلاثين او احدي او اثنين
واربعين اذا انفق الرجل اي درهم او غيرها فحذف المعمول
ليعم العموم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله علي اهله اي
عياله من زوجة وولد وسائر من ينفق عليه وجوبا بجعلها
اي يريد بها وجه الله تعالي وهذه الجملة حالية قال القرطبي
اذا مسطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد
القربة سواء كانت واجبة او مباحة واذا فقد هذا القصد
القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر
الاعمال التي لا تتوقف صحتها علي النية واما ما يتوقف صحتها
عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة اولم يقصد به
القربة ولا عدمها فهي اي النفقة وفي رواية فهو اي
الانفاق وله متعلق بصدقة وضمير هو عائد علي الرجل
صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع علي اصل
الثواب بن المراد انها صدقة حقيقة والا لحرمة علي الهاشمي
والمطلبي والصارف لها عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال بالنية البخاري مبتدأ
وجملة قال الخ خبره وجملة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
مقول القول وانما لم يصل الهمز هذا الحديث لان البخاري علقه
في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلي الله
عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب ما

و

وكذلك الحديث الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق
الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل
علي حرمان الخيرية لغيره وفيه بشرة عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير
من الله للعبد معينة له علي المتفقه في الدين ويستدل عليها
بالعلامات منها هذا القول الصادر عن الرسول صلي الله عليه وسلم
وهو قولها وعن بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال مجلس
فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه الملازم
علي عبادة ربه يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي
يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم
في الدين اي اصوله وفروعه فيشمل علم العقايد وعلم الفقه
وانما العلم بالتعلم اي يكون الانسان يتعلم العلم من غيره من
العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعني ليس العلم
المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم علي سبيل التعلم وليس
قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع
اورده بن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا
انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتق الشر يوقه البخاري قال قال الخ كذا في نسخة وفيه
ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها
فالبخاري مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح ان
يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول ما
قدمه المولف وقوله من سلك مقول القول محذوف التقدير
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سلك الخ من سلك
هذه قطعة من حديث اوله انما العلماء ورثة الانبياء وبث العلم من
اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ اي من دخل طريقا

اي من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق
الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او لبلدة اخوي فيها العلم او معنوية
كالصفة التي يحصل بها الاعانة والتعيين علي طلب العلم
يطلب بها اي يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق
وقوله علما نكرة لطريقا ليندرج فيه القليل والكثير والمتناول لانواع
الطرق الموصلة الي تحصيل العلوم الدينية سهل الله له
طريقا اي في الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي للصراط الموصل
للجنة او في الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال
الصالحة الموصلة الي الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما
البخاري في باب العلم قبل القول والعمل عن معاوية هو بن ابي
سفيان صخر بن حرب كانت الوحي لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان
وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث سمعت النبي
وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يرد من شق كينة ويرد فعل الشرط
وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة
لاحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات او خيرا
عظيما ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط
كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه
ولذا اقدر كامر بجميع وعظيم يفقهه بالجزم في جواب
الامر اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولي
من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من علوم الدين وانما انا قاسم
اي اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم
بينكم العلم قسمة عدل اي خلق لكم العلم فالقي الي كل واحد
ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي

اليه

اليه احدا من امته علي الاخر بل سوي في البلاغ وعدل في القسمة
ويحتمل ان يكون المعني وانا قاسم المال باذنه تعالي سواء كان قليلا
او كثيرا لكن سياق الكلام يدل علي الاول لانه اخبر ان من اراد به
خيرا فقهه في الدين ظاهره يدل علي الثاني فلعل القسمة صفيقة في
الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق بحمل الاحتمال
الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه
الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضي اقتضاه فتعرض
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلي الله عليه وسلم بقوله من
يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله له الخير يزيد في فهمه في امور الشرع
ولا يتعرض لامر ليس علي وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي
يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلي الله عليه وسلم
قايم مقامكم بامر الله ليس بمعط حتي تنسب اليه الزيادة
والنقصان قال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من
فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر
فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصلح لان له صفات اخر مثل
كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة
الي اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر
قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدها كان من قبيل
قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط
وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر
التعيين والله يعطي اي من الفهم علي قدر ما تعلقت
به ارادته فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكر في المعني
فقد اعلم النبي صلي الله عليه وسلم بان التفاوت في افهامكم
منه سبحانه وتعالي وقد قال بعض الصحابة سمع الحديث
فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او القرن

الذي يليهم او من اتى بعضهم يستنبط منه مسايل كثيرة وذلك
فضل الله يوتيه من يشا ولن تزال مضايع زالة لما قصته
وهذه الامة اسمها وقايمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة
المتمسكون بسنة المصطفى صلي الله عليه وسلم قال البخاري
المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث
فلا ادري من هم وقال الدوري يحتمل ان تكون هذه الطايفة
مفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم
محدثون ومنهم زهاد الي غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر
قايمة اي قايمة ومستمرة علي امر الله اي الدين الحق او التكاليف
حتي ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال واستدل به ان ما بعد
الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة
يوم القيامة علي الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني لا الاول
وهي معدومة فيه والمراد بالغاية التاكيد التابيد علي حد
قوله مادامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم
لانه اقرب ويكون المعني حتي ياتي بلآ الله فيضرهم ح فيكون
ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا علي اشرار الناس
وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتي لا يقول احد الله الله اجيب بان
المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ
روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة او المراد من
هذين الحديثين الخصوص فالمعني لا تقوم علي احد يوحد الله
بموضع كذا ولا تقوم الا علي اشرار الناس بموضع كذا بدليل
حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم
من خالفهم قبل وابن هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

قوله

عن اسماء بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي
اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر
وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة ومات بمكة سنة ثلاث
وسبعين وقد بلغت المايتة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل
قبل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه ان يدخل
فمنعه فساله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتي تطلق امي
فسال عن ذلك فقال مثلي لا يكون له امر تقطا فطلقها وقيل
مر بها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال
امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فافتدم
عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا وتعلمها
من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله من اذكياء العالم فمن ذكاه
ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله
ابن الزبير فهربوا منه الا عبد الله بن الزبير فقال له عمر مالك
لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم تكن علي ريبة
فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود
ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا
من الهجرة ولدته امه بقباء اتت به المصطفى فوضعه في حجره
ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان اول ما دخل
جوفه ريق المصطفى صلي الله عليه وسلم وكان صواما قواما
وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي ستة ايام وكان يطيل
السجود حتي يسقط الطير علي ظهره يظنه جدارا وكان
يطيل السجود حتي يسقط الطير علي ظهره يظنه جدارا
وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه
واعطاه المصطفى صلي الله عليه وسلم دمه لهر يقه فشربه فقال

له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس وهو الحجاج لانه
يقتلك وعائش عني قتل علي يد عدو الله الحجاج انا النبي
صلي الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسما قالت
اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت
الي السما قالت الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت
براسها اي نعم فقمت حتي علاني الغشي فجعلت اصب علي راسي
الما فحمد الله الحديث قوله واثني عليه عطف علي حمد من باب
عطف العام علي الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح
اريته بضم الهمزة اي ما نصح رويته عقلا كروية الباري
تعالي ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل
العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه
العقل بما يصح ان يري وخصصه العرف بما يليق الا رايته
اي رويته عين حقيقة بان كشف الله تعالي عن ذلك بلا حاجبه
يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حتي وصفه
للناس وقيل رويته علم والاول اقرب لقوله بعد حتي الجنة والنار
والاستثنا مفرغ متصل فتلغي فيه الا من حيث العمل لا من حيث
المعنى كسايع الحروف والتقدير ما من شي
متصف بلم اكن راليه كائنا في حال من الاحوال الا حال رويتي
في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا التاويل ويدخل
في العموم الله اي الله تعالي اذ الشي يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف
لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني في مقامي بفتح
الميم الاولي وكسر الثانية وناد في رواية للشيخين والحموي
قوله هذا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا مقامي يحتمل
للمصدر والمكان والحكاية ولعله كان في مقام صلاة
حتي الجنة والنار بالرفع فيهما على انه حتي ابتدائية والجنة مبتدا
محذوف

محذوف الخبر اي حتي الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب علي انها
عاطفة علي الضمير المنصوب في رايتهوه بالجر علي انها جارة قال الحافظ
ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني الجر
بانه لا وجه له الا العطف علي المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم
عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها علي كلامه ليست
جارة بل عاطفة والمختص انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار
متعلقات بالمنفي مع انهما مرتبطات بالمثبت وهو الرواية وفيه
دليل علي ان الجنة والنار موجودتان الان ثم لما كانت رويتهما
مستبعدة بالنسبة لغير هما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر علي قلب بشر صح جعلهما غاية في الشرف واستشكل الحديث
بانه ان كان صادرا منه صلي الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله
حتي الجنة والنار اذ جعلت راي بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج
وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضايه رويته
الله تعالي يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد الرويته
العلمية فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحي
الله الي ونايب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون
خبر ان اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل علي ان المصطفي
صلي الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال لفتنت
في قبورنا بصيغة المتكلم ومع غيره ويويد هذا قوله في الحديث
ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال عن نفسه فان قيل لعل
المصطفي صلي الله عليه وسلم ليست له فتنة ليست علي هذه
الصفة اجيب بانه لو كان له ذلك لبينه ليسلي امته ويهون
عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول الفتنة ليست علي هذه الصفة
لكل طفل والراجح انهم لا يفتنون مثل اولاد نبيا ثلث من الراوي

الذي روي عن اسماء وهي فاطمة بنت المنذر الزبيرية من العوام روت
عن جدتها ام ابيها وفيه دليل علي تحريمهم في النقل وكل منهما لاثنوين
فيه لاضافته الي فتنة اي احدهما مضاف الي المذكور والاخر مضاف
الي محذوف مماثل للمذكور فان قلت اين الفصل بين المضاف
والمضاف اليه يا جنبي وهو لا ادري اي ذلك قالت انما اجيب
بانها جملة موكدة لمعني الشك المفهوم من او والموكد للشيء
لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا
توسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم
امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات وهو
مثل قولك لا با لله ولئن سلمناه فهما مضافان الي فتنة مقدرة
والمذكور بيان لها فان قلت قدر في تعريبها بالتنوين فما وجهه
اجيب بان وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر بمثل مضاف اليه
علي سبيل الزيادة مه وعلي رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة
المذكور ومتعلق بقريب محذوف ويروي مثلا او قريبا بتنوينهما
مع اثبات مع من واو المعني ان الفتنة الحاصلة في الغير مثل
فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك المذكور من لفظ
مثل او قريب واي يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدا معلقة
لا ادري عن العمل في لفظه لانه من افعال القلوب وجملة قالت
اسما طرد وضمير المفعول اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر
ويحتمل ان تكون موصولة فهي بالنصب مفعول ادري
والعايد محذوف وسيأتي ما فيه المسيح بالحا المهملة لانه
يمسح الارض اولانه ممسوح العين وبالخا المعجمة لانه ممسوح
الذات وقيل له الدجال لانه الرجل الكذب وخلط الحق
بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح
عيسي بن مريم وهذا يدل علي انه بالحا المهملة وانما مثلث

فتنة

فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمهما ولتنبيه علي حال المنافق
او المرتاب في كون فتنة قاصرة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية
ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير
مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال من
يأبي عن اتباعه تتبعه وبعد هذا الكلمة ذابة تكذب في كل ما استدل
به لانه امور وهمية لم يكن في قدرته تحسين خلق ولا خلق
مركوب سوي ينزل عيسي فيقتله بحربته حتي يري دمه في الحربة
فلو كان العالم يصيبه شيء من ذلك والمنافق او المرتاب اشبهه
في هذا المعني لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به
فلم يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الي الايمان لم ينفعه
فاشبه الدجال في علة القاصرة وحجته الواهية يقال اي
للمفتون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان
هو السوال لقوله ما علمك فان قلت لم عدل عن الخطاب
الجمع في انكم تفتنون من المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله
انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل
ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون
لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد
بانفراده بهذا الرجل المراد به النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت
لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب بان المقصد حكاية
قول الملكين الصادر منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل
برسول الله صلي الله عليه وسلم اجيب بانه عبر بذلك لصار
تلقينا له في حجته والمقصد افتتانه فان قلت ورود السوال
ايضا عن الربه والدين فلم اقتصر علي السوال عن العلم بهذا
الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم للامرين الاخرين
لانه اذا اقري بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين فاما

المومن او الموقت اي المعتقد بنبوته صلي الله عليه وسلم هذا شك
من الراوي وهو فاطمة المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم
احد اللفظين الذي قالته اسما اي ويصح ان يقرا بالرفع مبتدا
وجملة قالت اسما خبره وضمير المفعول محذوف تقديره قالته اسما
واي استفهامية معلقة لادري عن العمل في لفظ المفعولين
ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنيا على الضم لاضافتها
مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر
الاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا
فان قوله قالت اسما خبر المبتدا المحذوف وهو ايضا اي المعلقة
انما هي الاستفهامية او موصولة لكن هنا غير ظاهر لما تقدم
ان الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية
مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها النصب
لفظا واذا كانت موصولة فابن المفعول الثاني فيقول اي
السول والغالب وقوعه في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
جانا بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات
الدالة على ما فيه هدانا فاجبناه الخ بالضمير في بعض
الروايات وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول
به للعلم اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه
فيما جاء به البنا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالقلم والاتباع
يتعلق بالعمل هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول
هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة يذكر رسول
الله صلي الله عليه وسلم لكن ظاهر ذلك ان السوال لا يتكرر
وكذلك الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول
لكن يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح
ان يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول

ايضا

ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا
للسوال والجواب وعلى هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر
اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر فيقال اي فيقال الملك
للمنتون ثم يحتمل ان المراد ثم حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا
يجد المومن في القبر الما ويحتمل ان يكون ثم بمعنى مت فكني عن
الموت بالنوم وانما قيل له ثم ولم يقل له مت تحسينا له لئلا العبارة
ليلا يلحقه رعب فقيه تلطف ادم على موتك صالحا حال
من فاعل ثم اي متمسكا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد
الاستقامة ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة
الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها هذا على جعل
اللام بمعنى الوقتية للابتدائية فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان
يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا اللام الفارقة
بناء على ان الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل
وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام في لموقنا
بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته
فان قلت المصطفى صلي الله عليه وسلم ذكر المومن الكامل
وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المومن العاصي
اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من
الطرف الاول الايمان ومن الطرف الثاني العصيان فيلحقه
الخوف او لانه لم يلحقه الفرح والسرور ومما يويد ذلك ما حكي عن
بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع من جوامع البصرة
فلما توفي رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل به الملكان
في القبر فقال سيلا ني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما فبقيت متحيرا
ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة خرج من جانب القبر فلقنني

الجنة فلما اجبتهما وذهبا في اراد هذا الشاب ان ينصرف فتعلقت
به فقلت من انت يرحمك الله الذي اماتني الله بلده فقال انا
عملك قلت وما ابطالك حتى بعثت معي في امري فقلت لي كنت
ناعظ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت واسوء ما اكلت منها
وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما اتيتك ولا اخذ لك
ايها ابطات عنك فحصل لهذا اولا الحيرة ثم الترجح ثم يقال ان
المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف
فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من
يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن من
العصاة لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته فكيف يكون
سؤاله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول
الكلام في ذلك حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه
غير محصور اوالمراد اي الشاك وهذا شك من الراوي
ايضا وهو فاطمة فيقول اي المنافق قوله لا ادري اي
لا اعلم هذا الرجل فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف في اسمه
واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن
صخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث
وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان
احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله
ابن عمرو بن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت
الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن بمصر والوافد دونها
من الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات
قيل قلت يا رسول قال البرماوي لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت



لان السائل هو ابو هريرة نفسه من اسعد الناس اي من
اولاهم واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة
في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من
الانس والجن والملائكة بناء على ان الناس ما هو من ناس اذا
تحرك فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له يوم القيامة
ينصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد بيوم مع ان الشفاعة مستمرة
في الدنيا والاخرة فما نال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع
اجيب بانه قيد بيوم لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسؤال عنها لما فيه من
تحصيل الحاصل او قيد بيوم لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من
الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطئة للقسم اي والله
لقد ظننت يا اباهريرة وفي رواية ابي هريرة باسقاط يا وعليها
ثم سيدي على الاصح وري ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها
على حد فزلت وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد
الظن وعلى الاول تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى
الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع فاعل يسال
وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية
وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاز الحال من النكرة لوقوعها
بعد النفي واول بمعنى اسبق وهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن
الفعل لما رايت ما موصول حرفي وما بعدها في تاويل مصدر
مجرور باللام ومن تبعيضية اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان
تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعايد محذوف
ومن بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ
من هذا الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر
في كل واحد ويعطي مقدار فهمه وينهه على قدر حرصه ليكون باعثا له

على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة ان العالم اذا لم يسأل
يسكت لا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسأل قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم اذا سئل العالم فعليه
البيان فان لم يبين بعد السؤال فهو اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا
والا فلا يأثم اسعد الناس استشكل التعبير بافعل التفضيل
اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق
الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب
بان افعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق
بالشهادتين او على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل
المرتبة العالية في القيامة من الاراحة من طول الموقف بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لم يعقب ذلك من الضرر
من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن
موصولة اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في النار الا خروج الا
التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب بان
المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد
القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت وقبلت ذلك
على ذلك او بني ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال
باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه لا اله الا الله
اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد
عند ابن ماجه من قوله من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة
الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له
ذنوب ابويه واهله وجيرانه وهذا بعيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال
الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن
لا اله

لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول
اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ما اجريتك
على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله
تعالى لها ومخاطبتها له ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد
فتخرق وتخاطب وتظهر لله بعث القرآن يوم القيامة في صورة
رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك الى العرش
لشفاعتها فيمن كان يقرأها خالصا حال من فاعل قال اي خالصا
من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابى الوقت مخلصا من
قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا
بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان
يكون متعلقا بمحذوف في حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير
قال حال كون ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان
قلت الاخلاص من محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان
به للتاكيد او لصدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا
لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة
لا لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص
على الحديث عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد بن الصحابي
رضي الله عنهما ابن عمرو كان قرشيا ابن العاصي بالياء
وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وكتابته بها وهو الفصيح
عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب على تسمين الكتوفي
منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف الياء اولى قال تعالى
ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء اولى قال ابن مالك
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء لا يمحوه ولا
ينزله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق

والعامل فيه النصب الفعل المراد ذكره وهو يقبض في المعنى على حد
قولهم رجع القهقري فالقهقري منصوب على انه مفعول مطلق
والعامل فيه النصب قوله رجع  ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر
اي يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة
لقوله انتزاعا فهي داخلة في النفي  ولكن يقبض العلم الخ هي
في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والا لقال يقبضه بقبضه
كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد فالظهر لفظ
الجلالة تعظيما لله تعالى  يقبض العلما اي يقبض ارواح العلما
ومن جملة العلم وفي نسخة بموت العلم وفي رواية  حتى اذا الخ
حتى ابتدائية ويصح ان تكون غايية فان قلت الواقع هنا بعد حتى
جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها بان تقدير الحديث ولكن يقبض
العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا الاوقت انتزاعك اهل
العلم فالغاية في الحقيقة هي ما اسبك من الجواب المعتمد ذلك بالشرط
لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير
يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في
رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء عالم بالرفع
على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يبق عالما وفاعل يترك ضمير
عايد على الله تعالى فان قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية
فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا
واذا جعلت نفي العلم مستقبلا متعارضا فتساقطا ويبقى المضارع على
اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل الاستمرار
من المعنى الى الاستقبال  اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك
انه لا يتخذ الناس رؤساجهالا الا اذا انتفى بقا العلم مع انا نجد كثيرا
من الناس يتخذون الرؤسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد الآن
واجيب بانا نراد بان الناس كل فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون

ذلك



ذلك الا عند فقد العالم ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب
من ان الناس يتخذون الرؤسا الجهال عند فقد العالم ومن عبر الغالب
فد يتخذ ونهم مع وجود العلما  رؤسا بضم الراء الهمزة والتنوين جمع
راس وهو الكبير ولابي ذر رايض كما في الفتح رؤسا بضم الهمزة وفي اخره
همزة اخرى مفتوحة جمع رايس وهو الكبير ايضا  جهالا بالضم والتنوير
والنصب صفة لسابقة ظاهرة اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي
ومن الجهل المركب وهو انتفا الشي بالعلم مع اعتقاد خلاف الواقع
فسيلوا بضم السين والضمير للرؤس  اي ما لهم السايل  فافتوا اي
اجابوا بجواب الحادثة التي سالوا عنها وقوله من غير علم اي بغير علم الصواب
فضلوا اي في انفسهم وهو ما خوذ من الضلال وقوله واضلوا
اي اضلوا السايلين فهو ما خوذ منه لا ضلال واعلم انه لا تنافي بين
هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي
امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالى المفسر بالريح
التي هي السين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح المومنين
حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل احد
منكم المومنين في كبد جبل لدخلت حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم
القيامة فالمراد اتخاذ الرؤسا الجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان
البعض الاخر لا ينقطع منه العلم كبيت المقدس او كالمغرب وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم  كانت اي عايشة
وقوله لا تسمع اي منا النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويحتمل ان يكون
منا النبي وجمع بين حكاية الماضي وبين لا تسمع المضارع المخلص بلا
للاستقبال استحضارا للصورة الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها
لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد النكرات صفات والعايد
اليها  الا راجعت فيه اي في الشي الذي لا تعرفه من يعرفه
فمفعول راجعت محذوف  حتى يعرفه اي الى ان تعرف الشي الذي

لا تعرفه سمعته ولم تكن علمته به وان النبي عطف على كانت
صلى جوبها اي نوقشن وشدد عليهن في الحساب بان يقال لهن لم فعلت كذا لم
فعلت كذا حتى يبين لهن جميع ما فعلنه قالت عايشة الحاصل ان
عايشة فهمت ان النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه
مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة اوليس الهمزة للاستفهام
الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول
ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله اوان
ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر كانها قالت اولا يقول والعاطف
للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي كان ذلك وليس يقول
الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري وذهبش الى ضده ثم وهوان
المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة اذا لم يوجد ما يصلح للعطف كما اذا
لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت اذا العاطف يكون قبل
اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاني تؤفكون
اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات
الاستفهام حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه قالت
عايشة وقوله فقال اي النبي في جواب سؤالها انما ذلك العرض اي
الحساب اليسير والكاف مكسورة لانها خطاب لعايشة العرض اي
الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله من غير
تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع احد من
المخلوقات عليه وقد جاء ما يبين كيفية العرض في حديث ثان حيث
قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيكفي كنفه عليه
ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا في ساعة كذا فعله يمكنه الا
الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي اني سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة كذا
رواه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط وهذا

هو

هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض لا عقاب عليه ولكن من
نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين له كل فرد فرد
من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري الحساب
قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الجمهوري منصوب بنزع
الخافض والاضافات فان الباقي قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية
فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب يهلك
جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة وبعد ماض
رفعك للجزا حسن والجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر
اللام قال في المختار هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا
بفتح اللام اهو فائدة قيل لعلي رضي كيف يحاسب الله العباد مع كثرة
عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس اين
تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب نار المصابيح
عند ضوء الادهان وهذان الجوابان جواب الاسكات والعجب من
المبارزة بهما في الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه ويحذر من قوله كانت لا تسمع شيا لا تعرفه
الا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب ويحذر
من ذلك من قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب
حسابا يسيرا فلم تظهر سورة الانكار ولكن عرضي بالاية ليجتمع
لها ذلك وجوه من المعنة منها تعبر الاية من يعرفها حقا ومنها
معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها ذلك ما ارادت
وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الاية وكيفية الجمع
بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع
شيا فلم يفهمه عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس
الاشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة
وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة جاء رجل اي وهو
لاحقين همزة وقوله الى النبي متعلق بجاء ان قلت انه متعد بنفسه
فلم عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك للاجل بيان انتهاء المجيء وهو
النبي صلى الله عليه وسلم هو المقصد يا رسول الله فيه دليل على ان
من الادب والسنة تقديم منادات المسول باعلى اسمايه وعلى ان
منادى المفصول للفاضل جائزة للحاجة ما القتال اي ما حقيقته
وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبر والجملة من المبتدا
والخبر مقول القول فان احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل
غضبا اي لاجل الغضب لكون المقاتل لم عدوا والغضب حالة تحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحاء وسكون
الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناهما واحد
اي محافظة على الحريم وقيل هي الانفة والغيرة والحماة من العشيرة
العشيرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة الى مقتضى
القوة الشهوانية اي الاول لاجل دفع المضرة والثاني الى مقتضى
لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على بداءة العالم العارف للعارف
بها بالمبين فيها الفاسد منها الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال
في سبيل الله ثم بين بعد ذلك الوجوه التي كانت الرجال يقاتلون
عليها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اليه اي الى هذا
الرجل السايل وقوله الا انه كان قائما هذا استدراك عن رفع رأسه
لان السنة ان يواجه المسول السايل بوجهه عند الجواب وهذا
استثناء مفرغ وما واسمها وقائما خبرها في تاويل مصدر والتقدير
ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم رأسه لامر من الامور الا للحال كون
الرجل قائما اي فينتظر اليه ويجيبه ما قاتل الخ فان قلت
ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق

السوال

السوال قلت الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب
بان فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الله تعالى الذي هو القتال وزيادة
وهو ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم
الفاعل اي ما القتال بدليل قوله قاتل احدنا فان قلت ان في هذا
الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغير اجيب بانا
لا نسلم انها موضوعة لغير القتال بخصوصه بل للمقاتل وغيرها
ولكن استعمالها في غير اكثر كلمة الله المراد بها لا اله الا الله
وانما اضيفت لله لانه تعالى كلمنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ
بها هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية
وهو على سبيل الله الضمير عايد على القتال المفهوم من قاتل
في سبيل الله جر هو على التقدير في القتال لتكون كلمة الله هي العليا
قتال في سبيل الله والضمير عايد على المقاتل والتقدير المقاتل
لتكون كلمة الله هي العليا مقاتلا في سبيل الله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من يسال وهو قايم عالما جالسا عن عباد
بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا عن
عمه اسمه عبد الله بن زيد في رواية صحابي عن صحابي انه
يحتمل ان الضمير للسان وان يكون عايدا على عمه وقوله شاكي بالبنا
للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب فاعل
فعلى الاول فضمير انه عايد على الم وعلى الثاني وهو للسان ويحتمل
بناء شاكي للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للسان اي ان
الحال والشان شكي الرجل الخ فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه
لعدم العلم بالشاكي والا ابتع الذي يجيل اليه اي يوهم اليه اي
يوقع في وهمه وقوله انه يجيبني اي الحدث وقوله في الصلاة
حال من الشي لاينتقل بفتح التاء الفوقية وكسر القاف وفي رواية

فلا ينتقل وقوله اولا يتصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله
المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث
عند البخاري لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف
من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من
الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية
حتى يسمع اي من الدبر وهو الصواب وقوله او يجد ريحا اي ينشم وهو
الفساد المراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث
ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل
له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها الا بهذا الطهر المشكوك فيه
وليس كذلك عند الشافعية بدليل اخر استند اليه امامنا الشافعي
رض والحاصل ان الجمهور قالوا اذا استمر على شكه ولم يتيقن الحدث
لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام
مالك ان الشك يوجب مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها
ما لم يتيقن له الطهر بهما او خارجها ويروى عنه اذا الشك لا يوجب
الا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه
لا يوجب والمعتمد عند المالكية الثاني مطلقا لكن اذا كان داخل
الصلاة لا يوجب الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على
شكه واما عندنا معاشر الشافعية فلا يوجب مطلقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك عن ابي قتادة كنية
الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين
منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله
عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى الله عليه وسلم
ووقع في حضوره في غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة سنة
اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبي صلى
الله

الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم بثمانية
والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي
اصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت يوم احد
فوقعت على وجنته فاتي به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا رسول
الله ان لي امراة احبها واخشى ان لا تبني تستقذرني وقالوا لي
فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها موضعها وقال اللهم
اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد
اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من
ذرية قتادة فقال له عمر من انت

قال ابونا الذي سالت على الخد عينه  فردت بكف المصطفى ايما رد
فعادت كما كانت لاول امرها  فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة
الابوصيري في همزيته بقوله واعاذت اي راحت المصطفى صلى الله
عليه وسلم على قتادة عينا فهي حتى ممانة الخلد اي الواسعة
نظرا  فلا ياخذنا كذا بثبوت التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره
فلا ياخذ باسقاطها  يمينه انما خصت باليمين لانها معدة لما
كانت شريفا  ولا يستنجي بيمينه روي باثبات الباء على ان لا
نافية وبجزم فهابنا على انها ناهية  ولا ينفتل في الا نافية الوجهان
الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والحكمة في ذكر ولا تنفيس هنا مع انه
لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب
من اخلاق المومنين التاسي والاقتداء بصلى الله عليه وسلم
في احواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضا وشرب
فضلة وصوبه فالمومن يقصد هذا الفعل فعلمه المصطفى
صلى الله عليه وسلم ادب الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت
وقوله ولا ينتفس لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي

ان التنفس منهي عنه اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا
فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الى
الخ وما بعد ذلك تفسير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن
وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل
افادة حكم مستقل وهذا النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب ولانه ربما ترجع الماء بخار ردي من المعدة فيفيد الماء
للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل
مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمس ذكره بيمينه
اذا رجلا اي من بني اسرايل وقوله راي اي ابصر كلبا منصوبا راكب
وجملة ياكل الثرى نعته والثرى والثرى بفتح الثا المثلثة
والالف مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف الثرى
بالمد وهو كثرة المال وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش
القايم به وفي رواية يلهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها
يلهث واللهث والمصدر اللهث كالضرب واللهاث كرعاف ويقال رجل لهثان
وامراة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من
شدة العطش والحر كذا في الاجهوري وقال في المختار واللهثان
بفتح الهاء العطشى وسكونها العطشان وامراة لهثة وبابه
طرب ولها ثانيا ايضا بالفتح واللهثان بالضم هو العطشى ولهث الكلب
اخرج لسانه من العطش او التعب وكذلك الرجل اذا اعيي وبابه
وقعد ولهاثا ايضا بالضم يزف بفتح الياء وكسر الزاء قال في المصباح
وعزفت الماشية باب ضرب صنارواه اي جعله ربانا
وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد
عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فخرج فاذا الكلب يلهث الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي

كان

كان بي فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله وان لنا في البهايم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر
وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف
هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في
الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك
باحتمال ان يكون صب الماء من الخف في شيء كانا فسقاه ولين سلمنا انه
سقاه في الخف فلا يلزم منا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره سلمناه انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا
لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ
في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات
احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل ما ذهب عليه طهارة
الكلب انه الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى
الله عليه وسلم ومن شانها وضع انوافها بالارض ولم يامر
عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من
ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة
والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال وما
يدل على طهارة عين الكلب تقريقه في قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم
يشرط علينا الغسل عنه فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان يقال
ان الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان

الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد
تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته
انه حيوان لا يكون مستخبثا كله اه وقد يقال عدم الكون انما جاء من
كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل
به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على
نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة
في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب بان
القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث او لكرامة ولا حدث
على الاناء ولا تكرمة له فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من
ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى في غسله بمرة من
غير تحديد بسبع اه ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ النجاسة
على ان تحديد السبع يقوي نجاسة لا طهرته قال ومما يستدل
به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير اولى
مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير
يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى
اذ هو سواحا لا من الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الحياض التي بين مكة
والمدينة فقيل له انها ترد عليها السباع والكلاب فقال لها ما حملت
في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اه واجيب باحتمال ان
يكون الماء كثيرا واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة
والسلام قال يا رب امرتني ان اصنع الفلك وانا في صناعته
اصنع اياما فيجيبوت اي قومي بالليل يفسدونه ما صنعت
نهارا يلتئم اي يتم امري فطال علي امري فاوحى الله اليه يا نوح
اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام
بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله هجمهم الكلب فينتبه

نوح

نوح فياخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خصال
حميدة منها التاديب والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على راسه
سرجة وطرحت له ما كول لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك
الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها ان
يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا ونايما ويقظانا ومنه
التودد والتالف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها
اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مولم وهو يقظ الحيوان عينا
في وقت حاجته الى النوم وانما ينوم بنام في وقت راحته من
الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه احذر
من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه
وسبب خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا
الله تعالى به ان كلبا حصل لجذام فاستقذرته نفوس اهل بلده
وصار كل واحد يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي واخذه
الى البرية وضرب عليه مظلة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويدهنه
حتى عافاه الله من الجذام بعد اربعين يوما فسخن له ماء فغسله
ودخل به البلد فقيل له انتفى بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال
نم خفت ان يواخذني الله به يوم القيامة ويقول اما عندك
رحمة لهذا الكلب اما الحنفي ان ابتليك بما ابتليت به هذا الكلب
ينبغي ان الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدي عبد
الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لي وجع مرض شرفت
منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة من حبل
العنكبوت في السقف الغلاني من البيت ونحن نخلص لك عيالك
قال فجئت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك السقف
فوجدتها متكعبلة في حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امراتي في الحال من

ذلك كان لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا اولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا نفس بفتح
العين قال في المختار النعاس الوسن وقد نفس ينعس من باب
تعب فالاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمراة
ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسي حملا على وسنان
ووسني وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اه والنعاس احق من النوم
وعلامته سماع الكلام الحاضرين وان لم يفهمه وهو يصلي جملة
اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظ احد
وهو قيد في نفس اي نفس بقيد كونه يصلي لان الحال
قيد في عاملها وصفا لصاحبها فليرقد اي لينم احتياطا
بعد اتمام صلاته بالسلام الا انه يقطعها بمجرد النعاس فان
قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل الحديث على ظاهره
وقال هو ما امور بقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه
يقطعها ايضا وحكمه الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو
عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ ما دعا به على نفسه هكذا قاله
المولف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل
ناعس ولا يختص بمن نعس في الصلاة اجيب بانه خص الامر
بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادته انه يطلب منه ترك فعل
الاذكار الواردة عقب الصلاة حتى يذهب عنه لقوله
فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد وهو ناعس
جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير
المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو
نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب بانه
غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي تجدد اوني نعاس بل لا بد
من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراية ما يقول وعدم علمه

بما

بما يقرا وليس المراد تجدد اوني نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلي وهو ناعس فرق اجيب
بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له العبد فني الاول
لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصد الاصلي
في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام
فان احدكم اذا صلى وهو نعس يستغفر والفرق بين التركيبين
هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضارب بان الاول يحتمل قياما بلا
ضرب والثاني ضرب بلا قيام كذا ذكره القسطلاني ولعل الظاهر
العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب
لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة
لا يدري وضميرها عايد على المخاطبين لمصلي اي لعل المصلي
يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري استغفارا مرتبا
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بعد ذلك فيسب نفسه
اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان
المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة في جواب الترجي وتقدير الوجهين
قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه قراءة عاصم بالنصب والباقون
بالرفع وفي رواية يسب بدون فا جملة حالية مقترنة بالضمير
اي يرجو امن الله المغفرة في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه
للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع منه من الذنب ووقع
في حديث اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو
في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه
النوم بحصول الحركة فان لم يكن وقعنا في الصف قام او اجلس
واختلف هل النوم في ذاته حدث او مظنة الحدث فنقل بن المنذر
عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال
اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء

.

مطلقا وعلي كل حال وهيبة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي
الله عنه المروي في صحيح بن خزيمة اذ فيه الامن بوله او غائط
او نوم فسوي بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث ابي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم
قال لاينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم
في احدي الروايتين عنهم ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم
ممكن مقعدته من مقره فلاينقض لحديث انس رضي الله تعالي عنه
المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم
يصلون ولا يتوضئون وحمل علي نوم لم يمكن جمعا بين الاحاديث
وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي
الله عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لاينقض النوم
بحال وهي محكية عن ابي موسي الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس علي
النوم الغلبة علي العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ
في الذهول من النوم الذي هو صفة الحدث علي ما لا يخفي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم عن عائشة
انها كانت تغتسل المني اي منها المختلط بمنيه صلي الله عليه
وسلم لامنيه وحده لان فضلاته طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة
اي ابصر الاثر الدال عليه قوله تغتسل المني اي ابصر اثر الغسل
فالضمير البارز عايد علي الاثر ويحتمل ان الضمير عايد علي المني
بمعني لونه لان القرب ترد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير
مفعول اري وفي بعض النسخ قال اري بدون الضمير المنصوب
وقوله فيه متعلق بارى وضميره عايد علي الثوب وقوله بقعة
او بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين
مهملة جمع بقعة اي موضع نجا غلون ما يليه وهذا من كلام عائشة
ويحتمل ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان
سليمان

سليمان تابعي للصحابي فلا يصح ان يكون الشك منه اجيب بان
في الكلام تقديرا اي فان قالت عايشة ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري
ايهما قالت فاول الكلام نقل بالمعني لان اصل الكلام اني كنت
اغسل واخر الكلام نقل للفظ عايشة بعينه وقوله اراه من
كلام عايشة علي كل حال واما الشك فان كان من عايشة
فهو شك في المري لها اهو بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو
شك منه في لفظ عايشة هل قالت له اراه بقعة او بقعا
ومن رواية الذهوه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخري
في غيره وفي الحديث دليل علي رفع النجاسة اذا غسلت بالماء
وذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني علي مذهب الامام
مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني واما علي مذهب
الامام الشافعي والامام احمد القايلين بطهارته فيكون هذا
الغسل لتنجس المني بالمجري اي مجري البول او برطوبة الفرج
الباطنة التي لا يصلها ذكر الجماع او الغسل للتنزيه من هذا
الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحكم والتاكيد وفي
رواية الفسل والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك
مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند الامام ابي حنيفة
يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله واما
عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه
ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل
الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ثم نقرض بالقاف والضاد
المعجمة وفي رواية بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي
تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشيء قرضا
من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشري وقرصه
بظفريه احك جلده بهما وفي الحديث حبب ثم انرصه فالقرص

الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الاخذ باطراف الاصابع وهو
القلع بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار قرص القرص بالاصبعين وبابه
نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه بماء اي
اغسليه باطراف اصابعك ويروي قرصيه بالتشديد وقال ابو عبيد
اي تطعميه به اهـ فتغسله عطف على تقرص وهذا يدل على انه
لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء وما روته عايشة تفسير لما
رواته اسما المذكور في البخاري من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل
واما غسلها على سايره اي باقيه مما لا دم فيه وهو ثوبها الذي لا تغسل
وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها وتنضح على سايره اي ويدل على
الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تغسله
في الماء مرة جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض
ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين
والكاف المفتوحتين خطيبة النساء اي واعظتهن والدي
وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة
تكررت مرتين مع امراتين كيف اغتسل استفهام من
تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض حذي اي بعض
ايصال الماء الشعر كذا وبشرك فرصة بكسر الفاء وبالصاد
المهملة قال في المختار الفرصة بكسر الفاء قطعة قطن او خرقة
تمسح بها المراة من الحيض اهـ وقال في المصباح الفرصة مثل
سدرة قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض
اهـ وحكي بن سيدة تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح الفاء
والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين
قال بن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد المعجمة اي قطعة يسيرة
مثل القرص بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة
والمجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل اية اللغة ممسكة

بضم

بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطلية
بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضي اي الوضوء اللغوي
وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضي
وفي رواية فتوضي بها ثلاثا هو مرتبط بقوله قال او مرتبط
بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري عن عايشة ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل
قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قالت
عايشة فجذبها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اهـ فالعامل في ثلاثا
قال او قالت على التنازع وقال المص في ثلاثا مرتبط بقوله توضي
فيكون مبالغة في التنظيف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
هذا استفهم قوله عايشة وقوله استحيي بياين لانه الافصح وهذا
يدل على تكرير القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله
قال او قالت فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واعرض بالواو او قال شك من عايشة في كون الواقع من
النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع
منه قال توضي بها فاخذتها من مقوله قول عايشة وقوله
فاجرتها بجاير يد النبي صلى الله عليه وسلم اي منا انها تتبع
بهن الفرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة الكريهة وهذا
الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة ثم ان
كانت محرمة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة الممسكة والمستنبط
من الحديث ان العالم يكفي بالجواب في الامور المستقرة وان المراة
سئال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل ظن للطالب
الحاذق فهم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفي هذا دلالة على
حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظم علمه وحيايه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض وكل قال

الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه
فصرف امره اليه بالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة
يقول اي عند وقوع النطفة التي سالا تمام الخلقة والدعا بالفاضة
الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر ولا لازم معلوم الله
تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى
قالته حسرة وتحزنا يارب بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز
فيه يا رب ويا ربا ويا ربي بفتح الياء ويا رب بضمها وقري رب السجن احب
الي ويا ربي بالثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالها وقفا
نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول
لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة
وهي كما قال ابن الاثير المآ القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول
نطفة بعد تغيرها وانتقالها بما مر فقوله علقة اي قطعة دم جامد
وفيه الوجهان السابقان مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ
وفيه الوجهان السابقان ايضا فان قلت كيف يكون الشيء الواحد
نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك
في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان مدة النطفة اربعون يوما
وكذا ما بعده كما في الحديث الا تي ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
الحديث فان قلت الخبر قاصرة اعلام المخاطب بمضمون الجزا ان لم يكن
عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب
بان المتكلم يعلم مضمون الجزا ان كان المخاطب عالما بذلك وبسبب
الثاني لازم فايدة الجزا وبسبب الاول فايدته ولا يتصور ان
هنا لان الله علام الغيوب هو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت
له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان هذا الاخبار ورد على
خلاف مقتضى الظاهر ولا يلزم احدهما فالغرض من اخبار الملك
بذلك

بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة او الاستفهام
عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى
اي فاقبلها يا الله مني فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد الله
وقوله ان يقضي اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم ويطلق على
الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ان للعبد الماتريدية
واما القدر فهو الايجاد الاشيا على قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها
على وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله
الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي على الاجهوري الفرق بينهما
ارادة الله مع التعلق في ازله فقضاه محقق
وفي نسخة فقضا وهي التعلق والقدر ايجاد الاشيا على وجه معين الارادة
علا وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل والقدر
الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور خلقه اي ما في الرحم
من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة
وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث
الله ملكا فقال يا رب مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما
قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف اي هو ذكر ويصح ان
يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص باحد الامرين
اذ السوال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب فاعبر ان تريد او
تخلق ذكرا او تجعل ذكرا امر انثى وكذا شقي ام سعيد
شقي اي اعاص لكد هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابقة وللاصيلي شقيا ام سعيدا فما الرزق اي الذي
ينفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى
الحيوان لينتفع ومنه العلم فما الاجل اي وقت موته او مدة حياته

الي موته لانه يطلق علي المدة وعلي غايتها فيكتب بالبنا للفاعل
وضمير له او للملك وللبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور
الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل
ان تكون حقيقة ومحلها صحيفة الاعمال او علي الجبهة بين عينيه
ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير ازلي لا انه
حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في البطن تعلقه باول الوجود
ويسمي قدرا فقوله فيكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله
باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن امه وما كان في الازل
وهو امر عقلي ويسمي قضاء ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم
الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه
الاشياء وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه
ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه
بيان حال المبدا وهو خلقة ذكرا او انثي وحال المعاد وهي السعادة وضدها
وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف وهو الرزق وقد جا نزع الله من
اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو
الذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالي مخلقة وغير مخلقة عن جابر
روي له عن النبي صلي الله عليه وسلم الا حديث وحد صحابة
واربعون وغزا مع النبي صلي الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة
ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخالة من اصحاب العقبة
وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو بن اربع وتسعين وابوه عبد الله
استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد
فقال ارجع الي الدنيا واقتل مرة اخري وقال جابر دفنت ابي مع رجل
ثم استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته
لان نفسي لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد وقال الحسن البصري
وقوله

وقوله مالم تشق علي اصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي قائما مع
انه قيد ايضا في قوله تدور معها فقوله تدور معها مالم تشق الخ
والافتاعدا اي بان يشق القيام علي اصحابك مع حصول المشقة
لكن ايضا بدوران لباس او خوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة اذ كانت
الصلاة الي الصلاة فلو شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت
به وتجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله
ذكرهما البخاري في باب الصلاة علي الحصير وليس بمرفوعين وذكر
القسطلاني ان فعلهما جابر وابو سعيد وصله بن ابي شيبة بسند صحيح
وكذلك قال الحسن وعلي كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد
صحابيان دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدي بهم
في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع
عليه الصلاة والسلام فعل الصحابة وقولهم حجة وهذا ان
ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم
وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة علي القول الجديد وفي القديم
حجة لكن اذا كان قوله الصحابي او فعله من قبل الرأي احتج به نحو
كان بن عمر وابن عباس يقصران في اربعة برد وكقول الصحابة
امرنا او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول الله
صلي الله عليه وسلم وان الظاهر ان بن عمر وابن عباس لا تفعلان
ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلي الله عليه
وسلم من شدة الحراي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود
اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث علي رد
قول امامنا الشافعي رضي الله عنه بمنع السجود علي طرف الثوب
لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بان غير محمول
للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد علي ما هو محمول له

ومتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان
كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وعند الامام
مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب ومتروشا على
نجس بطل مطلقا سواء تحرك بحركته ام لا وان كان متروشا على طاهر
لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر او البرد والا فلا
كراهة خلافا للجمهور القايل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود
على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلافا له ولو احتج بهذا
الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على
الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة
الحر اي ابي بصره وقوله نخامة مفعول راي وهي ما يخرج من
الصدر وقيل النخامة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قاله الحافظ
ابن حجر وقال في المختار النخامة بالضم النخاعة وقد تخم اي تنحنح
اه في القبلة اي في جهة القبلة اي الحايط التي تكون جهة
القبلة لانه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحايط
ليس فيها تجويف فحكها اي النخامة وفي رواية فحكها فحكه اي
اثر النخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا ويروى بضم الراء وهمزة
مكسورة ثم ياء مفتوحة وقوله من اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله كراهية اي بغض وهو مفعول يرى المبني للمفعول اه
ويروى بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة وهذا شاذ من الراوي
عند انسى وكراهية مفعول يرى المبني للمفعول وقوله لذلك
اي المذكور من النخامة التي في حايط القبلة وشدته عليه
عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب وهو من قبيل عطف
التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر
المذكور من جعل النخامة في حايط القبلة وقال اي المصطفى

صلي

صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجات وهي بحسب
الاصل المسارة بكلمتين والمراد بها هنا المخاطبة اي قايما يخاطب
ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون
على اي احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتقريبه
بذكر الله تعالى او ربه بينه وبين القبلة هذا شاذ من
الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال قايما يناجي ربه
او قال قايما ربه بينه وبين القبلة والمستملي والحموي وان ربه
بواو العطف او ربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف وهو خبر والجملة
الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين
القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان المراد ببينة الله تعالى
بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين المصلي وبين قبلته
فان قلت اطلاع الله عام لكل شي اجيب بان المراد اطلاع خاص
لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي للمصلي اكرام قبلته فلا يبزق
بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره اي ولكن
يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد حقي والا بان كان مبلطا
او مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي
رواية ابي الوقت وتحت قدمه فيبزق قال في المختار البزاق
البصاق وقد بزق من باب نفع وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط الواو والفا وقوله اف
بفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله
او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير
على ما اذا ابدره البزاق فاوعى هذا الحديث للمتنوع تتمة قال في
المدخل وينبغي للناس ان يجلسوا في المسجد في الحديث في امر الدنيا
وقد ورد ان الكلام في المسجد يغير ذكر الله تعالى ياكل الحسنات كما

مما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول الملايكة اسكت يا بغيض
الله فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله اه فايدة قال
في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل على الذكر اثيب عليهما ومن
ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل العراق في قولهم
لا يوجر على ترك الكلام بل على الذكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا بدره الريق اي غلبه ما استطاع اي مدة استطاعته
وبه احترز عما لا يستطاع فيه التيمن في شانه كله من المعلوم
ان التيمن يشرع في امور غير هذه ولا يشرع له امور اخر فقوله في شانه
كله ليس عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه تحو لبس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف
الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه
واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من
المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك
واما ما ليس منهما فاليسار على المعتمد كوضع المتاع في طهوره
بضم الطاء اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن
في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى
كره ووضوءه صحيح واما الكفات والحذاء فينظهران دفعة واحدة
وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم
فابدوا بميامنكم وما ذكر من الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف
لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية على وزن فعول
بالفتح خمسة العتود والوقود والولوع والطهور والوضوء زاد ابن
هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيبه بالضم
هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد فيه

من

من الكلمات على غير القياس يجوز فيه الضم بالقياس وعلى فيجوز ضم
اول المصادر الخمسة المذكورة وترجله اي تسريحه الشعر
من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله
وتنعله اي لبسه النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد عن كعب بن
مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى
الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال بن امية ومرارة بن
الربيع ويقال اول اسمايهم مكة واخر اسمايهم عكة وكلهم من الانصار
وفي معنى خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يحضروا كما
كما خضع ابو لبابة واصحابه فتاب الله تعالى على ابي لبابة واصحابه
فورا وتاخر امرهم مدة ثم تابعليهم بعد ذلك والعقول الثابتة انهم
خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي
سعتها وهو مثل لتحيرهم في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون
فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع
انسا ولا سرورا اذا اقدم اي جاء قال في المختار قدم من سفره
بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال اه وقال في المصباح وقدم
الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال
وقوله من سفر اي سفر كان طويلا او قصيرا بدا بالمسجد اي بالدخول
للمسجد في البداءة به حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه
راجع الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وان الى ربك
المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا اتى فتخبئ وجمع فهيا له البيت
ونفسها فصلى فيه اثنتي عشرة سنة القدوم من السفر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم من سفره
ان الملايكة وفي رواية بدون ان والجمع المحلى بال يفيد

الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم اي تدعوا له وضمن يصلي معنى العطف
فلذلك عداه بعلى او ان على بمعنى اللام سجوده وركوعه فقط دون بقية
المسجد فان تحول يمينا وشمالا فان هذا الخبر وهو صلاة الملائكة
عليه وقال القاضي عياض المراد بصلاة المسجد بتمامه وان
تحول من مكان الى مكان اخر والا فانت الامام الملتفت خير كثير
وظاهره الصلاة مطلقا فرضا او نفلا والحق ما ذهب اليه عياض
ما لم يحدث فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معافية
له لا يذاية لهم برائحة الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما له
ريح لا الناقض مطلقا فاني يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم
ان المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من توضأ فاحسن
الوضوء وخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه هذا بيان لقوله تصلي يوخذ منه ان صلاة الملائكة لا تقيد
بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الحدث في المسجد قال اي ابو هريرة وقوله احدى
صلاتي العشي المراد بهما الظهر والعصر والعشي من الزوال الى
غروب الشمس قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة
واسمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة
وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا الناسي هو ابن سيرين فيسبقني
هو مع بعدهم كون منها ظهرا او عصرا اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة
هل هي الظهر او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين فقام

اي

اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مغروضة اي ملقاة على الارض بالعرض
وليس قائمة كالعامود في مطروحة في ناحية من نواحي المسجد
كانه غضبان اي حاله كحال الغضبان بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع
ان يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان
المتفكرين بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى الله عليه وسلم
لانه معلم الناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل على
اليسرى وفي رواية المكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والاولى اشبه ليلائم التكرار السرعان بتشديد السين
المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي
عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع
ككتبان جمع كتيب ومعنى الثلاثة المسرعون الذين يخرجون بمجرد
سلام الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم
لبعض اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت
بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبناء للفاعل
مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها القصر قال في المختار وقصر
الشيء من باب نصر قصرا بالضم قصر بوزن عنب وقصر الشيء على كذا
لم يجاوز به الى غيره وبابهما نصر فهاباه وفي رواية فهابا باسقاط
الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له
ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول
في يديه وقوله قال وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة بالبناء
للفاعل او المفعول لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم
يكن وهذا مشكل بظاهره اذا الواقع احدهما ولا بد واجيب باجوبة
منها ان قوله لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوة والسهو
غير النسيان اذ السهو زواله المعلوم من الحركة مع بقايه في الحافظة
والنسيان زواله مطلقا وليس بلازم اذ كل سهو من الشيطان

بل ربما كان لتفكري في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان
باب جميع الترك قال تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار
على من قال له نسيت بل المناسب للسائل ان يقول انسيت اي ادفع
عليك النسيان من الله ولذا ورد لست انسى ولكن انسى لاسن
ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم للحاضرين وقوله اكما يقول اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول
فقالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم
نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم اي تقدم النبي صلى
الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى اي بعد ان تذكر او اعتمادا
على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان
ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة
الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله
مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من الراوي وقوله
ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع منها
وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر ولابد عساكر
وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع راسه اي منها وقوله
وكبر اي للرفع منها ايضا فربما سالوه ربه هناك للتحقيق
وما كافه اي سالوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة
والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول وقوله
ثم سلم هو المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي
يقول بتركه الفا بنيت اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخ
عمران بن حصين فعمران شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة
ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما
ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية وقوله قال اي
عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد
وغيره

وغيره عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل ان ابا سعيد كان
يصلي يوم الجمعة الى شيء يستر من الناس فاراد شاب من بني ابي
معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد يجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من
الاولى فنال الشاب من ابي سعيد اي اصاب منه عرضه بالشتم ثم دخل على
مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد فلطم على مروان
فقال مروان مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث يستره
اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء الساتر بين
كونه حيوانا او جمادا او عصا ونحوها او خطا والم يكن الخط مشروعا
عند المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من
الناس متعلق بيستر ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو
المرور وهو من الجواز خلافا للمصطلاني فليدفعه اي دفعا
عنيفا فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة
بلطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى
لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
رحمهم الله بانه مندوب ثم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه
اهـ وحمل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان
صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه
او خلاف الاولى والصلاة الى السترة سنة وتم فيحرم المرور بينهما
وبين المصلي ان كان بينهما بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا
يحرم المرور ولا يسن الدفع فان ابى اي امتنع الاحد من عدم
المرور او امتنع من كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده
فليقاتله بكسر اللام للجار مته وسكونها نقل البيهقي عن الامام
الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا

يرده بالسهل الوجوه فاما ابي فابا الا شد ولوادي الي قتله فقتله فهذه شي
عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس
المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالشي اليسير بل والمصلي بجمله بحيث تناله
يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان كشيطان
اواه معناه ان الشيطان يحمله علي ذلك ويحركه عليه او انه شيطان
حقيقة لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس قال
تعالي شياطين الانس والجن قال الجمهوري وقال العسطلاني الشيطان
حقيقة في الجني مجاز في الانسي وهذا يدل علي حرمة المرور في الحديث
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه فتنة الرجل معناها
ان بابي لاجلهم ما لا يحل له من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل
الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشف الامتحان
من سوء وتطلق علي الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلي
الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الي القبيح
والميل الي الشي والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالي ونبلوكم
بالخير والشر فتنة وفتنة الرجل باهله وولده ممن ذكر هو ما يحصل
من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه
فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤل عن
رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة وسهام ذنوب يرجي تكفيرها
بالحسنات في اهله المراد بفتنته فيهم ان بابي من اجلهم بما لا يحل
من القول والفعل ومالة اي وفتنة في ماله والمراد بها ان
ياخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فياخذه من غير
ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وولده اي وفتنة في ولده والمراد
بها فرط المحبة فيها والاشتغال بها عن كثير من الخيرات او التقصير
في الاكتساب من اجله من غير ارتكاب المحرمات وجاره اي وفتنة

في

في جاره والمراد بها ان يتمني مثل ماله مع زوال ما عليه جاره
تكفرها اي تكفر المذكورات من الفتن الصلاة التي يحتمل ان يكون
المراد ان كل واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكر ففتنة
الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر
بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة من المكفرات
تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر
المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم لفتنة
المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون المقصد من التكفير الترغيب
في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او نحوه والله تعالي اعلم والامر بالمعروف
وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا
يودي الي منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون مجمعا علي
تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه
ان لا يتجسس علي الناس ولا يستمع سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل
بذلك الي المنكر ولا يبحث عما خفي بيد نزا وتوبيخ او جناية او ذاه
فان السعي في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل
بالفحشاء تتسور عليه اي تنزل عليه من الحائط فراه علي منكر
فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المومنين انا عصيت الله
في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست
وقد قال الله تعالي ولا تجسسوا وقد نهي عنه واتيت البيوت من
ظهورها وقد امر الله تعالي بايتانها من ابوابها ودخلت غير
منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالي بذلك فقال له عمر
رضي الله عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك
يا امير المومنين ثم انه لابد في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد
وقع ان شخصا فعل مع المامور الامر والنهي بغلظة وشدة

فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقي من
موسى وهارون وقد قال الله تعالى لهما فقولا لينا الاية وفي
الحديث كلام بني ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر وذكر
الله تعالى وفي الحديث لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليسلطن
الله تعالى عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث
ايضا يا تي على الناس زمان يكون للعامل منهم اجر خمسين وعوض بحديث
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه واجيب بحمل العمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل
ما ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا
مسرد قال حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة
قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا قاله قال انك عليه او عليها
لجري قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس عليك فيها
هاس يا امير المومنين انا بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح
قال يكسر اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان
دون الغد الليلة اني حدثته باحاديث ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر
يتعاقبون اي الملايكة اي تاتي طايفة عقب طايفة اخرى
من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع
مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العايد على الملايكة
لان الراوي اختصر الحديث واصل الرواية ان لله ملايكة يتعاقبون
وفي رواية الملايكة يتعاقبون وحمل بن مالك الرواية على لغة
بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو وعلامة

الجمع

الجمع وملايكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من حديث
مطول فيكم اي المصلين او مطلق المومنين ملايكة بدل
من الواو او بيان لم فهو كلام مستانف سيق للاتيان بجواب عن سوال
مقدر تقديره من هم فقيل ملايكة وهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة
وهذا مذهب سيبويه ومذهب بن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم والملايكة
اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما شاءت من
الاشكال وهذا عجب ما خلق الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار
ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح
الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول اللهم يا من الف بين الثلج الف
بين قلوب عبادك المومنين وتنكيس ملايكة في الموضعين يفيد
ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع العسر يسرا في قوله
عدوها شهر وزوارها شهر والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين
وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة
الليل غير حفظة النهار وهذا التعقيب مبني على ان المراد بهم الكتبة
واما ان قلنا ان الحفظة غير كتبة فالحفظة يفارقون وحفظة
الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام
حيا فاذا مات وقفا واستغفر الميت على قبره ان كان مومنا الى يوم
القيامة وان مات كافرا وقفا على قبره يلعنانه الى يوم القيامة
ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين
امين على ملك الشخص سيئة قال صاحب اليمين للذي عن يساره
صاحب اليمين ترفق لعله يستغفر اي يتوب فنظره ست ساعات
وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى كتب له صاحب
اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما صدر عن
العبد ولو مباحا والكاتب لملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب
وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود رائحة طيبة منه وعلامة كونه

صح الشمال قاله على

سببية وجود ريح منتنة منه ومداده الريق وقلمها اللسان ومجلسها
الناجذان وهما اخر الاضراس وفي الحديث لطف الله بالملكين حتى
اجلسهما على الناجذين وقد ورد نتعوا افواهكم بالخلال فانها مجلس
الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اضر من بقايا الطعام ويجتمعون
اي ملايكة الليل والنهار فان قلت التعاقب ينافي الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان
يكون معه اجتماع كهذا وكما لو جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة
اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب
او لا يكون معه اجتماع في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في المجيء
والذهاب باوقات العبادة تكرمة للمومنين واللطف لهم لتكون لهم
شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم مرتين في حالة واحدة
بل اتاهم واتاكم في شهادتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين
فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني
ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل لـ
على شرف وقت الفجر ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان
في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل
التعبد مباركة والبركة افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع
فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات ثم
يعرج الذين باتوا اي يصعد الملايكة الذين باتوا وهم ملايكة
الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم
وهم ملايكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد المشتملين عن الاخر نحو
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استعمل باتوا في اقام مجازا
فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طايفة
منهم اذا صعدت سئلت ويويد هذا ما رواه النسائي عن موسى
ابن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملايكة

الليل



الليل بعد الفجر وعروج ملايكة النهار فيه قولان احدهما انهما يصعدان
في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر
الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر الحديثين ان حفظة
النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث
العصر في قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكون العروج في صلاة العشاء
وان قوله في الحديث الاخر وانا صايم معناه على انزال الصوم فيشمل ذلك
فيسالهم ولا بن عساكر فيسالهم ربهم قيل الحكمة في ذلك استدعاء
شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم
وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من
الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح
ويقدس شلكم ببعض شهادتكم وقال عياض هذا السوال على سبيل
التعبد للملايكة كما امر طائفة بكتبة اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى
اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملايكة
فحذف صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف
كيف تركتم عبادي هذا السوال من الله للملايكة قال
العلامة بن ابي جمرة وقع السوال على اغراض الاعمال لان الاعمال
بخواتيمها قال والعباد المسول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان تركناهم وهم يصلون
اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن
صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها بعد دخول الوقت
ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما
في حكم المصلي في اول الوقت وقوله واتيناهم وهم يصلون زيادة
في الجواب لاظهار فضيلة المصلين ولعلهم انه سوال تعطف

وقد وقعت في القرآن كما في وما تلك بيمينك الاية وفي السنة فانه عليه
الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحل ميتته
وانما اضيفا عن اعراعمالهم قبل اولها لانه المسؤول عنه ولان الاعمال
بخواتيمها وفي الحديث الاضبار بما نحن فيه من ضبط اهوال ناصيب
نتحفظ في الامر والنواهي ونتفرح في هذه الاوقات بعدد مرسل
ربنا وسوالك ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملايكة الله لنا لنزداد
فيهم حبا ونتقرب الى الاله بذلك وفيه كلام الله مع ملايكته وعزذلك
من الفوايد والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
صلاة العصر عن انس وفي رواية زيادة بن مالك من نسي
صلاة اي مكتوبة او نام عنها موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها
وقد تمسك بظاهر الحديث العايل بان العامد لا يقضي الصلاة
لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لم يصل وقال من قال يقضي العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم
الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اوجب
القضا على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى
واجيب بعضهم اذ وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي
لان النسيان يطلق على الترك سوا كان عن ذهول امر لا وعن قوله
تعالى نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها الا ذلك
والنايم لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت
وقد قال فيه لا كفارة لها والناسي والنايم لا اثم عليه قلت وهو بحث
ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة
قد تكون على العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف
حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي
سوا والناسي فيما تقرر بخلاف العامد والعامد سوا حالا من
الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال اثم العامد باخراج الصلاة

عن

عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا
ووجوب القضا به على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة
وتر تبت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداية فيا ثم
باخراجها عن الوقت المحدود لها ويسقط عن الطالب باداية لها
من افطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم
الافطار عليه والله اعلم فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا
في النافلة الموقتة وفي رواية لمسلم فليصلها اذا ذكرها اي
مبادرا للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم
ونسيان تعجيلا لبراة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول
لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك
اي الاقضاوها فقط ولا يلزمها في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك
واما دومة تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستفيد من هذا
الحصر انه لا يجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد
ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي
صلاها مراعاة للترتيب اقم الصلاة في رواية واقم الصلاة
اي ايت بها مستكملة لاركانها وشروطها قوله لذكري وفي رواية
للذكري بلام التاكيد وفتح الرا بعدها الف مقصورة اختلف في المراد
بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكري وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذ
ذكرتها اي لذكري لك اياها وهذا يعضده قراة من قرا للذكري
وقال النحفي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري
بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة
فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود
وكانه اراد لذكري الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد
الى وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها

فعند وقوع منيه الله موقع تنكير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف
اي لذاكر صلاتي وانما تلي المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية
للاشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى
بل غيره كذلك وليس المقصد من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد
في شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ينبغي صلاة
فليصل اذا ذكرها ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولى
العين الاولى وساكنة وهو عمرو ابن يزيد وهو جد عبد الرحمن لانه
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ثم المازني بالزاي
والنون المكسورتين بنسبة لمازن اسم قبيلة وهو انصاري مدني

عن ابيه اي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي ابا
عبد الله وقوله لراعي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري
لعبد الله اني اراك تحب الغنم وتحب البادية اي الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل الغنم بالرعي
وهو في الغالب يكون في البادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاحسنت
يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لانه قد يكون في
غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا
يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان فارفعت بالصلاة اي
اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها لان
الاذان حق لها لا للوقت فارفع صوتك بالنداء اي باذان
وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا
استوفى وسمع وطاقته في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد
له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لكونها
اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى قال
في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مد صوته اي يستكمل المغفرة ان
استوفى

استوفى وسعه في مد الصوت اوانه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي
ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن
الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها الله تعالى له ولشهد
المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته
ولا شيء اي من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى ادراكا وهو
من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له
مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذا ان الحديثان مبينان للمراد من قوله
في حديث الباب ولا يشهد ويدخل في شيء ابليس فان قلت هو عدو بن
ادم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه
لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعداء
الا شهد له بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد له والسر في هذه
الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو
الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين
وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في
معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن
يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه
اربعين يوما والمؤذن احتسابا لانه كل الارض جسمه وقد زيد عليه
تسعة وقد نظم الشيخ التتائي خمسة منهم فقال

لانه كل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
وللقاري قرآن ومحتسب اذانه للاله مجري الغلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

ومن يد من صار صديقا كذلك من غذا يتيما لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او برباط او كثير ذكر وهذا اعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحري الصدق فالسدة

ذكر محمد بن سبع في شفاء الصدران من قال اذا فرغ الموذن من اذانه لا اله
الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الذي منت
علي بهذه الشهادة وما شهد بها الا الله ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها
لي قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مومن
ومومنة برحمتك انك علي كل شيء قدير ادخله الجنة بغير حساب
فائدة اخري من قال حين يسمع الاذان قول الموذن اشهد ان محمدا رسول
الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم ثم يقبل
ابهاميه ويجعلها علي عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ومما جرب لحرق الجفنات
يوذن في اذان المصروع سبعا ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين مرة واية
الكرسي والسما والطارق واخره سورة الحشر من لو انزلنا هذا القران
الي اخرها واخر سورة الصافات فامن قوله فاذا نزل بساحتهم الي اخرها
واذا اقرات اية الكرسي سبعا ورشي به وجه المصروع فانه يفيق
سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته بخطاب
لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال علي
ذلك ولما يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك تحب الغنم فاصلح الاستدلال به علي اذان
المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت
بالنداء لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة
وعظم الجزاء والخير لكان كل منهم يحب ان يكون هو الموذن ثم اذا لم يجدوا
طريقا يحصلونه به لضيق الوقت لا يوذن بالمسجد الا واحد
لا فتر عوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول وعدل في قوله
لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الي المضارع قصد
لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص
علي تحصيله الي لو لا استهام عليه قال بل هشام جواب لو اما مضارع
منفي بلم نحو لم يحج الله لم يعصه واما ماض مثبت او منفي والغالب

في

في المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشا لجعلناه حطاما ومن تجرد منها نحو
لو نشا جعلناه اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها نحو ولو شاء ربك
ما فعلوه ما في النداي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو
يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام من الخير والبركة
كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم
يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت
الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والا فقد بين في الرواية الاخري
الخير والبركة ثم لم يجدوا اي شيا من هذه وجوه الاولوية بان يقع
التساوي بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه علي
غيره من حسن صوت في الاذان وعدم انوثته في الصف ولا بي ذر ثم
لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف
النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم
جوز حذف النون بدون النصب والجازم وقال بن مالك حذفي نون الرفع
في موضع الرفع بمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه
الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية الا الاستهام اي
الاقتراع ومنه قوله تعالي فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي
وغيره يقال له الاسهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم علي سهامهم اذا اختلفوا
في الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا
التراضي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري
منه اولي ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي عما ذكر
يشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال بن عبد البر انما عاد الضمير
علي الصف الاول لا علي النداء وقوله حق الكلام لان الضمير يعود
لاقرب مذكور وناز عه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقي النداء
ضايعا لا فايدة فيه قال والضمير يعود علي معني الكلام المتقدم ومثله
قوله تعالي ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه

عبد الرزاق بلفظ الاستهموا عليها وهذا اصح بالمراد من غير تكلف
لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهل عليهما
وهو بين كما تقدم ان المراد بقوله هلم اعليه المذكور من الاثنين
في التهجير قال الامام مالك التهجير ابتداء المسير للجمعة في وقت
الهاجرة واما حديث المنكدر وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر فمحمول على التبكير اول ساعة
من السادسة ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من
السادسة وابقاه اما منا اله عظم على حقيقته وهو ان المراد
بالساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث
التبكير الى الصلاة لا يسبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن
ابي جمرة المراد بالاستباق معنى له حسا لان المسابقة على اله قد
حسا تقتضي السرعة في المشي قال وهو ممنوع منه انتهى واما عبر
هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضي للاقتراع
موجود في الصف الاول والثاني على موجود في التهجير له من
الدنو من طرف يسع القليل والكثير ولو يعلمون ما في العتمة
اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة اي لو
يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا
وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان التي الوارد ليس للتحريم
بل الكراهة التنزيهية واعلم انه لا يلزم من جعلها سواء في المبادرة
اليهما استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال
من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام
الليل

الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام في الاذان
عن ابي قتادة هو الحارث بن ربعي قوله سيما بالمسيم
وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله جليبيب بفتح الجيم
وتاليها اي اسوانهم الحاصلة حال حركاتهم قال في المختار وجلبب
على فرسه يجلبب جلبابا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه اهـ وقوله
الرجال بال التي للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال
بغير الف ولام وسمي منهم الطبراني في رواية ابي بكرة
فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شانكم بالهمز
وتركه اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلب فلا تفعلوا اي
لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر بلفظ تفعلوا
لا بلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه فعليكم بالسكينة
بالجر واستشكل البرماوي دخول الجر الكاف لانها حرف لا اسم
عليكم بتعدي بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسما
الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو
عليك به لضعفها في العمل فتعدي بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح فعليكم برخصة الله اي اقبلوا ما رخص الله
لكم وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك
بخويصة نفسك وفي رواية بن عساكر والاصيلي فعليكم
السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتدا
والخبر سابقة والعمل عليكم بالتأني والسكينة في الحركات واجتناب
العبث فما ادركتم الخ فالقدر الذي ادركتموه مع الامام
من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من
الصلاة فاتموا اي اعملوا حكمه واستدل بهذا الحديث على حصول
فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا

ولم يبين بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة
باقل من الركعة واستدل بالحديث ايضا على الاستحباب الدخول مع
الامام في اي حال وجد عليها ويدل له حديث مرفوع من وجد بت
راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا
الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك
المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتي به
بعد سلام الامام اخر صلاته لان التمام لا يكون الا للاخر لانه
يتبع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابي حنيفة قال ما ادرك مع الامام
فهو اخرها وبشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا فاجاب الشافعي
بان القضاء وان كان يطلق على الغاية لكنه يطلق على الاداء وبابت
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وفي رواية فاتموا
فاقضوا على معنى الاداء والقضاء في لا يصح قول الجمهور
الاتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين وعلق الاخر وجمع
مالك بينهما فقال يكون باليا في الافعال قاضيا في الاقوال اه
يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما ياتي به من
الفاتحة والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية
ثم سلم الامام قام ياتي بركعتين ويقرا سورة في كل منهما وتسمى
هذه منقلبة صارا ولها اخرا وبالعكس واذا ادرك معه ركعة
من الرباعية وقرا فيها سورة فانها لا تجزي فاذا سلم الامام اتى بثلاث
ركعات يقرا في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى
حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك
مع الامام ثلاث ركعات قرا في الاولى منها سورة واذا سلم
الامام اتى بركعة وقرا فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع
السورتين في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الرجل فاتتنا الصلاة اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت

الفاظ

الفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة حتى تروني
اي تبصروني قايما فاذا لا يتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم
القيام لانه قد يعرض له ما يوضئه واختلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابو
يوسف وعند مالك اول لها وفي الموطا لمالك انه يرى ذلك على
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وقال ابو حنيفة انه
يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الا مأموم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة عليكم السكينة بالنصب
على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدأ وخبره عليكم خبر مقدم
كما في رواية اخرى اي عليكم الثابي في الحركات واجتناب العبث
وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على
سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان السكينة
الثابي في الحركات العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم
الالتفات فان قلت الامر بالسكينة ينافي قوله تعالى كانوا
الي ذكره فان السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي
المضي والذهاب لا الاسراع بدليل القراة الاخرى الشاذة
وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم
الناس اقيمت الصلاة اي بعد ان اذن النبي صلى الله عليه
وسلم في اقامتها وقوله فتسوي اي تعدل في المصباح وسويته
عدلته قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج
اليهم من الحجرة فان قلت قوله خرج خرج يدل ان الاقامة والتسوية
قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وحينئذ فيقال كيف
اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت الحجرة فيها اذان
الامام سواء كان داخلها او خارجا وقد اذن لهم فيها

وهو جبل اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك من قبل ان يعلمهم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ثم قال وفي رواية فقال
وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تنصرفوا وهذا القول
يحتمل ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل انه
قبل الاحرام وقوله فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد
وقوله ورأسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر في محل نصب على
الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من
باب نصر اه فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر
السياق وفي بعض الروايات صرح هناك بزيادة نبهوا عليها الحافظ
ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري اي بدا باحرامنا
مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي
شيء يضع فقبل ان ينتظروا له قياما او قعودا قال اي البخاري ان
كان قبل التكبير الاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعدوا
وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم سبعة هذا
العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس
من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث ايات من اول سورة الانعام
الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له
ملك اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مزربة
من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيأ من الشر ضربه
مزربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة
قال استبارك انا ربك وانت عبدي امضي في طلي واشرب من
الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب
وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل

الا

الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه انا اظله تحت ظل عرشي
واسقيه من خظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاث
من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع وورد عن وهب بن
منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه
وقلبه قال يا موسى اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في
كنفي وورد عن كعب بن مالك قال اوحى الله الى موسى في
التوراة يا موسى مر امر بالمعروف وانه عن المنكر وادع
الناس الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي
وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قرب به الله نجيا
ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فسأله اي ربي من هذا قال عبدك
لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله يرحم الوالدين
لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا مومنا جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم
حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه
لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى
ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال
شيعتك يا علي ومحبوبك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا
اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانه يعلموت
كتابك المنزل وهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له
في ظله الاضافة فيه للتشريف وكل ظل فهو ملك الله واما الظل
الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام اراد في الكلام
مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا

في ظل فلان اي حمايته  يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل
اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود
وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على
الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة يوم يقوم الناس
لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلايق ويشتد عليهم حرها
وياخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله
تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى
ممن يظلهم الله تحت ظل عرشه  الامام العادل المراد به صاحب
الولاية العظيم والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه
من غير افراط ولا تفريط وتقدم على ما بعده للعموم بنفعه ويلتحق
به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده رواية
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند
الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث الوالي العادل ظل الله
في الارض حتى يصحد في نفسه او في عياله اظله الله بظله
يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام
عادل افضل من عبادة ستين سنة وصيام قيام في الارض ازكى
وفي رواية انكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة
والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه
الصلاة والسلام من ولي من امر المسلمين شيئا لا ينظر الله تحى
في حاجة حتى يقضي حاجة الناس  وشاب لم يقل بدله رجل
لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات
وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة ح اشد
وادل على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشباب هنا من لم يجاوز الاربعين
نشا في عبادة ربه اي بان يغلب طاعته على معصيته ما اول امره

وفي

وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم
وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي
حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله  ورجل المراد به
الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا او لا وقوله معلق بفتح اللام وفي
رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد
الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها وكان به عذر انتظار
اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر
اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده
عارض  تحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان
اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر حقيقة
لا اظهارا ورفع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر
اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في
تجاهل اي اظهار الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهر
للناس او لا  في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا
عليه اي استمرا على الحب سماه اجتماعا حيين سواء كان اجتماعهما باجسادهما
حقيقة او لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت
ولم يقطعها العارض دنيوي بل استمرا عليه حتى فرق بينهما
الموت وعبرت بهذه الخصلة واحدة مع ان متعلقها اثنان لانه
المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتحابان بمعنى واحد كان كل واحد منهما
مغنيا عن ذكر الاخر فلذلك الغرض عد الخصال لاحد جميع من اتصف
بها  ورجل طلبته امراة للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي
وقال بعضهم يحتمل ان تكون دعته للتزوج بها فخاف ان
يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها
لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر
والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة

في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد انمحت عن مساق التوصل اليها
بمرادوة ونحوها وهي مرتبة صديقية وولاية نبوية وقوله ذات
نصب بكسر الصاد كمسجد والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال
اي حسن واذا انتفى من المراة احد الوصفين رد عمته وقال اني اخاف
الله تعالى هل تحصل تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني
فقال اي بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او عمتد اذا اليها او بقلبه
زجرا للنفس قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تخوف من
الله تعالى ومتين تقوى وصلاح وقوله اني اخاف الله وفي رواية
من زيادة رب العالمين ورجل تصدق بصدقة اي تطوع اما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل وعن ورد عن ابن عباس نفقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا اخفى يحتمل
ان يكون بحذف الواو وهذه الواو ويحتمل ان تكون عاطفة على تصدق
او الحال مع تقدير قد اي جملة ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد
المقدرتين وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي
رواية تصدقه اخفاها بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاها وهو مصدر
منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفاء
مبالغة حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى
تعليلية وبالنصب نحو سرت حتى يغيب الشمس فحتى غائية وذكر اليمين
والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار في الصدقة وانما بالغ بهما دون
غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا
مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل هو من مجاز
الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان
نفسه لا تعلم ما تنفق بيمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم
بيمينه

بيمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان النسبة المعهودة اعطاء
الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من اصدر وايته وهذا تسمية
اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد ذاكر الله اي
بقلبه منه التذاكر او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه
اقرب الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله
تعالى وان كان في ملاء يعيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد
الاول رواية ابن المبارك عن حماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع
خال وهي اصح ففاضت عيناه قال في المختار وفاض الماء اي كثر
حتى سال على ضفة الوادي في بابه باع اي فاضت الدموع من عينيه
لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد تشوقه الى جماله والفيض
انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت
العين من فرض البكاء كانها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض
العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال ادصاف
الجلال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات
بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه
في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا
من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من
دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال في هذا الحديث
لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ثم لا يدخل في الامامة
العظمى ان كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن
دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل
فيهم او تغلبت الامامة متغلبة تدخل في خصلة ملازمة للمسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عداه للاقامة المشار اليه
فيها خصلة بهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى في حاجتها

مع حاجتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
اذا وضع العشاء في رواية اذا حضر والفرق بين اللفظين
ان الحضور بين يديه لئلا تفوت الروايتان لاتحاد المخرج والعشاء بفتح العين
وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغذاء والمراد بعشاء مريد الصلاة
واقيمت الصلاة قال بن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي
ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على
المذهب كقوله فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه
بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم اهـ وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي
الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا ينبغي حصر فيها لان الجامع غير الصائم
قد يكون اشوق الى الاكل منه الصائم اهـ وحمله على العموم
انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجامع بالصائم وللغذاء بالعشاء
لا بالنظر الى اللفظ الوارد وابدؤا بالعشاء حمل الجمهور هذا
الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى
الاكل وهو الله عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت
واشتد التوقان الى الاكل واستنبط من ذلك كراهة الصلاة
ح لمن في الصلاة مع حضور الطعام من اشتغال القلب به عن
الخشوع المقصد من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث
لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لا يؤخر الصلاة محافظة على حرمة
الوقت به عن الخشوع المقصد من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة
الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق
وفرط بن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة
الا ان كان الطعام خفيفا نقله بن المنذر عن مالك وعند
اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس
بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله

بدا

بدا بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة يقوله اي انس بن مالك اخف صفة للامام فهو
مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية وزنه
الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز او المفعول التفصيل وهو اخف
وقوله ولا انم معطوف على اخف وقوله ان كان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وجملة فان الخ في محل نصب خبرها فيخفف بين مسلم في رواية
ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين
ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارهما ولفظه انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو
ستين اية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل
مخافة منصوب على التعليل وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية
مبنيا للمجهول وامه بالرفع نائب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح التحتية
مبنيا للفاعل وامه بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل ضمير
عائد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا في وقوع ام
الصبي اتخذ حجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي شيئا حاجزا ومانعا
له بينه وبين الناس فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير ليصلي
فيه قال اي الراوي عن زيد وهو بن سعيد وقوله حسبت
اي ظننت انه اي زيد اي رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها
اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي
الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة
الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى
في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك
فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية
فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك واكثر اهل المسجد

في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق
المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج اليهم لصلاة الفجر
فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وقوله لكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة
ليلة المعراج المدال على عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا
ينافي فرضية زيادة في كل عام او المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا
عنها حمل يتعمد اي شرع في العمود اي التخلف اي شرع فيتخلف
عند الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية بن عساكر علمت
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر عند الاسماعيلي
من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة
التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم علي بل صخب اي ضرب بعضكم
الباب علي لظنكم وقوع النوم لي ولست نائما فصلوا اي
النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي
فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان فاضلا كالمسجد الحرام
الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل من فعلها في البيت
ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد
وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية بظاهر الحديث
فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد
والا ففعلها في المسجد افضل واجاب اما الاعظم بان عدم الصلاة
في المسجد لخوف الفريضة وخوف الفريضة قد انتفى بموت
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صلاة الليل عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف
وسكون نهاكنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحات
وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسن الضرب بحسن المثل

قوله

وهو راكع اي والحال انه النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة
اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معاد وقوله فركع اي ابو بكرة
وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية الاصيلي استفاد وقوله
فذكرت ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع دون الصف
وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير جملة دعائية
خبرية لفظا انشائية معنا وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون
الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى
احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف
والنهي في الحديث محمول على التنزيه وذهب الى تحريمه احمد
واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب
السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
زاد بن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور
بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن
ابراهيم فيمن خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت اول
الكلام وهو زادك الله حرصا يوهم تصويبه فعله واخره وهو
لا تعد يفيد تخطئته اجيب بانه صوبه من فعله الجهة العامة
وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة
حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه
عن العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ من الحديث ان العالم
لا يعلم حتى يسال بل اخذ ذلك مما بعده اصرح وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا ركع دون الصف ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد ولابي ذر عند الاسماعيلي لمستملي والحموي عن النبي

صلى الله عليه وسلم فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو
خلاد بن رافع الذرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلى
زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وقيد اشعار بانه صلى
نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته ثم جاء فسلم وفي رواية ابي
اسامة في فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ
فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير
في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير
قال في الموطئة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه
تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام والذي
وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره
الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ
الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير
اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة وقوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل قوله ارجع وفي رواية ابن عجلان
فقال ارجع فصل فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك فهو
نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت
الحقيقة وهي نفي الكمال وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وجب صرف النفي الى سائر صفاتها قال عياض فيه اذا فعال الجاهل
في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي
نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه
صلى الله عليه وسلم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على
اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المذهب
ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة
الاخيرة بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا

قال

قال له اعد صلاتك علي هذه الكيفية اشار الي ذلك ابن المنير فصلى
اي مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة ثلاثا اي ثلاث مرات
قاله البرماوي وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجاء نحو من تتابع اربعة
اربعة افعال فان قلت ان قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء اجيب
بانه غلب صلى على غيره فان قلت لذ الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب
بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب هو الاشرف
وانما لم يعلمه والا لان التعليم بعد تكرير الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل
تاديبا له ان لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا الماسال فقال لا احسن
غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت
صلاة فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي
رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وتمسك به ولي لعدم
وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال
الثلاث في تعليمه غالبا فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فما احسن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
الوقت فقال اذا قمت الي الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام
وفي رواية ابن نمير اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم
تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم
تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده
ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرا ما
تيسر معك من القرآن وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من
القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك فاقرا
فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود
ثم اقرا بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام

القرآن ثم اقرأ ما شئت واستيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهو
متيسرة لكل احد تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي
رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك
وتمكن ركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن
مفاصله وتسترخي حتى تعدل قائما اي حال كونك قائما
وفي رواية بن نمير عند بن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن
قائما وفي رواية له احمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها
ويعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة
في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال
على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد وفي رواية
اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى
تطمئن مفاصله ثم يستوي وفي رواية اسحاق المذكورة ثم
يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية
محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي
رواية بن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا
ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور
من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس
والطمانينات ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان
الصلاة لكونها كانت معلومة له في صلاتك كلها اي سواء
كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة سمع
الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه ربنا لك الحمد
وفي رواية وللك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما
قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على
هدايتنا وفيه رد على بن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم

و



ربنا ولك الحمد واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام
لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية وتعقب عليه الصلاة والسلام تسميع التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة
للمأموم وبدله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري
عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا
دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان
قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده
ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف
ومحمد من الحنفية والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية
ان المأموم يجمع بينهما ايضا وافق قوله بالرفع فاعل وافق
اي من وافق حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة
في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر
وروى عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى
الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال
رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال
انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد
هل يرى اي يبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت
علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا هل تمارون
بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة ولله صيلي تمارون

بفتح التاء والآ اصله تتراءون حذفت احدي التاءين اي هل تشكون
في القمر اي في رويته مضافا علي حذف مضاف ليلة البدر المراد ليلة الرابع
عشرة وانما قيل لها بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع ليس دونه
اي القمر سحاب اي غيم مانع من الرؤية قالوا لا اي لا تمارون في القمر
ليلة البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس ولابي
ذر والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية قالوا لا والاصيلي
قالوا لا يا رسول الله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم فانكم ترونه
اي الله سبحانه وتعالي كذلك اي رؤية واضحة جلية لم ظاهرة منكشفة
فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة
المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان
من المقابلة لان هذه الامور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية
بدون تلك الامور قال التفتازاني ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف
ولا انحصار في رؤيته عز وجل ليست منصفة بما تتصف به رؤية الحوادث
تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الآخرة مخصوصة بالمؤمنين
علي الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة
عليهم ونقمة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام يزورون
اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الي مصلاهم يوم الفطر
ويوم الاضحي فينيمهم فيها فاذا هم بالحبيب قد انكشفت عن الخلائق
لان الحجب عليهم لا علي الخلائق ومن اعتقد ان الحجب تجوز علي الحق
فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل
جلاله فينظرون الي شيء ليس كمثله شيء فينظر المؤمن فلا يري له
فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يحيط بهال
المؤمن شيء الا الله سبحانه وتعالي ومن غير احاطة يدرونه بلا كيف
ولا سكون ولا تحيز ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في نساء هذه
الامة هل يرونه ربهم في دار السلام لا علي ثلاثة مذاهب

احدها



احدها انهن لا يرين الله عز وجل لعدم النص الصريح وهو مقصورات
في الخيام والمذهب الثاني انهن يرونه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث
الواردة في الرؤية والمذاهب الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد فانه
تعالي يتجلي في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلي
الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية بحسب
الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين بان
الرؤية خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملائكة اصلا وقال السيوطي
الاقرب انهم يرونه كما نص علي ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي
وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراه دون
باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم لكن يملي كلام الشيخ عز الدين
المتقدم فالجن اولي بالمنع من الملائكة اذ هم اشرف من الجن كما قاله صاحب
اكام المرجان في احكام الجان يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول
اي الله او الملك فالتبع بتشديد الشاة الفوقية وكسر
الباء الموحدة بدون ضمير المفعول ولابوي ذر والوقت فليتبعه
بضمير المفعول مع تشديد التاء الفوقية وكسر الباء والتخفيف
مع فتح الباء الموحدة وهو الذي في التوبشتة لا غير من يتبع
بالتشديد وهم عبادها الطواغيت جمع طاغوت وهو
الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة
الله تعالي وقيل كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن
وقيل مردة اهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه
ولامه هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه
الامة منافقوها ليسترابهم كما كانوا في الدنيا وانما استتروا بهم
في الآخرة رجاء نفعهم بهذا الستر حتي ضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المؤمنين
والظاهر من قبل المنافقين فيأتيهم الله اي يأتي هذه الامة

المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه منزه عن الحركات اجيب بان
المراد بالاتيان الظهور مجازا لما من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة
اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفة التي يعرفونه بها في الدنيا
كالقدرة وغيرها من الصفات التي تفقدهم بها في الدنيا امتحانا منه
تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم من يعبد غيره تعالى فيقول
انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي
يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا الخ دليل ذلك هم المؤمنون
واما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهما بسكوت المنافقين
وعدم رديتهم للربوبية جل جلاله مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو
اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة
عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم
اي غير ربنا فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبيا
لهم في الدنيا فيدعوهم ربهم الى المرور على الصراط لدخول
دار السلام وقوله فيضرب بالضاد المعجمة وضم الياء التحتية وفتح الراء مبنيا
للمجهول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب
اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود
على متن جهنم اي ظهرها يردده الالوان والاخرون الى الجنة
او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف
بحسب الناس فبعضهم يكون في حفة كالريح وبعضهم يكون في
حفة كشد الفرس وبعضهم يكون في حفة كعدو الرجل وبعضهم يكون في
حفة صعبا وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها
لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الان اي وقت شاء الله
الى المرور عليه والراجح الاول بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فتثنيت اله لف والنون للمبالغة
والمراد من الشيء المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم
والظاهر ان لفظة ظهراني مبنية اي زائدة وبين بمعنى على اي يضرب

و

ويوضع على جهنم من يجوز بالواو وفي رواية يجيز بالياء بدل
الواو ومع ضم الاول يقال جاز يجوز وجاز يجيز وهي لغة فيه ايضا
قال في المختار وجاز الموضع سلكه وصار فيه يجوز جوازا وجاز خلفه
وقطعه اه اي من يمر ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل نبي
يجوز على الصراط مع امته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام
مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله
عليه وسلم ثم الانبيا بعده ثم امة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص
عليه القرطبي رحمه الله تعالى ولا يتكلم احد لشدة الهول
والفزع وقوله يومئذ اي يوم الاجازة على الصراط الا الرسل اي
فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط واما قبل المرور
على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل
عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط
فالمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان
يقوله النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تاخر
عنه في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم
ورحمة على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق عليها
اللحم وتكون لاصطلاب الدلو من البير قال في المصباح والكلوب مثل
مثل تنور والكلاب مثل تفاح السعدان بفتح السين
المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل
يقال مرعى ولا كالسعدان قالوا نعم اي رايناه وقوله فانها
اي الكلاليب وقوله فتخطف بالقاف اولا وفوقية قبل الخاء وكسر
الطا كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطا
في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه
من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة او قال

في المختار المخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة
وفيه لغة اخري من باب ضرب قليلة رديئة لا تكاد تعرف
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او علي حسب اعمالهم او بعدها
بوبق بوصله مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطبري يوثق
من الوثاق بجرول بضم الياء التحتية وفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء وفتح الدال المهملة اخره مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالجدول
اي تقطعه كالاديب الصراط حتي يهوي الي النار ويسقط فيها
وفي رواية بجرد ل بالجيم بدل الخاء المعجمة اي يبش في علي الهلاك
من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد المؤمنون المخلصون
لان الكافر لا يخرج منها ابدا بانا رالسجود وفي رواية باثر
السجود بالافراد وما بعده فهو بالافراد الاثنين مواضع السجود
وهي الاعضاء المسبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة
البخاري بفضل السجود واستشهد له بذا بطال بحديث اقرب
ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالي واسجد واقترب
قال بعضهم ان الله تعالي يباهي الساجدين من عبيده ملائكة
المقربين يقول لهم يا ملائكتي اية قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص
ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجابا كثيفة وموانع
عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال
واهوال مقطع ذلك وجاهد حتي سجد واقترب فكان من المقربين
وقال ولعن الله ابليس لا بايه عن السجود لعنته ابلسه الله بها
وايسه من رحمته الي يوم القيامة اهو وعورض بان السجود
الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة المعروفة وايضا فابليس انما استوجب اللعنة
بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الي قياس
فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله ابن المنير
فكل

فكل ابن ادم اي كل اعضاء بني ادم وقوله فيخرجون بالبناء للمجهول
قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء
المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التاء وكسر الحاء المهملة
مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا ما الحياة وهو من الجفنة
من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه لم يمت ابدا
فينبتون اي يزيدون وبسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحراء مما ليس بقوت
كالرجلة وقيل نبت صغير تبيت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم
للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر علي الاناث المحبوبة
ويقال للذكر حب بالكسر واما القاف بالقلب فيقال له حب وانما شبه
بنبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل لان
الحبة في الحميل اسرع في الانبات بحميل السيل بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه ثم يفرغ الله اسناد
الفراغ الي الله ليس علي سبيل الحقيقة وفيه الاسناد المجازي
لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان
فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين
رجل وهو جهنم وقوله مقبلا اي حالة كون ذلك الرجل
مقبلا وفي رواية معتل بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو معتبل
وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها وقوله اصرف
اي هول وقوله عن النار اي عن جهة النار اي من جهتها
قد قشبني ولابي ذر فقد قشبني وهو بفتح القاف والشين
المعجمة والباء الموحدة اي سمني واهلكني ريحها كالسم في اني
واحرقني بالنون وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر وبكسر
بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو اذا كا
اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المسوا لعصر لغتان وعورض ذلك

بان ذكا النار مقصورا وامابالمد فلم يات عن اللغويين في النار وانما جا
في الفهم فيقول اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين
وكسرها للزجي وهو لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت
وعسين وهو لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة يابى
كونها مجازية واجيب بان المراد كونها شاذة اي قليلة بالنسبة
الى الفتح وان شئت فعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل
بكسر العين ان الخفيفة وهي مصدرية وتاليها نصب بها وقوله
غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجوابه الشرط محذوف دل عليه
ما قبله والتقدير ان افعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجوا ان
تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه لا يسال غيره
قوله فيقول فلعله فيمن ستة عايد على الرجل والله منصوب
على التعظيم فالمعطى هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله
ما شا بحذف حرف المضارعة فقلا ما صيا وفي رواية ما يشا بالبات
حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد اي يمين فاذا اقبل به على
الجنة ببنا اقل للمجهول اي اقبل به على الجنة كانه قال فاذا راي بلهتها
اي حسنها والمواثيق في رواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو
على حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق
بان لا تسال اي بان لا تسالني فيقول يا رب اي فيقول ذلك
الرجل لا اكون ابلا شقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ
السوال بقوله قد اعطيت العهود اجيب بان الجواب في الحقيقة
محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن كرمك
الطمع فيكذلك لانه لا يباس من روح الله الا القوم الكافرون
فسالته ان تقربني لباب الجنة ليلا اكون اشقى خلقك اف
المعنى اعطيتني العهود والمواثيق بان لا اسال غيرك لانك ان ابقيتني
على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوا النار

و

وعلى هذا فتكون الالف في قوله لا اكون زايدة فما عسيت الترجي
راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله غير
عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسى بفتح
السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة
وان بكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال
غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زايدة كما في ليلا يعلم اهل الكتاب
او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت
ان تسال غيره وان لا تسال جزء عسى وذلك مفعول تسال وقوله
وله يوبي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية
فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولا يوبي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطيه الرجل وقوله فيقدمه اي
فيقدم الله الرجل وقوله فراى بغا العطف على بلغ وقوله زهرتها اي
حسنها ونضرته وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة
بالاضافة المجمة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله فيسكت ليس جواب
اذا بل جوابها محذوف تقديره تحير وسكت عطف عليه بالفا وقوله
ان يسكت مصدرية اي ما شا الله سكوته وهذا السكوت حيا من
الله عز وجل وهو يحب سواله لانه يحب سوطه فيباسطه بذلك بقوله
لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة
المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله
نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة بالعهد اجيب بانه علم
ان نقض العهد اولى من الوقوع في سواله ربه اولي منه ابرا وقسما
قال عليه الصلاة والسلام حرص حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ويلك كلمة رحمة
واعتناء كما ان ويلك كلمة عذاب وويح من المصادر التي تستعمل
مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير الزمك ويلك

ولا فعل له من لفظه بل يوتى لم يفعل من معناه ما اعذرك هذه
صيغة تعجب وهو على الله تعالى محال الا ان يقال التعجب مصروف
للمخاطب وهو بحسب حاله اي لجنس الادميين وهو ما حوذ من
العذر وهو ترك الوفا بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطا
مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق
وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك الله المراد من
الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال
على الله عز وجل اي يرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير له من اجر
هذا الفعل له اي لذلك الرجل وقوله فيمنحني اي امنيات كثيرة
اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر والكشميهني انقطعت
وقوله امنيت اي تمنيته وقوله ذكرني من كذا اي من اماني
التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية تمن كذا وكذا
قبل يذكره ربه اي قد قال له ذكرني امنيتك التي الان في وذكرني
امنيتك الشيء الفلاني وهكذا وقوله قبل بدل من قوله قال
الله عز وجل كانه قال حتى انقطعت امنيته قبل يذكره ربه وهو
بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقيل ظرف
متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بغير الجنس التي اردت تمنيته وربه على الرواية
الاولى تنازعه كل من قبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية
فربه فاعل ليذكر خاصة الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك
ذلك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية
مركبة من المبتدا والخبر وعن ابي سعيد اقتصر الحمصي على رواية
ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك انه ابا سعيد
قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى



الله عليه وسلم الا قوله لك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول
لك ذلك وعشرة امثاله يقول له ذلك لا تنافي بين الروايتين
قال الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب
فضل السجود في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد التشهد وقبل
السلام قال العاقولي المالكي الاولى ان يدعوا به في السجود قبل
التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على
دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام
ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط
لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان
صديقا وقوله ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في سبعة كبيرا بالموحدة
والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم ولا
يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة
وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار
لوح بالامر كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به
وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك
كنهها الا الله فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي
تفضلا منك علي بها لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره انك انت
الغفور الرحيم مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني
والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب
وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو
كونه ظالما لنفسه كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا
هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم

الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوايد طلب التعليم من العالم خصوصا
في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدعا قبل السلام حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة
بالسلام كان يجاء عهد اي يجاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية يجلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان
الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل
تعليم الناس صفة الذكر لانهم داوموا على الجهرية فالامام والماموم
ينبغي لهما الاتيان باخفا الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهرية
كما سيدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له كفوا احد قاله بعد صلاة الصبح مرة واحدة كتبت له اربعون
الف حسنة وورد من قراء بعد كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد
احد عشر مرات اوجب الله رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل
من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وورد من قال احدى عشر مرة لا اله
الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
كتب الله الف الف حسنة وهذا الا يتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول
حالية اي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي
كل واحد منكم حافظ لاعضايه وجوارحه وحواسه اي كل واحد
منكم مامور بحسن تعهدها والتصرف فيها في مرضات الرب جل جلاله
ومامور بصلاح ما اقامه عليه وهو ما تحت نظره فكل من كان تحت نظره
شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته
فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير والاطالبه
كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وكلكم مسول اي في الدار الاخرة
ولابي

ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسول عن رعيته
الامام راع اي فيمن ولي عليكم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
والرجل راع اي في اهليهم اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة
والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه نفقته
من اصول وفروع وهو مسول عن رعيته وفي رواية اسقاط
لفظ هو والمراة راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها
ومسولة عن رعيتها اي من ماله ونفسه وصيوقته وعياله ونفسها
والخادم راع في مال سيده فرعيته مال سيده قال ابن عمر فقوله
ان قد قال ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن
الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع
في مال ابيه بان يحفظه ويدبر مصالحه ومسول وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وهو مسول وكلكم راع اي مؤتمن حافظ
ملتزم للاصلاح ما قام عليه ومسول عن رعيته ولابن عساكر
فكلكم راع مسول عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط الواو من مسؤل
ولابي ذر في نسخة فكلكم راع وكلكم مسول وكذا للاصيلي لكنه قال
وكلكم بالواو بدل الفا في هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله
كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوص الى
اقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع في اهله
والقسم الثالث من جهة المراة بقوله والمراة راعية في مال زوجها
والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده
والقسم الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه
ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للاول وفيه رد
الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قبل وفي هذا الحديث دليل
على ان الجمعة تقام بالاذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم

بعدالجمع وهذا مذهب الشافعية اذ الاذن السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة
وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية عنه
وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام شرط في اقامة
الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر
لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما في باب الجمعة في القرى
والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان
الرئيس عاملا من جهة الامام على الطائفة فكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية
بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها ابرد بالصلاة اي اخر حتى
اول الوقت يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج فيه في
الحديث فالجمعة ليست الا بردا بها بطريق القياس على الظهر لا بطريق
النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به ان المراد
من الصلاة في قوله ابردوا بها من التابع اذ غاية ما قاله انس بكر بالصلاة
وابرد بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاد وقال البخاري في هذا
الحديث قال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلده وقال بالصلاة ولم
ولم يذكر الجمعة اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد
الحر يوم الجمعة جاء رجل قبل ان سليك الغطفاني فانه جاء
وجلس قبل ان يصلي يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة
الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم
في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك
قبل ان يصلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام
حال الخطبة جائز عندنا امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه
اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذف فها اي
صليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل حالة

الخطبة

الخطبة تحية المسجد لكن يجوز فيها يستمع الخطبة بعد ذلك ولابن ماجه
على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام
مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القرآن بالانصات وامر السنة
به قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه
وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت وابنت
اي تاخرت وهذا الا يدل على حرمة الصلاة حالة الخطبة فقال
اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل ثم فاركع زاد المستملي
والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عند جابر عند
مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها
لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصير العذر
لكونه جاهلا تنبيه روجا في اخر الخطبة فلا يصلي ليله يفوته اول
الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون
منا انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع
الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يكون
جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها فان لم يفعل
الامام ذلك قال في الام كرهت له ان صلاها وقد اتيت الصلاة كرهت
ذلك اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء
وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اصابت الناس سنة بنصب
الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين
الجدب والقحط مفعول مقدم والعباس المطر فان السنة تطلق
على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين اي
بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات التسع التي اعطيها موسى

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اعرابي اي واحد
من السكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمع اعراب
هلك المال اي الحيوانات لعقد ما ترعاه وجاع
العيال اي لعدم ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر
فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المتفرقات اي قطعة من سحاب او دفيق السحاب
الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كالة ظل سائر لما تحت السحاب
الكثير فوالذي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن
مالك وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
ما وضعوها اي يديهم ولابي ذر والاصيلي حتى ثار السحاب
بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال اي لكثرته
يتحادر اي ينحدر اي ينزل وينقطر على لحيته الشريفة من السما
فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا
وهو منصوب على الظرفية ومن الغد حرف الجر ما بعدها في اد
للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة
فالجمعة مجرور بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف
تقديره مطرنا فيها وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فقام او قال اي انس غيره اي قام اعرابي غيره وهو شك من
الراوي عن انس فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة
وفي رواية فوضع يديه حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا وقوله
ولا علينا بالجزم اي ولا تنزله علينا في الابنية وهدمها الا انفرجت
اي انكشفت مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة
الواحة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب محيطان بالمدينة
قوله

قناه بفتح القاف وتخفيف النون بعدها الف وتاء تانيث اسم
واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل
من الوادي اي جرى المطر فيه بالجود بفتح الجيم واسكان الواو والمطر
العزيز وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة
في بيته راجع للجميع لا للتولم بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة
حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة
في البيت اولى فيصلي اي في البيت ركعتي سنة الجمعة البعدية
لانه لو صلاهما في المسجد لرماتوهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة
ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان
منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول
الغاية وهو قوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي
حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد
صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت
بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسمها
على الظهر وقوي ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان
من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلاة مفروضة الا ان
وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على انها
بما في بعض طرق حديث الباب عن ابي داود بن حبان من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله
ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع
عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم
واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول

الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلي الله عليه وسلم كان يخرج اذا
زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة فان كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلي الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة فان
كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الرابتة
فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح
وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام
او بحول لان معاوية انكر علي من صلي سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتي تخرج او تتكلم فان رسول الله صلي الله
عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتي نخرج او نتكلم
رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد
الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة
والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا
رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف
عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه
صلي الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
لما رجع من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق
لا يصلين بشد التوكيد الثقيلة وقوله الى لاتي بني قريظة
وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد من اخراج الصلاة عن وقتها بل
اراد منا شدة العجلة وقوله فذكر بالبنا للمجهول وقوله ذلك اي
المذكور من الامرين فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفه
لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل في ذلك علي اصابة كل مجتهد
لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل

ترك

ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل
وسبب اختلافهم ان الاولوية تعارضت عندهم فمن صلى راعي ان الصلاة
مامور بها في الوقت وحمل كلام المصطفى صلي الله عليه وسلم
علي المبالغة في العجلة ومن اخرها راعي ان المراد في قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب لا يعد واليا لعين
المجمة اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد حتي ياكل تمرات علم
من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد انه كان محرما قبلها
اول الاسلام وفض النبي لما في الحلو من تقوية النظر الذي كان يضعفه
الصوم ويرد القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر علي الحلو
مطلقا كالعسل ورواية ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
وغيرهما ورد فيهما معلى اخر عن ابي عوف انه سال عن ذلك فقال انه
يحبس البول هذا كله في حق من يقدر علي ذلك والا فينبغي ان يفطر
ولو علي الماء ليحصل له شبهه ما من الاتباع والشرب كالاكل فان لم يفعل
ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او اتي المصلي ان امكنه
ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام قال اتم لحكمة
في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتي يصلي العيد
فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب
وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الي امتثال امر الله
تعالي ويشعر بذلك اقتصاره علي التعليل من ذلك وان كان لغير
الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الي ذلك ابن ابي جمرة وعنه
اي عن انس وقوله من طريق ثان اي سند اخر وياكلن وترا قبل
للاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا
الاشارة الي الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل في
جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل

يوم الفطر قبل الخروج ما العمل ما نافية يحتمل ان تكون حجازية
وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل
مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم والتكبير والذكر
وغيرها في ايام اي من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا او منها
متعلق بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية
فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عايد على العمل
المفهوم من العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا على العمل وانثه
باعتبار كون العمل قربة في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام
التشريق فاضل وفي ايامه افضل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ما العمل في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة ومن خرج
بالعشر ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث اسم
الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق
ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق ايام تعقبه والعبادة
في اوقات الفضلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر
الناس ينام وبانه وقع فيها سنة الخليل بوليده عليهما الصلاة والسلام
ثم رد عليه بالفساد وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل
في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها
اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر وهو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي كانت تشرق
فيها بمعنى ان تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت
تبعا ليوم النحر وحج فاضل اجمع يوم النحر منها انما هو لشرفه بقلب
خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية
لكن مقتضى كلام الفقهاء والنحويين انها فرع فالعمل في ايام
العشر

العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شبي وعلى
هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني
لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب باشتراكهما
في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره
من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين
وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفي حديث ابن عمر المروي عند ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس العشر ويدل عليه على ان ايام العشر تشتمل على يوم عرفة
وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي
بتمامها وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد جزم بعضهم
ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن حجر وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي
عشر رمضان كان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا
جميع ليالي مشاوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان
كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها اهـ واستدل به على
فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ويعارض
بتخلف يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان
صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من
النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر
وهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا ولا يعارضه
قوله ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو ذر
في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الا رجل

مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا والتقدير
الا جهاد رجل وهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع
اي لكن رجل اي وهو افضل من غيره اوساوله وتعقبه في المصابيح
بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب
النصب وبانه ذرعت المستملي الا من خرج يخاطر بمهجته حالية
من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه
خطر اي خوف فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو اولم يرجع هو
اولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال
وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه رجع بنفسه
ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره
وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده
واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه
وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق
بالعمل الفاضل يفوق غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث
تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته واقاه الغاية القصوى فيه بذل
النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة
وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة
ذلك فيمن قدر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو
افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر
المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جملا بين
حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوع خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق حيث
توجهت به اي في اي مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده
وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فاي مكان تولوا
وجوهكم



وقف بالجامع الازهر رحمه الله

وهو هكم اليه فثم اي هناك وجه اي جهة الله اي الجهة التي امر الله
باستقبالها يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي او حال من
فاعل يصلي وكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله
اسما منصوبا على المفعولية المطلقة صلاة الليل بالنصب
مفعول يصلي اي الصلاة في الليل وهي النافلة المطلقة الا
الفرايض مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن
اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة لا متصل لان المراد
خروج الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا
متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة
الليل اثنتان المغرب والعشا وعبر عنهما بالجمع وهو الفرايض بنا
على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد
ذلك بان المراد خروج الفرايض من الحكم سوا كانت الفرايض
ليلية او نهارية فالاستثنا منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد
ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على
يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما
قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت
فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله
في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى
انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر
عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه من خصايصه
ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فمدعوى لا دليل
عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا
الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن
دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك

الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينهما وبين النافلة في
الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض
عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف
على ان بين عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو
حامد فادعى انا ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس كما فقه
صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم
وعند عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عنا صبغ
من المالكية وافقه سحنون وكانه اخذ من قول مالك من تركه
ادب وكان جرحا في شهادة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر
في السفر لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم
اي بموت العلما وكثرة الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض
واضطرابها حتى ربما يسقط البنا القايم عليها ويتقارب
الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا
محمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار
اي كزمن انفاذ الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا
كالنفخ والكبريت ويحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب
فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل
والشدايد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي
ايامهم ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي في الملذات

و

وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر
راجع الى تمني الاطالة للرخا او اتى تمني القصر للشدة ثم حمله الخطابي
على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك
لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم سيستقصرون ايام الرخا وان
طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني
فانه لا يناسب اضافته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان تسلو يا طولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله
يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل
والنهار بالقصر او الطول وقيل المراد قربه يوم القيامة وقيل تذهب
البركة فيذهب اليوم والليل بسرعة وقيل المراد تقارب اهل
ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وتظهر الفتن اي تكثر وتشهر
وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم وهو القتل
وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة
الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته
وقبحه حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل
قلت الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان
يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي
وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا
تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم
المال فيفيض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرض
ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه فيفيض بالفا
وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره
بحذف الفا وعلى كل فحذف المضارعة منتوج من فاض ويفيض

استعارة من فيض المالكثرة كقوله
تكون وما تكوي كمثلي عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلايه
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض
الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى والمعنى يفيض المال
حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل
ينتشر بين الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب
المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب
لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما قيل في الزلازل والايات عن عبد الله بن عمر
واسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن ثنتا عشرة سنة وقد
ذكر بعضهم ان صبيان تهامة نساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان
يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لابي ادع دعمة من خشبة
الله تعالى احبالي من الصدقة بالف دينار وكان يقول من
سيل بالله فاعطي كتب له سبعون اجرا وقال من سقى مسلما
شربة ماء باعده الله من جهنم سوط فرس الم احبر هذا
استفهام تقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه
المراد الاقرار بما بعد النفي اي اقر بانني اخبرت انك تقوم الليل
الخ اني افعل ذلك اي المذكور من الامرين قال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينيك اي غارت وضعف
بصرها قال في المصباح وهجمت العين هجوما غارت اه وهو من باب
دخل وقعد ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء اي تعبت
واعييت واكلت ان لنفسك ايهذات وقوله ولاهلك
اي لزوجك فصم اي في الايام وقوله وافطر بقطع الهمزة
اي في البعض الاخر وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه
الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل علي رسول
الله



صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم
النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال فانك اذا فعلت ذلك
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة ان
فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال فانك اذا عدل الصيام عند الله
صيام داود قال ادرك بنا الكبر حتى اني وجدت اني عدمت مالي واهلي
واني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقم اي
بعض الليالي ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي امراة
من قريش فلم اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ
ذلك ابي فعنفني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلبني فلما جيت قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال
وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم واقطر وانام واسي النسا
فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم قال اقرا القران في ثلاث ليال
وصم في كل شهر ثلاثة ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك
فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل
الصيام وهو صيام اخي داود تمنه سيل رجل معروفا الكرخي
اي شيء اهيج للعبادة واقطع لهوى النفس قال خوف الموت
فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشد من ذلك
فقال خوف النار والجنة فقال واشد من ذلك يا اخي انا احبك
احبتك وانا احببت اسماك هذه كلها وعبدته له جله خالصا
وفي الحديث دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكان
عليه الصلاة والسلام قال له لا يشتغل باعطاء الحقوق
ويترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك
وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقرئ بتمامها
فمن اريد به خيرا بصره بعيوب نفسه فابصرها وشغله ولذلك قال
نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب

عنهما فان عجبت بهما فامسك الخط عما سواهما وان تعاميت عنهما فلست خيرها
وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من
التشديد في العبادة يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة
وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون
كل منهما الا في الامر الجايز كتقديم بعض المندوبات على بعض
في الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات
مطلوبة فان اتى بهما فذاك والا عوقب تاركهما فلا يستخار فيما
العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق
على فعلها وما العذاب معلق على مثله فلا استخارة فيه فالذي
فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد شخص
ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة
ليريه من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما
نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد
به الخصوص كما ذكرنا وهذا في الكثير كما يعلمنا السورة
من القرآن يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه ولا تبديلها
ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو الواقع او يحتمل ان يكون اراد منع الزيادة
على تلك الالفاظ والنقص منها ويحتمل ان يكون الشبه في عدم
التضييع لان السورة ما عدا امر القرآن تعليمها من طريق المدون
ويحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون
الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من
عنده عليه الصلاة والسلام اذا هم المراد بالاهم البتة وقوله
فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين بنوي بهما سنة الاستخارة ويقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله
يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا
فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط
فيها

فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر
تعبدي وقيل انه معقول المعنى اي له حكمة مفهومة وهي انه لما كان
هذا الدعاء من اكبر الاشياء اذ انه عليه الصلاة والسلام اراد به
الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج
الى فرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع من
الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء
عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي
به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك من غير
الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض اللهم هذه اللفظة
من ادرج ما يستفتح به الدعاء استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون
للطرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري
لما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرح
نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات
ثم انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان
تكون بنوم واستقدرك اي اطلب منك الاقتدار على
ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي
العاجزة عن جميع الاشياء واسالك من فضلك العظيم اي
لا وجوبا عليك وانت علام الغيوب زيادة في الثناء على
المولى الكريم اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير
والرغبة ان كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق بان هذا
الامر خير فان للمشكك في كون علمه تعلق هذا الامر خيرا الا في
نفس العلم خيرلي في ديني قدم الدين لانه اهم في جميع
الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل بقي صاحبه او لم يبق
واذا اختل الدين فلا خير بعده ومعاشي اي عيشي في هذه
الدار وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او عاجل امري واجله

الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفي جميع
الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدورك لي وليس المراد
علق ارادتك به ويحتمل ان يكون المراد علق ارادتك به تعلقا
تنجيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما والاصل اصلا لان هذا الامر
واقع لا يطلب ويسر على ما خوذ من التيسير وهو التسهيل
ثم ارضني بهمزة وقطع وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا به
وقوله قال اي الراوي وقوله وسيء حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر
الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد
ان الانسان يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة
والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة
النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى ما بين بيتي اي قبري ومنبري
روضة الخ قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار
المال اي يؤول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من
الجنة كالحجر الاسود وقيل انها تصل الملائكة للطاعات فيها الى
الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فالله عز وجل
ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا
المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة
الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة عالية اعلى
من غيرها في الجنة ومنبري على حوضي منبره بعينه الذي كان
في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرا
في الدار الاخرة يدعوا الناس وهو واقف عليه الى الحوض والمراد
بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر في الجنة اعطاه الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم تربته مسك وماوه ابيض من اللبن
واحلى

واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا
قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر
فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل ما بين القبر والمنبر وراي مائي وحوضي القوم من تعجبهم بياض
لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ
ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان مخالفة
العادة تقتضي التعجب على الاصوات اذا لم يعرف السبب لذلك
يوخذ منه ذلك من تعجب الصحابة فقال ذكرت هذا هو محل
ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو في الصلاة وليس
بمفسد لها تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب فكانت
هذه التبر من الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق بها على
المسلمين فكرهت ان يمسي اي لما فيه من حبس الصدقة
وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل على جواز ابقاء
المال على صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد
يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم يقع منه عليه الصلاة
والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد
مندوب اليه ويوخذ منه جواز الاقتناء بشرط تادية الحقوق
وفيه دليل لاهل التصدق الذين لا يبيتون على معلوم قال
المولف وقد رايت بعض اهل هذا الشان كان كلما فتح عليه
في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه
جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثيرة فقال الحمد لله في نفسه ان
اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا
جمع كبير ويصبحون وليس عندهم شيء يفطرون عليه فتترك منه
شيا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج

الباقي فاكل القوم فافضل منهم امر النبي باخراجهم من المنزل الي
المقترا والمساكين علي عادته فلما اصبح لم ياتهم منا المنوح شي
فقام الغويرم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له النبي من اين لك
هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لوما فعلت هذا
كان الجوع اليوم بلاشي فقال له النبي فولك هذا منا من
المنوح في هذا اليوم فمن جود ومن اخلص عومل بحسب
اخلاصه فالكافد بصبر والمعاملة مع ربي كريم غنيم رحيم عندنا
دليل علي ان للرجل ان يتركد ماله عند اهله وكان ذلك التبر
عند بعض اهله كما اخبر الله عليه الصلاة والسلام دخل
علي بعض ازواجه ولم يات انه كان له شي مغلق عليه دون اهله
وامرت بنفسه اي لما فيه من المسابقة الي الخيرات وفيه دليل
علي جواز النيابة في المعروف ويوخذ من الحديث ان من حقت
الصحبة العمل علي زوال التشويش عن الصاحب وان قل ان
امكن ذلك وفيه دليل علي ان العمل بما يظهر من الشخص دون
افصاح والسوال يوخذ ذلك من ان النبي صلي الله عليه وسلم
لم يجبرهم الا بعد ما راي في وجوه القوم التعجب وفيه دليل علي
ان كل ما في القلب يظهر علي الوجه ولا يخفي ذلك الا علي من لا
نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلي الله عليه وسلم لبعض
امته ومما يويد ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اكومن ينظر بنور
الله فاذا انطفا نور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في
القلب فاذ قد ايانه صار من اصحاب المكاشفات الذين
يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين
روسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر الرجل في الصلاة
سالت وفي نسخة سال والحاصل ان ابن عباس والمسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا كريبا مولي ابن
عباس

عباس الي عايشة رضي الله تعالي عنها فقالوا اقرها مني السلام
جميعا واسالها عن الركعتين بعد العصر فقل لها انا اخبرنا انك
تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنهما فقال
كريب فدخلت علي عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عايشة
سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي فخرجت اليهم
فاخبرتهم بقولها اي عايشة فرد وني الي ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الي عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث
ينهي عنهما اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة
يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد راجعا
الي الصلاة ثم دخل اي النبي صلي الله عليه وسلم علي ام
سلمة فصلي الركعتين بعد الدخول هرام بفتح الحا والراء المهملتين
الجاتية قال بعضهم اتفق علي اسمها وقيل اسمها رزين
وقيل اسمها زينب فتولي وفي رواية فتولي بحذف الفا
وقوله تقول اي علي سبيل الاستفهام عن هاتين الركعتين
وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما الآن فلما انصرف
اي فرغ من صلاته بالسلام بابنة ابي امية المراد بها
ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمها سهيل وقيل حذيفة
وفي بعض الروايات يا ابنة ابي امية عن الركعتين اي
اللتين صليتهما الان اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض
الروايات اناس من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد في
الطاري بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من
وجه اخر قدم علي فلا يض من الصدقة فشغلتهما ثم ذكرتما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فقيلتهما عندك وله من
وجه اخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه اخر وانما قدم علي وفد من
بني تميم او جاءني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس

وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين لما ورد من طريق بن
عمر وابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي وارسل اباعبيدة فاتاه بجزيتهم فيها قال ابي
الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد
الظهر فصليتهما الان ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات
لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيأ لم يقطعه ابدا
فيها بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث
يرد على من قال بعدم جواز قضاء النوافل فانه يدل على جوازه
كما مذهب امامنا الشافعي وفي الحديث من الفوايد سوا ما مضى
جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته
وان الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش
عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة
وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد
والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف
ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله
الا نبي مقطوع به والاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى ما اطلع عليه غيره
وانه لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم
لا ينقض عليه اذا سيل عما لا يدري فوكل امره الى غيره وفيه قبول
اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امراة لاكتفاء ام
سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن
ثاقبها لملاطفة سوالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السوال
لاجل المشوبة اللاتي كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه
وفيه زيادة النساء ولو كان وجها عندها والتنفل في البيت ولو

كان

كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك
تفويت طلب العلم واذ طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك
وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف
اذا كان من يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وتاركك
تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله
اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
ص ٤ من البي بفتح الراء المخففة الممدودة باتباع الجنايز ظم ان الاتباع
يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية والافضل عند
الشافعية ان يكون امامها لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن بن
عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنايز ولان المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما
حديث امشوا خلف الجنايز فضر واما حديث الباب فاجابوا عنه بالاتباع
محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما
يقال الجيش تبع السلطان اي ان الجيش يقصدون موافقة السلطان
وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل
التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو
الراجح عندهم وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا
قريبا للعابد او جارا له ورجا اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة
الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد
بمخرفتها بساتينها اي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان
غلاما يهود يا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله عنه
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار

ولا يطلب عيادة اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا
رجاء توبة فيهم مثل الذميين والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها
كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوه لكن من باس به
المريض او يتبرك به اما هو لا فيواصل وتكون العيادة والمطلوب العيادة
ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاثة لحديث
ورد فمردود بانه موضع وبين ان يدعو له وان يقول في دعائه اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبعا يه سبع مرات وبين
تخفيف المكث عنده لما فيه من ازعاج ومنع من بعض تصرفاته والعيادة
مستحبة ولو كان المريض رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد
واجابة الداعي اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها
على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه ونصر المظلوم اي
بالقول او بالفعل مسلما او كافرا وابر القسم بسكون الهمزة
ماخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم والسين المهملة اي
اليمين ويروي المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو
الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه اذا استطاعه لان
هذا من مكارم الاخلاق وهذا اخاص بما قبله فلو كان المحلوف عليه
حراما فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد
وكفائيا على الجماعة وتشميت العاطس اي الدعاء له بقوله يرحمك
الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث
لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك فان هذا مرض لا شمت
منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب كشوق
وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على
الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال
ونهانا عن اناية الفضة وفي رواية عن سبع اناية الفضة وهي حرام
على الجميع سواء كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى والمياثر

هذه

هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها
هنا لكون الراوي من الروايتين في البابين واحدا وهي لا يصح
العدد الا بها والمياثر بالمثلثة والراء الغطاء الذي يكون على السرج من
حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير وخاتم الذهب
وهو حرام على الرجال والخناثى ومثله الحرير وهو حرام على الرجال دون
النساء والديباج بكسر الدال وفتحها هي الثياب المتخذة من
الابريسم والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
والياء التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يوتى بها من الشام او من
مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل كتان مخلوط بحرير
وقيل هو ردي الحرير والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الموحدة وهو
الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي والاستبرق
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة
باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان العرف فرق بين تلك الاشياء
في الاسماء لاختلاف المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنائز اما ابا بكر
خرج اي من حجرة عايشة عند باب المسجد النبوي فلم يكلم
احدا حتى دخل على عايشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب الحبرة بوزن عنبة
وهي ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله
عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وقال فداك
اقتداء به صلى الله عليه وسلم حتى دخل على عثمان مطعون
وهو ميت فكشف وجهه واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر
بابي انت يا نبي الله اي افديك وانت معدي بابي الخ لا يجمع
الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال
انا الله يحيي محمدا ثم يقطع ايدي رجال من الكفار لانه لو فعل الله

ذلك به لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر
بانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كسيدنا
العزير الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله او كالذي مر على قرية
الاية قال ابو بكر اما الموتة التي كتبها عليك فقد متها ثم ان ابا بكر
خرج فوجد عمر رضي الله عنه يكلم الناس الى ما ذكره المصنف في الحديث
يكلم الناس اي فيقول من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا
السيف وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما يقطع ايدي قوم وقال ذلك القول حين اخبره رسل الله صلى الله عليه وسلم بوفاة
الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك القول
المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه فقال
اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع
عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن فتشهد ابو
بكر اي اتى بالشهادتين قال الله عز وجل انما قرا ابو بكر هذه
الاية تعزيا وتصبرا وتسليا للحاضرين وما محمد في بعض
الروايات وما محمد الا رسول الى قوله الشاكرين وفي بعض النسخ
ذكر الاية بتمامها والله لكانهذا الا من كلام ابن عباس انزل
هذه الاية وفي رواية انزلها فلم يسمع بشر اي بهذه الاية
وفي بعض النسخ فما سمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما وانما تكلم
ابو بكر في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان
كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره كله على الاصوب
والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم مع سل سيفه لان مقامه الشجاعة
وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وراى الناس فيهم لم يدخل عليه وعجل رضي الله عنه الوقائع
في ذلك الوقت محتملة لان يكون حقيقة وان لا تكون حقيقة
واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم

لان

لان صفة الحيا ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحيا واما علي
فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اظهر اي
شيا من ايات الله جاء الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه
شيا نادها حتى يريه حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة
السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة
الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون
الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه
اسامة بن زيد هو الحب بن الحب اي المحبوب بن المحبوب للنبي صلى الله
عليه وسلم ربيبة قيل انها زينب فيكون ذلك لابن علي بن ابي
العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة
فيكون المراد بالله بن محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا
على رواية ابناء التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة واما على رواية بنتا في فهي امامة بنت زينب واستشكل
بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن
ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها
واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه
الصلاة والسلام لما سلم الامر به وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك
عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته ابنته في ذلك الوقت
فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قبض اي هو في حال
القبض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل يقري بضم اوله
وكسر الراء من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان يكون ما موصولا
اسميا والعايد محذوف اي ان الله الذي اخذه وله الذي اعطاه
ويحتمل ان يكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطا
وقدم ذكر له ضد الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه

المقام والمعنى ان الذي اراده الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان
اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان
يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة
لمن بقي بعد الموت او تأهبهم على المصيبة او ما هو اعم وكل اي من
الاخذ او من الاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة
ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة وبان يجوز في كل النصب
عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعنى الغدية العلم وهو من
مجاز الملازمة باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله
مسمى اي معلوم ومقدر معين ولتصبر اي تحمل المشقة وقوله
ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب ذلك من
عملها الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره
قائلة انا لله وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم اي ارسلت
البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم تقسم عليه هذا يفيد انها راجعته
مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف
انها راجعته مرتين وانما قام في ثالث مرة ولكانها الحت عليه في ذلك
دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده والمراد
بالمكانة الرتبة او لعلمها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم
عندها يكف عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله
ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشارة
لجواز انه متى دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الولية مثلا
فقام ومعه وفي رواية حماد فقام ومعه رجل وفي رواية ان
اسامة راوي الحديث كان معهم فرفع كذا هنا بالالف وفي رواية
حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه وضع في حجره صلى الله عليه
وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها
فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعد هذا المحذوف

في

في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبي تتقعقع بتاءين وقاف اي تتحرك وتضطرب
وهي كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة
ابن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين وتشديد النون القربة
الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بنفس الجلد ففاضت عيناه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا
بالبكاء وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك لان
البكاء العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكاء
المشتمل على النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل
على النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك
فقال سعد اي بن عمادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع
في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه
من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت والصواب ما في الصحيح
ما هذا وفي رواية عبد الواحد اتبكي وزاد ابو نعيم وتنهى عن
البكاء قال هذه رحمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الدمعة التي تراها نزلت بغير تعمد اثر رحمة اي رقة قلب فهذه
الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا مؤاخذة عليه فيها وانما المنهي عنه
الجزع وعدم الصبر جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده
الرحماء قائما بالفاء في رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية
وهي حال من المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون
بالنصب مفعولا لقوله يرحم بناء على ان ما في قوله قائما كالعدم لانه
العامل ويحتمل ان يكون بالرفع خبر ان بناء على انها موصولة والعائد
محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى
من عباده الرحماء هو جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه
ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من

فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون
جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة
لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة
بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على المعنى فناسب ان يذكر معه كل ذي
رحمة وان قلت وفي الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل
للمحتضر لمباركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق
اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لسعة خاطر المسؤول
في الحي للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة
بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن
بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعي من اجله وتقديم السلام
على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا وصبا صغيرا وفيه ان
اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردد اول مرة
التابعي من امامه اعمى فيشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن
الادب في السؤال لتقديم قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه
الترغيب في الشفعة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من
قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب الميت ببكاء اهله اذا علي
صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغد فيقول هل راي
منكم احد وفي رواية فقال هل راي الخ وفي رواية من راي الليلة مع
اسقاط احد فافاعل راي ضمير يعود على من وفي الرواية الاولى
فلفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كحبلى
لكنه يكتب بالالف قال اي الراوي عن سمرة بن جندب وهو ابو رجا
وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شاء الله اي من القول
في تعبير الرويا اي المتعلق بتعبيرها فسألناه بفتح اللام
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العايد على رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ومن المفعول وهو الغاية على الصحابة وهي ملصوبة على
الظرفية قلت اي معشر الصحابة لا اي لم ير احد من رويا وقوله
قال لكني اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لكني لم فكانه يقول لهم
انتم ما رايتم اشيا لكن رايت رجلين وفي رواية ملكين الى الارض
الخ وفي رواية الى ارض مقدسة وفي اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى ارض
ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي الى السما فالروايات اربع كلوب
بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو
من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من
للبيان قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري وابهم
ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح لانه لا يروي الا عن
ثقة وقوله عن موسى اي بن اسماعيل الذي في اول السند لان
البخاري قال حدثنا موسى بن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري
روى عن موسى انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض
اصحابه لا عن موسى وقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من
البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجا
عن سمرة انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القايم يدخل
اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسمر ان
وفاعل يدخل ضمير ان يعود ان على الرجل القايم ومفعول يدخل
عايد على الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق عايد على الرجل
الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم حتى يبلغ غاية لقوله
يدخله وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام اي يفصل وهو من
باب دخل كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه اي
بجانب فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخاء صفة لشدق وقوله
مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب
في شدقه حتى يبلغ قفاه ويلتئم شدقه اي المشقوق اولا

وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب
المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد
المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي مثل الوضع الاول وما في بعض
النسخ فيصنع بالصاد المهملة وحذف النون وقوله قلت اي
للرجلين والقائل هو رسول الله ما هذا اي ما حال الرجل
وفي رواية مه ما هذا اي هذا الرجل قالا اي الرجلان وقوله
انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقت اي النبي صلى الله عليه وسلم
والرجلان وقوله حتى اتينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق
باتينا وقوله مضطجع اي مستلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع
وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية معترضة بالواو وقوله على
راسه اي راس ذلك المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون
الهاء وهو حجر ملء الكف وقوله او صخرة شك من الراوي
فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الا
جوف فقال في المختار شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه
قطع وشدخ راسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت
راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته
فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اه بها
اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله فاذا امن به اي مذنب
الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين
المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج
والحجر فاعل تدهده فانطلق اليه لياخذه اي انطلق الرجل
القائم الى الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا
اي فلا يرجع الرجل القائم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم
راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عائد
على



على الرجل المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله
على سبيل التوضيح لقوله وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا الرجل الذي
يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله انطلقنا تاتنا
الى تهيع بفتح التاء المثلثة وسكون الهاء وفي رواية بالنون
بدل التاء التنور بفتح التاء وضم النون المشددة آخره راء
وهو ما يخبز فيه يتوقد بفتح الياء التحتية وتحته بفتح التاء
منصوب على الظرفية وفاعله يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب
ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت
التنور كانه قال يتوقد ناره تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاءين
فوقيتين ونارا بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من
الروايتين ارتفعنا بهمزة وصل وقاف ساكنة وآخره عين مهملة بمعنى قرب
وفاعله ضمير يعود على الوفد او الرجل الدال عليه وفي رواية فاذا اقترب
بهمزة القطع وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة
اي التهب وارتفعت وفي رواية فترت بالفاء والتاء المثناة الفوقية
المفتوحتين وبالراء وسكون التاء المثناة الفوقية اي ضعفت وانكسرت
وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها
تنافي قوله الاتي فاذا اخمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله
ارتفعوا جواب اذا والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق الكلام
اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان خمدت
بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها اي النار
وقوله ما هذا وفي رواية مه هذا فانطلقت اي انطلقا قال ابن
وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر وعلى
شط النهر مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما اعترض
ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون بقوله قال يزيد

رجل

في رواية وعلى شط النهر رجل وفي رواية غيره على وسط فعوله راجع للروايتين وفي رواية ثالثة على وسط النهر بزيادة واو وقيل على رمي الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي للمكان الذي كان فيه قالا انطلق اي انطلاقا خاصا وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني ظهري ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما فصعدا بي اي صعد الرجلان بي وصعد بكسر العين من باب سمع قاله في المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب نفع صعودا اه الشجرة التي في الروضة الخضرا اي صعدا بي عليها فان قلت كم هذا انها الشجرة الاولى لا عادتها معرفة وح فينبغي ان يقال اذا كانت الدار اذ فوق الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى وشبانا وفي رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون اخره وهما جمعان لشاب ثم اخرجاني اي من الدار وتر لابي من الشجرة بنا على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعد ابي الى محل في الشجرة اعلى من الاول هي احسن وافضل منها اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل وفي اخرى احسن وافضل بدون منها ولو فتحا بفتح الطا المهملة والواو المشددة وضم التا الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالبا الموحدة فاخبراني بقطع وكسر التا الموحدة اما الذي رايته بفتح التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شدقه بضم اول يشق مبنيا للمفعول

و

وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانب فمه نائب فاعل فكذا فان قلت ان الموصول الواقع مبتدا الذي وقع على غير معين كما هنا فاتيان الفاء في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء في خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على الرواية الذي رايته واما على رواية اما الذي فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفا لكونه جواب اما وجواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل او تقديرها يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل اي توخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الافاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع ومن التي تقابل الى معدودة والمقدر من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول فينام عنه اي عن القران اي يعرض عن تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل به او على احد الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القران سواء كان يوم تلاوته ليلا او نهارا يعمل به اي يعمل ما رايته من شدخ الراس والذي رايته في الثقب اي الغريق الذي رايته في الثقب او الثقب روايتان والذي رايته في النهر اي والغريق الذي اي اخره بدليل قوله كلما ارباقال العسقلاني وانما قدرنا لفظ غريق ليسلم الاخبار بالجمع وهو كلوا عن المفرد وهو الذي والصبيان حوله اي الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان هذه الجملة

معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رايته يشق شدقه وهذا هو
موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المومنين وغيرهم فمع
اولاد المشركين حكم اولاد كفار غيرهم من الامم فيفهم الخلاف والراجح
انهم في الجنة التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعايد محذوف
وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار وقد ارعامة بدل من الجنة وفي
نسخة حذف الجنة وهو ولي لان ثبوتها يفيد ان دار الشهدا ليست
منه الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة
المومنين الذين هم غير الشهدا دار الشهدا هذا يدل على ان
دار الشهدا ارفع المنازل مثل السحاب وفي رواية مثل الرابية
البيضا وقوله قال ذلك وفي رواية ذلك وقوله دعاني اي
ان كاني وقوله خلوا استكملت اي العمر الباقي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين لاحدس اي
لاغبطة ممدوحة الا في اثنتين بالتانيث وفي رواية الا في اثنين
بالتذكير فالمراد بالحدس الغبطة التي هي تمني مثل مال الغير وليس
المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها
لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين
مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد
مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان طباع الانسان اذا راى
غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا راى غيره يعطي احدا يذمه
ليكون مثله فالطباع قد تحسد يجمع المال وتذم ببذله اي اعطايه
فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لاحسد الا فيما تذموني
عليه ولا مذمة الا فيما تحسدوني عليه ووجه الجمع بين الخصلتين
اللتين في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله
تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من
صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اي

بتعليمه

بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف
بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل وانما كان على
حذف مضاف ليتوقف البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال
لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال في الخيرات وخصلة
الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما على رواية اثنين بالتذكير
فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما رجل
وقوله آتاه بمد الهمزة اي اعطاه فسلطه على هلكته التعبير
بالتسليط والهلكة اشعار بفنا الكل اي كل المال وهلكة بفتح
اللام في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات
فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير حكمة قيل المراد بها
القران وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقران والسنة
اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه
قال رجل اي من بني اسرايل لاتصدقن التسدر
مقدر لدلالة اللام عليه ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية
التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتفات كما تذر
فخرج بصدقته اي لاجل وضعها في يد مستحق فصادفا سارقا
فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق
فاصبحوا اي بنو اسرايل الذين منهم هذا المتصدق
والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر
تصدق بضم التا مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب او
الانكار اي في معناه فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك
الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مرادا
لك فان مرادتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر
وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك فخرج بصدقته
اي ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرايل

تصدق بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار
والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية على زانية اي على تصدقي
على امراة زانية من حيث كونها مرادة لكنه كما مر في بعض النسخ
حذف على زانية في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع
ترجمة البخاري فاتي بضم الهمزة وكسر التاء المثناة الفوقية مبنيا للمجهول
اي اتاه آت في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته
ولا يرى ذاته او اتاه عالم فاتاه بذلك اما صدقتك على سارق
وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعل الله
يستعف اي يمنع نفسه من السرقة ان يعتبر فينفق بنصب
الفعلين لاغير وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق
ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس من اله جوبة
الثمانية على الراجح وانعده بعضهم منها واما الفعل الاول على
الرواية الثانية فهو بالرفع لاغير مما اتاه الله اي اعطاه واخذ
من ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته
واذا دفع الانسان صدقته لغني عن ظن انه فقير وكانت واجبة
لا تجزيه فلا استرداد لها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث
قالا يسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صدقة السر كذا قال الاجهوري ولكن الموجود انه من باب اذا
تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري
روايتين فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية
غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي على
عيال زوجها وعلى ايتام في حجره لك كالمسايلين من
طعام بيتها اي من طعام زوج بها الكائن في بيتها وقيد
بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم

د

والدنانير غير مفسدة اي بان لم يجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم
عليها ان لم يتعين لها قدر فان عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة
العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة كان
لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسده
فالباء سببية واما مصدرية وقوله بما كسب والخازن وهو الذي
يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل لا ينقص بفتح الياء التحتية
مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اخر والثاني
شيا وكذا ان اراد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله
مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة
البخاري الذي اتمام يات بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل على
اربعة معلقة اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك
الى نصارى رابعها وهي النبي الى من اخذ من اموال الخ وذلك كان
اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا تلفه
الله اي اهلكه الا ان يكون معروفا بالصبر هذا الاستثنا ليس
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة
البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غني فهو من كلامه وانما
او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى
على الاول انه لا ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر
وعلى الثاني انه لا ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او
مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدائن يصبر
فيوثر اي يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم
رضاهم خصاصة اي فقر وحاجة بماله اي بجميع ماله كما في رواية
ابي داود وكذلك آثر بالمد اي قدم الانصار المهاجرين
على انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم

شيء حتى ان من كان عنده من الانصار امرأتان طلق واحدة وزوجها
لاحد المهاجرين القادمين اضاعة مال اي مال نفسه فاضاعة
مال غيره اولى فلذلك قال فليس لاي للمدين ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين دينا ثم يتصدق بما
عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى من تصدق
وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالذي احق ان
يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو رد ليس له ان يتلف
اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو
رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه
ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة عن ابي بردة
الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كالد ابي
ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الله اشعري
او يقول عن ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر على كل
مسلم اي على سبيل الاستحباب المؤكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا
على سبيل الندب فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد وفي الكانهم
فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن من ليس عنده
شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو بالعمالة
المهوف واللهفان بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة
التطوع التي تحسب يوم القيامة من العرض الذي اخل به
فيه نظر والذي يظهر انها غيره لما بين في حديث عائشة انها
شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه
يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار يعمل بيده اي بان
يكتب

يكتب فينفع نفسه اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل
الذي يعمل فيه بيده بان لم يجد اصلا او كان عاجزا الملهوف
بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المحق والمضطر
وعلى المظلوم فمن لم يجد اي ما يعين به غيره فليعمل
بالمعروف وفي رواية فليأمر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن
المنكر بعد الرواية الثانية وليمسك عن الشر بان لا يفعله
وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن
الشر وكذا لمسلم عن طريق ابي اسامة عن سفيان وهو واضح سياقا
كانها اي تلك الخصلة وهي الامر بالمعروف والامساك
عن الشر وقوله اي للشخص المتصف بالعمل والامساك قال الزين
ابن المنير انما جعل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك
القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من
قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعل من الجزاي خصلة
من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل
بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر ويمسك عن الشر فيفعل الجميع والمقصد من الحديث ان
افعال الخير تتفاوت منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من
يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل
من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من
الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او
مكتسب وغير المال اما فعل او الاعانة واما ترك وهو الامساك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل
بالمعروف حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف
الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام
واتفق ما به رقبة ورقف بعرفة بمائة رقبة في اعتاقها اطوارا

العفة سقوش ينها عنها الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام
ومعه مائة بدنة واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او
اربع وستين وهو ابن ثلثي وما حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون
الا في الاشهر الحرم خضرا اي كالفاكهة الخضرا فانها مرغوب فيها من
حيث النظر وتولم حلوة كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق
فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتانيث باعتبار الانواع
والصورة بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها وسعتها
وانشراحها والمراد نفس الدافع او سخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص
على ما اخذه قيل لنفس اما ان يرد بها نفس الدافع او الاخذ
باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع وكان كالذي ياكل اي
وكان الاخذ كالذي اي الشخص الذي به جوع الكلب وهو المسمى
جوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا وقوله واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من
اليد السفلى اي وهو الاخذ وافعل التفضيل وهو خير ليس على
بابه اذ لا خير على بابه اذا كان ما تاخذ اليد السفلى تعرفه في خير
وفي بعض الروايات اليد العليا المنفقة من العفة عن المحرمات
وقيل المراد باليد العليا الآخذة وبالسفلى المعطية لان عادة
الكرماء ان يبسطون الكف حتى ياخذ العفو منها فيد المعطي
هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وايضا المنفق افاد الفقير
امرا دنيويا وهو القليل الفاني والفقير الآخذ افاد المنفق الدافع
امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابقى منه ويرد هذا حديث
النسائي يد المعطي العليا وحديث يد الله فوق يد المعطي ويد
المعطي فوق يد المعطى دنيء اسفل الايدي وفي رواية لابي داود
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل
السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم

و

واليد العليا الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك
شيا اي لا اخذ من احد شيا حتى افارق الدنيا وقال ابو بكر يدعوا حكيما
ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل منه فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم
احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطا بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطائه فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ردد ته قال يا رسول
الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان على غير
مسالة فانما هو رزق رزقك الله فقال عمر اما والذي بعثك
بالحق لا سال احدا شيا ولا ياتينا من غير مسالة الا اخذته وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسالة يسال
الناس اي من غير حاجة بل على وجه التكثر واما دوام السوال مع
الحاجة كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سوال الكبار
والبخاري فهم ان وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد سال
الرجل دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين ان المتوعد هو السايل عن غني وكثرة لان سوال الحاجة
مباح وعملي هذا نزل البخاري به الحديث وظاهر قوله يسال الناس
عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكانت
بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب المسلم
بسببه لورود ه قاله ابن ابي جمرة مرعة لحم بضم الميم وسكون
الراي وفتح العين وزاد في القاموس كسر الميم وحكي بن التين
فتح الميم والراي القطعة من اللحم ويحتمل ان يكون ذلك كناية
عما تيانه يوم القيامة ذليلا ساقطا لرتبته لا قدر له وجاه ويحتمل

ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة
للذنب الذي وقع منه فانه حين كان يسأل الناس يقبل عليهم بوجهه
فالجزاء من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقاريض
من نار يوم القيامة ويؤخذ من الحديث ذم السؤال اذا كان لاستكثار
المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه
لعز الله تعالى في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير
بعسير شيء في وجهه باذهابه للحم عنه لينظر الناس عنه صورة الحلي
الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سأل
الناس تكثرا عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر فقالت يا رسول الله فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع وفيه جواز الاردان ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان المرأة
يجوز النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى
جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة في الحج
وجواز حج المرأة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز
بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة الوداع من
غير كراهة وفيه جواز الحج عن الميت ولم يجوزه الامام مالك راوي
الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح
ان ينيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان ينيب
في النفل دون الفرض شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا
فشيخا حال من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان لم يسلم
وهو

كبيرا و

وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل
ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي انما
حج عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة
على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم ايجوز
لي ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب عنه فاحج عنه قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم اي حجي عنه وذلك اي
ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من
المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا وقيل تسعون
الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة
واضح صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن في الهوادج وكانت جملة
هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة
وستين رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر
ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم
ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف شاة
وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون للاحلة وهو يمشي على
رجليه حتى وقف بعرفة واعتق ثلاثين مملوكا وحمل على ثلاثين
راحلة وامرهم بثلاثين الفا وقال استغنهم لله لعله يستغني
من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله
بوادي العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق اي فيه
وهو يذهب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال انت وهو
صل اي ركعتين سنة الاحرام
جبريل عليه الصلاة والسلام
وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق
واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل وقد عمرة بالنصب لابي ذر

اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة الذي اريد التلبس بها عمرة فعمرة
منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا بشيء من احرابه من حيث
هو جزء ولغير ابي ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة
وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا
بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة وأتى باعمالها ثم احرم بالحج
وأتى باعمالها له او مفردا بان قدم الحج باعماله على اعمال العمرة ويحتمل
ان في على حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه
وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران وهي اقوال ثلاثة
في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل
مفردا وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة بخصوصيته لم صلى الله عليه وسلم
لانه ان قال العمرة على الحج لا يجوز فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه
بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن
قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو
الانتفاع فالمراد به التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه
ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي في ش وذكره في المواهب في مقصد
عبادته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
عن عمر الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ما يلبس المحرم
اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك
السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم المدينة
وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة
والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال اي مجيبا
للسايل لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو

جواب

جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر للالتقاء الساكنين
فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل
المطابقة قلت الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احضر واضبط
واضبط واقل مما لا يجوز فذكره اولى اذ هو قليل فيهم فمنهم من سمه ما يباح
فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان اللايق السؤال
عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل على
اللايق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس الاية كانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو
دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون
معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تتوجه بها او قاتها
وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسال عن
ما ينفعه في دينهم ولا يسال عن ما لا حاجة لهم في السؤال عنه بان
يسالوا عن حكمة الخلق لا عن اختلافها القميص بضم القاف والميم
ولابي ذر عن المستملي القمص بالافراد ولا العمايم جمع عمامة سميت
بذلك لانها تتم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سراويل
فارسي معرب والسراويل بالنون لغة والسروال بالتنوين لغة وسراويل
ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل او مفاعيل واحده سروالة
وحكم بن الحاجب من العرب من يصرف ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة
والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
دراعة كانت او جبة اه ولن خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه
صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم
والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل
ستر راسه او بعضه كالبياض الذي من وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا
ولو بعصابة ومرهم وهو ما لا يوضع على الجراحة وطين سائل لا ستره
بما كان غطى فيه وخيط شد به راسه وهو ج استظل فيه وان مسه وبالاولى صنع كفه

وكذا كف غيره وعمومه كقفة على راسه كان ذلك لا بعد سائرا وظاهر كلامهم
عدم حرمة ذلك سواء كا قصد به الستر به امر لا لكن جزم العمراني وغيره
بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة
ذلك ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وبه
بالخفاف على ما ستر الرجل مما يحاذي ما يستر من الرجل وبغير هما
الا احد لا يجد نعلين الجملة في موضع رفع صفة لاحد وسيستفاد منه كما
قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه
بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد  الا على احد لا يعرف القمر

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعتقب
النفي وكان الاثبات جاء في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا
تكون الا في النفي ثم رايناها ترد في الاثبات الذي هو في سياق النفي
كقوله تعالى الم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي
بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اهو والمستثنى منه محذوف ذكره
في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازاره ورداءه
ونعلين  فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف
وفي نسخة فليلبس خفين بدون لام الامر وهو تخفيف والامر للاباحة
لا للوجوب  وليقطعهما الواو لاقتضاء ترتيبا لانه يجب عليه
قطعهما قبل اللبس ولا قدرة عليه حتى لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا
احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد
ازارا لبس سراويل ومن وجد ازارا فلم يقطع او نعلين لبس خفين
ولم يقطعهما له واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقال قطعهما اضاعة
مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب

احد

احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن
عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد
من الحفاظ منهم نافع وسالم فجعله في حديث ابن عباس مرفوعا الا من رواية
جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن
عمر لانها مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها ويجب الاخذ بها
وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والسر في تحريم
المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج من المالوف لاشعار النفس
بامر من الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها
على التلبس بهذه العبادة العظمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب
للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها واذابها
ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه  زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله اورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر مثل بناء السمسم
طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن كذا قال
ابو الحسن الهروي الورس وانا لم نكن طينا فلم نر له رائحة طيبة فاذا اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة
النعيم وهذا الحكم يشترط فيه التساوي الرجال بخلاف الاول فانه خاص
بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب
الا السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي التي فيها الماء يسقى
منها في الموسم وغيره  فاستقى بسين واحدة اي طلب السقيا
اي الشرب وفي نسخة فاستقى بسينين بينهما مثناة فوقية وهو تحريف
لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وهذا
المعنى مراد هنا  فقال العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله ايضا  فقال اسقني
اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي

في السقاية اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناولته العباس الدلو
وفي رواية الطبراني اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه ابي علي
سبيل التواضع وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق
او يظن خلاف الاصل زاد الطبراني بعد فشرب منه فتطيب ثم دعا لهما فكرره
ثم قال اذا اشتد بيدكم فاكسروه بالماء وتطييبه عليه الصلاة والسلام
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء لهوان شربه عليه قال في المختار قطب
وجهه تقطيبا عبس اه ثم اتى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك حتى وصل بزمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله
ويعملون فيها اي ينزحون منه الماء وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء
وقوله لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال الداودي اي
انكم لا تتركون في استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا
قال وقال غيره معناه لولا ان تغلبكم الولاة فيلزمها حرصا على حيازة المكرمة
والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا رأوني
قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفضله ويوسعه
هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد
المطلب غلمان فجعل يحملنا واحدا واحدا فحملنا واحدا واحدا ويثبت
ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت فيفهما قوال
للعلماء هي اوجه للشافعية اصحها لا يختص بهم ولا سقايتهم وفيه اشارة
الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير
الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك
الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة ويحمل انه مر في هذه السقايات
على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة لزلت
اي عن راحلتي وقوله حتى اضع الحجر بالحاء المهملة والجيم الموحدة
اي حبل السقاية وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الاشارة وهي قوله على هذه واتى بقوله واشار الى عاتقه بعد ذلك

لانه



وقف بالجامع الازهر رواح اليمن

لانه ربما توهم انه لم يشرب في هذا الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي
من الغير والرد ما يعرض من المروءة من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه
لانه رد ما عرض عليه العباس بما يوتى به من بيته لمصلحة التواضع
التي ظهرت من شربه بمكان مزمم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحرص اصحابه على الاقتداء وكراهة التعذر والتكره للمكروه
والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج
عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه متى اطلق في كتب الحديث انصرف
اليه بفتح ميقاتها بالتاء الموحدة وللاربعة وذي ذي الحليفة بالام بدل
الموحدة اي في غير وقتها المعتاد جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب
الى وقت العشا بسبب ارادة جمع التاخير فالتي في غير وقتها المعتاد
هي المغرب والا فذلك الوقت وقت شرعي للمغرب وقال النووي
احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام
صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به
اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع
ثم هو متى وقع الظلم بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات
وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال
لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال
وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه
الجمع بينهما فعلا لا وقتا اهـ فليتامل وصل النجراي حيث
طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي
فيه وهو وقت مجيء بلال يخبره في الوقت وليس المراد انه صلاها
قبل النجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل المبالغة
في التكبير لينسح الوقت بفعل ما يستقبل من المناسك او يقال
معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجامع اي مصاحب لجمع
صلاتين قبله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع
على ظهورها التي وفي رواية الذي وقوله نحرت بفتح النون
والحاء وسكون الراء وضم العين وفي رواية نحرت بضم النون
وكسر الحاء وفتح الراء وسكون العين وبجلودها ولابن عساكر وجلودها
باسقاط من الجرور وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق
بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان القليل يكون بعد
الاستعمال لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلد لئلا الاسمية ان
كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب
وقيل انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث
الكلام صحيفة في الوجوب اهو وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر
فذاك صيغة الفعل لا للفظ امر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجلال للبدن البخاري اي قال البخاري وهو فاعل لمحذوف
كما تقدم او مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال وجملة
قال مقول القول فلا كفارة عليه اي لا فدية عليه وما ذكره
عطا موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي وفرق مالك بين تطيب
وليس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى وامامنا الاعظم راعى
مواقعة الحديث بعلي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل عليه جبة بها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي
احب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري في باب
اذا احرم جاهلا وعليه قميص المدينة هي علم على البلدة
المعروفة التي هاجر لها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها
فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة

فلا

فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكانا اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب موضع منها سميت كلها باسمه
ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العمالقة
ثم نزلتها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة
والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام في قبا قبل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجدها ثم دخل المدينة وامر في
رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله ببنا المسجد اي في المدينة
يا بني البخاري هم جماعة من الانصار احوال وجده عبد المطلب
يامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي يبيعوني بالثمن وفي الصلاة
تامنوني بجائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من
يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد
ابن زرارة فقالوا اي اليتيمان وليهما ولابي الوقت قالوا
لا نطلب ثمنها الا الى الله اي من الله اذ هو المجازي لا بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير
وامر ابا بكر بقبض ذلك فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يقبر المشركين اي البتة في موضع المسجد وامر بالعظام
فنبت بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية
وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء وبالنخل فقطع فان قلت ان
قطع النخل الحاصل بالمدينة كالحاصل في حرم مكة اجيب بان
القطع كان في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله
عليه وسلم من حنين او ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به
الافساد قالوا الذي يقصد به اصلاح فلا وان النهي انما يتوجه
الى ما انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع

شجر مكة وعلى هذا فيحمل نظم على ما فيه صنع الادمي قبالة
المسجد اي الذي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم
المدينة يقول الدجال وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستانفة
واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال
حراما فكيف يفعل قال يقول الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه
ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن
الدجال فكان مما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل
نقاب المدينة على بعض سباخها فيخرج اليه اي الي الدجال
وقوله يومئذ اي يوم اتيانه ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي
عند مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه
وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى او من خير الناس
حينئذ هذا الراوي وقوله فيقول اي الرجل حدثنيه اي حديث النبي صلى
الله عليه وسلم المتعلق بالدجال فيقول الدجال اي لمن معه
من اوليائه وقوله ارايت بفتح التاء الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب
للواحد من اليهود وقوله ارايتم اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي
الرجل وهو الخضر تشكون اي يا معشر اليهود وقوله في الامر اي
امري من ادعائي الالوهية فيقولون لا اي فيقول الدجال اي لمن
معه من اوليائه وقوله ارايت بفتح التاء الفوقية بمعنى اخبرني وهو
خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود
ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا شك في الامر او يقول الناس
مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له فيقتله اي
فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله تعالى واراده
في مسلم فيأتي الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوضع ظهره وبطنه
ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب فيشرش بالمنشار
من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم

ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر
وقوله لحيي يحييه بعد ان يحييه والله ما كنت قط وفي نسخة حذف
قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد من بصيرة
اليوم قال الخضر كان اولا شديد البصيرة به وبعد ما شنه واحيائه
صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان
علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة
بالمشاهدة فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف
همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية فلا سبيل عليه
اي ان قتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون استفهام انكار بمعنى
النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي على قتله له فان الله
يجيره بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل
امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين
رقبته الي ثرقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه
ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذف في النار وانما القي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
الا سيطوه اي يدخله ويمشي عليه وفي نسخة سيطرق به
ولعلها تحريف قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور
وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد
امكان طوف الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان
بعض ايامه يكون قدر السنة اه الا مكة والمدينة اي فلا يطوفها
وهو مستثنى من ضمير المفعول في سيطوه وهو راجع الي كونه مستثنى
من العموم المستفاد من الحصر في رواية ويبب المقدس اي فلا يبقى موضع

الا ويد خله الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبراني
من حديث عبد الله بن عمر والا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو
جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع
الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس ويصل الطور فتأتي الملائكة
تطرده عن هذه المواضع ليس له سلطنة لفظة من رواية ابي
الوقت وسقط لم ايهم لفظة نفت وضميره راجع للرجال وهو
خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف فهو حال من نفت وسوغ مجيء
الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عايد على المدينة ونقب
اسم ليس موضع والتقدير ليس نقبا كائنا للدجال حالة كون النقب
كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا
رعشه الملائكة الا عليه اي النقب وقوله ملائكة بدل
رواية الملائكة صافين حال من الملائكة وقوله يحمي سوبها قال
من ضمير صافين فهو حال متداخلة او حال من الملائكة في
حالة واحدة ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من
الزلزلة التي اتت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت
الارض من باب نصر هو وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من
باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اهـ وقوله باهلها
الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها
ليتناول من في الرجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي
ترجف ملتبسة باهلها وقال الطيبي ترجف المدينة باهلها
اي تحركهم وتلقي ميل الرجال في قلب من لبس بمؤمن خالص
فعلى هذا فالباء اصلية الفعل رجفات بفتحات كما هو الرواية
والا فيجوز اسكان الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل منافق
وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول
على الرواية في الرجفة الثانية وفي رواية للحموي والمستملي

فيخرج

فيخرج اليه الى الدجال كل منافق وكافر بالرفع فاعل على الرواية
وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المؤمن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب
الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث ح ما في حديث ابي بكرة انه
لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من عنقه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من
ليس بمخلص فايدة من كذب المسيح الدجال لا يؤاخذ بعمل سوء سلف
منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الدجال لا يدخل الدجال المدينة وهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري
قدم هذا الحديث على الذي قبله وكان ينبغي لهما ان يجري على
سؤاله واسلوبه عن عبد الله اي بن مسعود الباة فيها
لغات اربع المد مع الهاء التانيث وهي اللغة الثم والثانية العقر مع
الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهي لغة الجماع
فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقتل الباة مؤن النكاح والتاويل
بالاول رده الى الثاني اذ المقدر عنده من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج الامر للندب
وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين
والصاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر عن فعل ما سواه اي ان النكاح
امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا
وحفظا ومنعا للفرج فقد روى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في صباه عج شيطانه
اي يقول يا ويله عصم مني دينه ومن لم يستطع اي الباة
المفسرة بالجماع لفجوة عن الموت اولم يستطع الباة المفسرة بالمؤن
واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته له يحتاج للصوم
فعليه بالصوم في هذا الكلام للاستحباة قيل في اغراء الغايب فعليه

اسم فعل امر والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ
ولكن سهله تقدم المفري في الخبر قوله من استطاع منكم الباءة فكان
كانه الخاطر قال ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا
فالصوم مبتدا مؤخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كاين
عليه وهو من قبيل الاخبار بالامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان عليه الصوم اما على سبيل الوجوب ان طاف الصنت او على
سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن مرزوق من اهل المخاطب اي اشرف له
عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل
ما كان الفعل تولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا
بالفعل ويرجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع
من امر الغايب ومن امر المخاطب من حيث انه يجر ضميره بالظرف او
حرف الجر الموضع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي الصوم
وقوله له اي للشخص الصايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق
بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد خبران والاصل فان الصوم وجاله
اي قطع لشهوة الصايم وجاء هو حبب الاصل رض الخصيتين
اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك
تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء فالجامع ان كلا
قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان
قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب
بان ذلك انما يكون في ابتداء الامر فاذا اعتاد عليه واعتاده سكن
ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها فوره ونحوه بل ينكح
قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاضطهاد فيحرم كسرها
به ولا دليل في هذا الحديث على جواز القطع بتناول خلافا للشيخ
الاجهوري واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعمالها مع
الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على

نفسه

نفسه العزوبة اي الصنت بسببها قلت القايل هو انس والمقول
زيد بن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت بين الاذانين
والسحور اي بين وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتداء الاذان
وانها السحور وهم بضم السين اسم للفعل قال اي زيد وقوله
قدر خمسين اية اي قدر زمن قراءة قدر خمسين اية اي مقدارهو
خمسون اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة
وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف ويجوز النصب على انه كان خبر
المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس ليلا يصير كان واسمها من
قايل والخبر من اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن
وكانت العرب تقدر الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر
الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل
زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك
الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل
لقال مثلا قدر درجة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة
الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور
لكونه ابلغ في المقصد وقال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم
ينظر ما هو الارفق باصته لانه لو لم يستحب لتبعوه فشق على بعضهم
ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم
فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه
ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك
لشق على بعضهم ولا سيما من كان صنعته يا فقد يفشي عليه فيفضي
الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه
بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان
يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور
وفيه حسن الادب مع العبارة لقوله تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يقل نحن ورسول الله صلي الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية
بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة علي ان الفراغ من السحور كان
قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قدر كم بين
السحور وصلاة الفجر رفعه اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده
للنبي صلي الله عليه وسلم فالجملة حال من ابي هريرة اي حال كونه
رافعا له من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر في
رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف علي ما قبله من عطف
الخاص علي العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار
لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضا الي صيام الدهر مجازي
واضاف الصوم الدهر آجرا للظرف مجري المفعول به اذ الاصل لم
يقض هو في الدهر كله اذ صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة
الصوم المفروض بالصوم النافلة ان الصوم المفروض الذي
فانه لا يحصل له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان
صيام الدهر بنية القضا للصوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه
قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوما بعد يوم ويحتمل ان
يكون المعني انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف
الكمال وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب
فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان
يكون المعني المقصد من الحديث الزجر والتنفير من فوات الصوم بلا
عذر ولا يصح ان يحمل الحديث علي نفي القضا اذ فات الوقت لان
كل عبادة فات وقتها تقضي الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت
وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث منع صريح وذلك ان كل وقت
يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون تلك العبادة
الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان صامه هذه جملة
حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر فانما اتي بها علي سبيل التاكيد

اي

اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا
الحديث قد رواه اصحاب السنن الاربع وصححه ابن خزيمة من طريق
سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير
عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو والمطوس جد عن
ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف
له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا
الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا اهـ واختلف فيه
علي حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه
من ابي هريرة وبه قال عليه حديث ابو هريرة بما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله الشكري قال حدثنا ابن
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة
لم يجزه صيام الدهر حتي يلقي الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه
وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيما انقطاع انا ابا
بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام من شهر
رمضان في غير عذر لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان اوصاني خليلي
اي وهو النبي صلي الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من
كل شهر بجر صيام مبدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلق
فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور
ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسي بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الي النبي صلي الله عليه
وسلم يا رب قد سئلوها فاعرضهم ان يأكلوا فامسك الله عز وجل فقال
النبي صلي الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني صايم ثلاثة

من كل شهر قال ان كنت صايما فصم الزاي البيض وفي بعض طرق الحديث
عند النسائي ان كنت صايما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وعنده ايضا من حديث ابي جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمسة عشر واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض
بيض وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشرة
والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر وصام سمرة
صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره
لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه بين صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين
وتتميم البيض تكونها وسط الشهر وسط الشيء اعدله لان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد انه موعز بد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه
لا يكون الكسوف الا فيهن وجب الله ان لا تكون في السماء آية الا كان
في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم لانا المرو
لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة ايام
يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة
ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر كل شهر وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي
عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع

البيهقي

البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من
اي الشهر صام قبال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة راته جميع ذلك
وغيرها طلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او
يجعل لنفسه شهرا دون ما لم يرصومه وروي عنه كراهة تعمد صيام
الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه
الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لئلا يعتقد
الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمنصف منه مذهبا استحباب
ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه يقرر من التحديد
وقال الماوردي وبين صوم ايام السود الثامن والعشرين والبيض
وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض
وايام السود لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فتطلب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف
وقد اشرف فيحل الرحيل فناسب تزويده والحاصل مما سبق اقوال
احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب
الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الامام الشافعي واصحابه وابن
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وفي الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
من اول شهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول الشهر الذي
يليه السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخامس
والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة
يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة
واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد

احمدني كل يوم درهما يعني بان عد ثلاثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من
الشخص شكرا لله تعالى على سلامة اعضائه وان اوتر اي اوصاني
بالوتر قبل ان انام وهذا محمول على ما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل
والا فالتاخير افضل وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد
وردت وصية صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي
ولابي داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة كونهم
نفس الاعمال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من
اشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام
ايام البيض عن عمدي الخفص الحديث من اوله في البخاري عن عدي
ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا
اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانا وقيذ فلا تاكل فانه
وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي ألبي ماهنا قال الشيخ المعراض
بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصا رأسه محدود
وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط
اذا رميت به مستويا واسمي الله اي حال الارسال فقوله فاجد
معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله بدليل ما قبله وقوله
ولا ادري ايهما اي اي الكلبين الذين ارسلت احدهما واي بالرفع
استفهامية معلقة لادري عن العمل وقوله اخذا اي قتلا اي لا ادري
هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر
فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم يسم على الاخر اي
ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان المسكد له الكلب
المرسل او غيره لانه يشترط في حاصل صيد الجارحة ان تكون مرسلة
بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات
من كتاب البيوع عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر فقال اي رسول الله

صلي

ذهبا

صلى الله عليه وسلم في جواب السوال ان كان يدا بيد اي ان كان
الصرف متقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا
يشترط التماثل فلا باس اي فلا حرج في الصرف ح وهو مباح وهذا
جواب الشرط وان كان نسا بكسر النون وسكون المهملة بعدها
همزة وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة مقصورة وفي رواية نسية
اي للاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس او لم يكن هناك
مماثلة مع اتحاد الجنس فلا يصلح اي لا يكون الصرف صالحا اي جايزا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره عن المقداد
بكسر الميم وهو بن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وستين
خبرا من ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد والشغل بالامر
المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة
السوال والحاجة الى الغير قال بن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا نصح
العمل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى
بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال واللائق
ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي
بهذا الحديث وان اطيب الكسب مكسبان بعمل اليد قال فان كانت
زراعة فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه
من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لابد
منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض فلست وفوق ذلك من عمل
اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان
كلمة اعدايه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه
افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على بحث فيه من النفع المتعدي ولم
ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه

من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف الى ارتب
وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى
كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه يجعل الثلث
لنفسه والثلث لاهله والثلث يتصدق به وكان نوح حبابا وادريس خياطا وداود زرادا
وابراهيم بزازا وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان
اقتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه خليفة في الارض
كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وانما انتفى الاكل من
طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره
الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح
في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل يده البيعان تثنية بيع
والمراد بهما البايع والمشتري وغلب البايع على المشتري فقال البيعان
بالخيار اي ملتبسان بالخيار اي في خيار المجلس بين امضاء البيع وفسخه وقوله
ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي ومالم يقل احدهما للاخر اختر بدليل
الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا شك من الراوي
فان صدقا بالفا التثنية اي صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن
بان يصدق البايع في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن
وبينا اي ما في السلعة من العيوب والنقايص وقدر ما اعطاه
من الثمن والعطف للتفسير وضمير جمع لما قبله بورك اي كثر النفع
لكل منهما وقوله في بيعهما اي في متعلقه وهو الثمن والمثمن وان
كتما الخ في الحديث دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط
وهو الصدق والتبيين وبمحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم
وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر
الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنزع البركة
من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان الاخر مأتيا

للصادق

للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم
حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بينا البيعان ولم يكتما ونصحا
هند بالصرف وعمه وهي بنت عتبة بنت ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ابا سفيان كنية له وجها واسمه صخر بن
حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله عنه
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل حريص جناح بضم الجيم اثم ان اخذ ان مصدرية فما
بعدها في تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز
اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف وفي تقديره اخذا سرا اي من
غير جهير وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويروى بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع في حذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه
وفيه هلال بين لغة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بالنصب على المفعول معه ما يكفيك فان قلت مقتضى
المقام ان يقال ما يكفيك بنفسك ولبنيك وانما اقتصر عليها لانها
الكافلة لهم ولحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد
شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا
في البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها مع حضوره
مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره اجيب
بان هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم
على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال لها انت في حل
مما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار
على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على
نياتهم ومذاهبهم المشـ من صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا

سواء كان على حالة يعيش بها اولا واما التفرج فحرام ان كان على هيئة يعيش
بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عائشة
كانت تلعب بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك تدريبهن
فان الله يعذبه هذا دليل على ان التصوير حرام من الكبائر
حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى او خنثى وقوله فيها اي الصورة
المصورة وليس بنافخ فيها اي لا يكون له النفخ ابدا فيكون معذبا
على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر او على المستحيل ولم يذكر لهم تمام
الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان
ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء فيه روح وقوله فربا الرجل
اي علاه ربو اي ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى بن عباس
وقال له يا ابن عباس اني انسان معيشتي من صنع يدي واني اصنع
هذه التصاوير فقال بن عباس رضي الله عنه لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله
وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال اي بن
عباس الراوي رضي الله عنه وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم
اي لك الهلاك ان امتنعت من كل شيء الا التصوير ثم استانف
واخبره بقوله فعليك بالشجر او ان ويحك كلمة ترحم واذ شرطية جوابها
فعليك بهذا الشجر وكل شيء عطف على خاص وهو الشجر وفي رواية
كل شيء بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو
قسم نحوه بعض النحاة كقوله رحم الله اعظما دفنوها بسبسة
طلحة الطلحات نطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف
مقدر فيكون كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر او واو العطف مقدرة
اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس لها روح احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اي وكل شيء اخذت عليه الاجرة فهو احق والقرآن

بذلك



بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القائلون بجواز اخذ الاجرة على
تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على
الله تعالى واجازوه في الرقية لهذا الحديث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب انطلق نفر
هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند بن ماجه انهم كانوا
ثلاثين وكذا عند الترمذي واطلاق النفر عليهم مجاز قال الحافظ ولم
اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد في سرية امر
عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي
فيما وقفت عليه الحافظ بن حجر حتى نزلوا تعيين الحق اي ليلا كما في
الترمذي على حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحق الحي الذي
نزلوا به منا اي القبائل هو فاستضافوهم اي طلب اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الحي الضيافة فابوا اي امتنعوا
وقوله ان يضيفوهم بضم التاء وفتح الضاد وتشديد التحتية ويروى
يضيفوهم بكسر الضاد وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر
الضاد والتخفيف فهو من اضاف او يضيف فضم وله لا يختلف
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وبالغين المعجمة اي لسعه
وكان لسعه يعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في سمومهم ذوات
السموم واما في النار فبالذال المعجمة والعين المهملة ونظم الجوهري
ذلك بقوله

ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا

سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد فسعوا له اي بكل شيء مما جرت
به العادة ان يتداوى به وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة
والفاء وسكون الواو اي اطلبوا له الشفا اي عالجوا ما يشفيه
فقال اي بعضهم اي بعض ذلك الحي لو اتيتم يحتمل ان
تكون لو شرطية والجواب محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون

وان تكون للتمني فلا جواب لها في رواية سعيد بن سويد انا الذي جاء
جارية بنعم فيحمل على انه كان معها غيرها الرهط بدل من هؤلا
الواقع مفعولا لا يتم قال ابن الغني تارة نفر وتارة رهط والنفر
ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين
قلت وهذا الحديث يدل له قوله ولعله وللكشميهني لعل باسقاط الها
شيء اي يداوي به وسمعنا وفي رواية الكشميهني وشفينا
بالمعجمة والفاء وقد تكلمنا تقدم الكلام عليها فهل عند احدكم من
شيء من زيادة ابو داود وفي روايته ينتفع صاحبه فقال
بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية ابي
داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي وبني الاعمش ان
الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم انا
ولكني لا ارقيه حتى تعطونا غنما فاقاد بيان جنس الجعل وهو
بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل لا رقي بفتح الهمزة
وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمى رقيا
عوذته بالله والاسم الرقيا على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقي
مثل مدية ومدي ولكن بالتخفيف وفي نسخ لكني وفي
اخرى لكن بحذف الواو والاولى هي التي في القسطلاني
جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل
فصالحوهم اي اتفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين
العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد
السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق
اي الراقي يتفل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء الفوقية
وكسر الفاء وضمها ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال في المختار تفل التفل
شبيه بالبزاق وهو اقل منه او له البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
وقد تفل من باب ضرب ونصر قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة

في



وقع بالجامع الازهر رواح اليمن

في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة
في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله
ويقول الحمد لله رب العالمين وفي رواية الحمد شعبة فجعل يقرأ
علي بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات
عليه الحمد واستفاد من تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب
العالمين ولم يذكر في هذا الطريق عدد ما قرأ من الفاتحة لكنه
نبه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث
مرات والحكم للزايد فكانما نشط كذا للجميع بضم النون
وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد لا من النشط
اذا عقد واشط اذا ضفر واصله الاشوطة بضم الهمزة والمعجمة
بينهما واو ساكنة وهي الجبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر
نشاطا بالفتح وهو نشيط ونشط الامر كذا اه وفي المصباح
نشط عن عمله من باب تعب خف نشاطا وهو نشيط ونشطت
الحبل نشاطا من باب ضرب عقدته بالاشوطة والاشوطة
افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مررت باحد طرفيها
انفتحت واشطت الاشوطة بالالف حللتها وانشطت
العقال اطلقته عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف وهو
الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق اي سيد الحي
المدغ وما به قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام
والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي
تصيبه يتقلب كالبعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت
في كل داء جعلهم وهو ثلاثون شاة رقي بفتح الراء والقاف
كما تقدم لا تفعلوا اي ما ذكر ثم من القسمة فتذكروا له
بنصب تذكروا عطفا على تاتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى
فتنظروا بالنصب عطفا على تذكروا وقوله ما يا مرنا به وفي رواية الاعمش

فلما قبضنا النعم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا اي المدينة
فذكروا امرها اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي
صلى الله عليه وسلم للعراقي وما يدريك اي ما يعلمك والمضارع
بمعنى الكلام الماضي اي وما ادراك اي اي اعلمك وما استفهامية
وقصد بالاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية وقوله رقية
بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصن ثم قال اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية اي في تعليمكم
عند التصرف في الجعل حقيقا بان تعوضوني او اعم من ذلك اقسموا
اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر
بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والالف للجمع للعراقي وانما قال اضربوا
تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذا الحديث
في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق الصعب بفتح
الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل
ضامة بفتح الجيم وتشديد الميم المثلثة النبي لاحي
بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر
الناس الرعي اي لا ارض ميتة محمية من نزول الغير فيها الا لله
الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام
وهو الخليفة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل
العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك
كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف
في الجاهلية اذا نزل ارضا في حسا استوى كلبا فحمى ما عوا الكلب
لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهب
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمى في الحقيقة انما هو للرسول
وانما ينسب لله عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحمى وجه
الله

الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة منه احاد الامة
لا يجوز له الحمي ولا يجوز له ان يتخير قطعة ارض من غير ان يحميها
بل يقول له الامام احم او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا حمى الا لله ولرسوله فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم
يعلى احمر مزرجة من كلام الراوي عن ابي ذر او من كلام ابي
ذر واخذ جبل مشهور بالمدينة انه اي احد تحول بفتح
المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول من باب التفعيل وفيه حبل حول بمعنى صير قال في التوضيح
وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم
على الحريري قوله في الخمر وما شيء تحول اذا فسد عنه زايله
ذكي العرف والده ولكن ليس ما ولدا وح يسمى مفعولين
قال والرواية بالعالم بسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير
في يحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبر الها وهو ذهبا
منه اي الذهب وقوله دينارا فاعل يمكث والجملة في محل نصب
صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي زيادة على ثلاث
وهذا محل المحبة المنفية الا دينارا منصوب على الاستثناء من
دينار والعموم فيه من حيث شموله للمرصد للدين ولغيره ولا بي
ذر بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة
لدينار وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول
ارشده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته قال في المختار ورصد
الراصد للشيء المراقب له وبابه نصر ورصد ايضا بفتحتين ثم قال
في آخر العبارة وارصده لكذا اعده له وفي الحديث الا ان ارصده
لدين ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اكثرون اي ملا
وفي نسخة الاكثرين وقوله فلوت اي ثلوا با الا من قلا اي ب

فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ ورفع
وقال برجله اي مشى وقوله وهكذا كتابة عن صرفه في وجوه البر والخير
واشار ابو شهاب وهو عبد ربه الخاط بالحاء المهملة والنون
المعروف بالاصغر في نسخة بن شهاب وهو تحريف اي اشار حين
نطق بذلك فاشار بيده اليمين جهتها وبيده اليسرى لجهتها
وقليل صاهم جملة اسمية فهم مبتدا وصوف وقليل خبره وما
زايدة وصفة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر
مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك ثم ذكرته اي
تذكرت الذي سمعت مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو وقوله
او قال شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله هل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله قلت
وان فعل ولابي ذر عن السمني ومن فعل اي وان زنا وان سرق
كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وقال للنبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق
وزاد النبي على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اداء الديون اياكم والجلوس منصوب على التحذير
اي باعدوا انفسكم من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها
لا يسلم غالبا من رؤية منكر وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم
البخاري بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيدنا وبهما
في المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عمر بن حنان من حديث ابي
هريرة فقالوا القاتل هو ابو طلحة مالنا بد اي غنى عنها
انما هي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا اي مواضع
جلوسنا تحدث فيها للحموي والمستملي فيه للمتذكر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ماخوذ من الاباء
وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس فعين عن
المجلوه

الجلوس بالمجالس للحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس
وهو المجيء فاعطوا بقطع الهمزة وقوله قالوا اي للنبي صلى
الله عليه وسلم غض البصر اي عن الحرام وكف الاذى
عن الناس فلا يحقروهم ولا يغتابوهم الى غير ذلك ورد السلام
عن من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي ونحوهما
مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهي عنه من المقبحات وزاد ابو
داود ارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبري من حديث
عمر اعانة الملهوف وقد جمع بن حجر الاداب التي تطلب من المجالس
في الطرقات بقوله

جمعت اداب من رام الجلوس على ال ... طريق من قوله خير الناس انسانا
افش السلام واحسن الكلام وشمت ... عاطسا وسلا ما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن وانش ... لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى ... وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
فجميع ما ذكر اربعة عشر خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد بينت
من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف الجالس عند اداء هذه
الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع بطريق الاولى
لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس عسى المادة فلما قالوا مالنا
منها فذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي اله وكل
للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه ان رفع المفسدة اولى من
جلب المصلحة لندبه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من اله جد
لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افنية
الدور عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف مثناة تحتية مفتوحة بن رفاعة بكسر الراء وبالفاء
وبالعين المهملة رافع هرطوف الخافض حديج بفتح الحاء
المعجمة وكسر الدال المهملة اخو جميع عن جده اي جد عباية

وهي ميقات الحج لاهل المدينة المنورة زاد مسلم كالبخاري في باب من
عدل عشرا من الغنم بجزور من لهامة وهو يرد على الثوري حيث
قال بتبعا للحاسبي أن المهل التي تقرب المدينة قال السخاوي وكان
ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصابوا اي في الغنيمة
ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده
بعير قال في البخاري بعد قوله ابله قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم في اهل ان القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقدور فكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم
ببعير فقعد الى اخرها هنا فند بفتح النون وتشديد الدال
المهملة اي هرب وشرد منها اي من الابل وقوله فطلبوه اي
طلبوا الوصول الى البعير فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم بسيرة
اي قليلة وقوله فاهوى اي مال وقصد وقوله بسهم اي
قصد رميه به فرماه فحبسه الله اي بذلك السهم اي منعه
الله من الشرود وفاقعة فالمانع له في الحقيقة هو الله لا السهم
الذي القاه الرجل البهايم اي الابل وقوله اوابد اي نوافر
وشوارد جمع ابدي بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال
نوبد توحشي وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسمي اوابد
الوحشي بذلك لانقطاعها عن الناس فما غلبكم اي فهربكم
ومنعكم من قطع الحلقوم والمري فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم كما فعل ذلك الرجل فالم يقدر على ذبحه كانه في الحلقوم فذكاته
عقره في اي موضع وفي الحديث دليل على ان الانسي اذا توحشى
فذكاته تكون كذكاة الوحشي وهو صلان مذهب مالك حدي
بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة اي حدعيا يته وهو رافع
ان يرجوا الرجا بمعنى الجنون وقوله او يخاف شك من
الراوي اي يرجوا ويخاف مصادفة العدو فتغنم وليس معنا مدي
ولا بن

ولا بن ذرعة اللشميهني والاصيلي وليت معي مدا وللحموي والمستملي
وليت لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة بنون جمع
مدية مثلثة الميم سكين اي واذا استعملت السيوف في الذباح نكل وتعجز
عن لقاء العدو وعن المقاتلة لها والمدي تركناها بالمدينة وسيشق
الذهاب اليها لنا بالمدا افتدبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط
بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب او
قشوره ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر صلة او
صفة وجملة فكلوا الخبر وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف
اي فكلوا متعلق انهر وهو المهل الذي هو وصف الحيوان قال
البرماوي كالزركشي ورد بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في
المصابيح وهذا تحريف في النقل قال القاضي قال في المشارق
ووضع للاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي يمكن فيه وهو كتاب
الشركة انهر بالزاي ليس بشيء والصواب ما للجرجاني انهر بالراء كما
في سائر المواضع قال القاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب
الصيد لا في المكان الذي يمكن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي
لم في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك وذكر اسم الله
الخ هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية
والحنفية فانه عام الا ان في الاكل مجموع امرين والمعلق على
سببين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان
هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما يا تونا
باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا
وهو محمول على الاستحباب ليس السن ليس اداة استثنا واسم
ليس ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر واستثناه واجب فلا
يليها في اللفظ الا المنصوب والسن ظرفها اي ليس انهار السن
وسا احدثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين

عن ذلك اي استثنا السن والظفر وجه استثنائهما
اما السن فمعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يخرج ويدمي
فتذهب النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا
او منفصلا وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما
واحتال بهذا القول معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد
بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعتمد قال وكانه عندهم تعبدي وكذا
نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها
كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لانهم
يأكلون العظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في
الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن اه قال في جامع العترة وهو ظاهر
واما الظفر فمدي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا شعارهم
لانهم كفار وهم يدمون الذبح باظفارهم حتى تزهق خنقا وتعذيبا
والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظير هذا قولهم
اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي
ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا
وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلتين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب تسمة الغنيمة مثل اي صفة وقوله
القايم على حدود الله اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها وذلك
بترك الوقوع في المعاصي والواقع فيها اي الحدود وهو الفاعل
للمعاصي كمثل قوم اي تنازعوا وقال كلا انا اكون في اعلى
السفينة استهموا اي ضربوا السهام والقرعة على ان
يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها سفينة
اي مشتركة بينهم بالاجارة فاصاب بعضهم اي بالقرعة
فكان الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي ولغيرهما
الذين قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف محذوف
اللفظ

اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد
عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل
الذي مخففا من الذين بحذف النون اه اذا استقوا اي
طلبوا الماء فاحتاجوا الى الماء لو اناحرقنا جوابه لو محذوف والتقدير لكان
صوابا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة
اي لم نمر في الشهادات واخذ قاسم يجعل ينقل سفل السفينة
فاتوا فقال ابو مالك قال تاذيتم بي ولابد لي من الماء ان يتركوهم اي
يتركوا الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين من اسفل وقوله وما
اراد اي مع مرادهم وهو ضم السفينة فمثل القايم على حدود
الله كمثل من في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود الله كمثل
الذي في اصل السفينة للخارق لها فالوقوع في الحدود لخرق
السفينة وترك القايم بالحدود وهي الواقع فيها كترك من في
اعلا السفينة وهي من في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع وهي
القايم بالحدود الواقع فيها كنهي من في اعلا السفينة من في
اسفلها عن الخرق فيهلكوا الجميع اي الذين في هلكوا الجميع
الاعلا والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة خرق
جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والساكن
بالرضى لها وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله
على ايديهم اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم من الخرق
ونجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين في السفل
وقوله جميعا اي حالة كون الجماعة مجتمعين في النجاة وفي
الحديث وجواب الصبر اي اذي الجار اذا اخشي ما هو اشد ضررا
وانه الذي لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر وانه
ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر

وفيه جواز قسمة العقار المتفاوتة بالقرعة قال ابن بطال واتفقوا
متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لهذا
لانها تشبه الان للامر التي نهي الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه الظهراي ظهر
المرهون وارادبه الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير يركب
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك
العين المرهونة بنفقته اي بسبب انفاقه عليه فانها واجبة
على المالك لا على المرتهن ولبن الدر يشرب اي يشرب به
الراهن المالك والاضافة للبيان اي لبن هو الدر المدرور فالمدرور
بمعنى اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف
والتقدير ولبن ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن
لا ينتفع من الرهن بشيء فيكون للراهن انتفاع لا ينقص
المرهون كركوب وسكني واستخدام وليس وانثر فحمل لا ينقصانه
وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك
لانه ربا في حكم الرهن وهو الحبس الدايم وعلى الذي هذا
تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن
مركوب ومحلوب بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق
وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف عند الكسوف
اي كسوف الشمس والمراد يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف
يندفع بالخير ومنه الاعتاق ولا بية للناسي اي ولا عزم
اي ولا تصميم للناسي وقوله والمخطئ وهو من اراد الصواب
فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر ولا مولاة انت طالق
من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق والعتاق وقال الشافعية
من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في مجاوزته وكان يريد ان

يتكلم

يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في
الظهار اذا وجدت قرينة تدل عليه فلو قال ظاهرتك ثم قال سبق
لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله تعالى ان لا
يسع امراته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره
ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظننت صدقه بما ذكر فلها
ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني هذا هو المختار ثم يقع الطلاق
والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه اصل علي انه مفعول مقدم وخادمه
بالرفع فاعل موطرد لا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا
او انثى فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه
معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي
من رواية معبد بن خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فليأكل
معه واختلف في الامر بالاجلاس معه فقال الشافعي انه
افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلس
او يناوله وقد يكون امر اختبار غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال
الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين
لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب
احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا فليناوله اكلة من
الطعام او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ
لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا
فان كان كثيرا زاد له وفي الحديث من اكل وداوى بين يظن له
ابتلاه الله بداء لا دواء له او اكلة او اكلتين بضم الهمزة
يعني لقمة او لقمتين فان قلت ما هذا العطف قل لعل الراوي
شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او

اي ح

قال قلبنا وله الكلة اذا كلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي المقالة
كما سمعها ويحتمل ان تكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة
او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ
فاوفى المواضع كلها للشك فانه اي الخادم وقوله علاجه اي
تولي علاج الطعام بان حصل الاباء وتحمل المشقة في حره ودخانه
عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشمر اكمته وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه او ذباع بالذال المعجمة
وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكلد لانه مبادي
الشاة وابعد عن الاذي كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين
مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله لاحببت اي الذراع وهو
جواب لو ولو اهدي الي هذا يدل على جواز هدية القليل
وانه لا بد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يمتنع
الاخذ ما يعطى كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما
فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من
الهبة فاستقى اي طلب منا ما يشرب من ماء او لبن فحلبنا
له سقطت لفظة له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وفتحها
اي خلطت اللبن بحامه بضم التاء المثناة فوقية وفتح الهاء الاولى
اي مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر واعرابي لم
يسم وقد وهم من قال انه خالد بن الوليد فلما فرغ عطف على
مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
الخ هذا ابو بكر اي فاسقه فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الايمن فمبتدا خبره محذوف اي مقدمون
او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمن وهذا
الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

للتنبيه



للتنبيه فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد فهي
اي البداءة بالايمن وهذا قول انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض
الروايات فهي سنة فقط وفي بعض النسخ زيادة ثالثة فقط فهي
سنة مذكورة مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات
وهو تاكيد على الروايات الثلاثة وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من استسقى ويثبت عليها اي
يعطى الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب
الثواب كالمقترض للغني بخلاف ما يهدي به الاعلى للادنى ووجه الدلالة
منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى
للاعلى كما في اعارته لنا للحاقنا للاعيان بالمنافع فاذا اثابه المنهب على
ذلك فهي هبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول
صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا
قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة
مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام فرع ما جرت به العادة من
التقوط في الافراح يجب رد بدله لصاحبه المطالبة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة من كان له الضمير في له
راجع لاحد وقوله عليه اي علي من وفي نسخة من كان لزيد اعنه
حق فقوله له اي لمن وفي بعض النسخ من كان عليه حق فقط
والذي في الفرع كاصله الذي من كان له عليه وهي النسخة المعتمدة ولب
فاليعطه اي فليعط الحق لصاحبه وقوله او ليتحلله بالجزم على
الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين
انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه
ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري اذا
وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين او لغيره وكنت على بكر

اي مملوكا لعمر ابيه صعب اي في السير والمشي بعنيه انما
قال له بعنيه لانه كان اذا ركب مركوب احد او ملكه ولان صعبا صار
سهلا فاتباعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز
عايد على البكر والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
اي هبة وقوله يا عبد الله هو بن عمر وانما وهبه النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني نزل النخلة منزلة
النخل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل ان يقبضه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال ان
الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فليزرعها اي بنفسه
وقوله او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما اي يعطها اخاه
اما منيحة عارية او باجرة او باعارة اخاه اي المسلم وقوله فان ابى
اي امتنع الاخ من اخذها وفي نسخة فان لم يفعل فليمسك
ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث
ان كراء الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك ارضه
بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل المترك كما لو ترك
داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
المنيحة اي العطية قال اي عمر وقوله حملت على فرس واركبته
اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله اي
لاجل المقاتلة في طاعة الله فرايتها اي الفرس وقوله يباع اي
يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف على محذوف والتقدير فاردت
ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم السؤال له لا تشتريه اي
الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف المضارع المنصوب ا دفي رواية تعني
ابن قرعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه ولا تعد في صدقتك
اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن وقفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس وهو كالعمري

و

والصدقة امراة رفاعة قيل اسمها تميمة وقيل تميمة بالتصغير
او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم
القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة
الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله
النبي بالنصب على المفعولية وفي رواية النبي فقالت اي للنبي
صلى الله عليه وسلم فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد
المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ
الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه قال العيني
فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت من المزيد
اهـ ثم راين في النسخ المعتمدة على المعتمدي فطلقني ولم يقل بعد ابت
طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا
كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا
فتزوجت اي بعد انقضاء العدة الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
وهو بن باطا القرظي انما قالت انما الى وفي نسخة وانما بالواو
هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة اي طرفه الذي
لم ينسج بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك
لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قال في العمدة والثاني اظهر وجزم
به ابن الجوزي لانه بعيد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب من
الخشفة التي يحصل بها التحليل فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اترين بالخسيب هذا الاستفهام قولان وجهل عبد الرحمن
ابن الزبير كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة ان ترفعي
قال الكرماني وفي بعضها ترجيف بالنون على لغة من يرفع الفعل
بعد ان حملا على ما افهما لا اي لا يجوز ذلك الرجوع الى رفاعة
حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق
اي عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين

مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار
لها ذوقا وقد روي عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله
عنها مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدار قطني فهو مجاز عن اللذة
وقيل العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل
يذكر ويونث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به
الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كان من
غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان
واقعها وهي ثايبة او معي عليها لا تحسن باللذة انها لا تحل للاول لان
الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل انتهاى وابو بكر
اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد
ابن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في شهادة المختبي وعلى الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الخ
لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت يتكلم به عند
النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج البيت ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فافتمار خالد على سماع صوتها صح انكر عليها
هو حاصل ما يقع من سماع السمع قال النبي اي لما قال له علي
رضي الله عنه الا تنزوجها بنت حمزة اي بن عبد المطلب عمه صلى
الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب
وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك لانها لي لا اي لا يحل
العقد عليها يحرم من الرضاع وللابن ذر من الرضاعة وكما ان
الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع
فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد
المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في الاحكام
من توارث وغيره هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي وللابن ذر



ابيه اخي حمزة وذلك لان حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه
وسلم ارضعت محمد حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة ح بنت اخيه من الرضاع
وكذلك نبهنا كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة
على الانساب والرضاع عن ابي موسى كنيته الراوي واسمه عبد الله
ابن قيس الاشعري رجلا بنتي علي رجل لم يسم الرجلان وقيل المثني
سمي بمجيب من الادرع والمثني عليه سمي بعبد الله ذي النجادين
ويطرء بطم اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه
الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى في مدحه ولا يوقف لك
والوقف في المدح واما مدحته فتحريف اهلكتم او قطعتم ظهر
الرجل هذا اشكد من الراوي واما حصل له الهلاك والقطيعة ما يلحقه
من الغم والكبر وقد جاءت النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب
في وجوه المداحين واصل معناه ارموا في معنى هذا الحديث خمسة
اقوال الاول حمله على ظاهره فيرمي التراب في وجوه المداحين
القول الثاني ان هذا كناية عن ان يقال لهم يفيئكم ومطلوبكم التراب
القول الرابع انه ياخذ الممدوح ترابا فيدر بين يديه يتذكر به مصيره
الى التراب فلا يغتر بما يسمعه من المدح القول الخامس ان المراد
اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشياء الى التراب
واعلم ان ما ذكره المهم من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث
الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح
او حمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ
عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره الاطناب في المدح
ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم اي كلام لطف ورفق
بل يكلمهم كلام مقت وعقاب ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة
يوم القيامة وفي رواية استقطه ولا يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم

بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم ولهم عذاب اليم اي مؤلم فضل ما اي ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله
يمنع منه اي من فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو يمنع المسافر
بايع اي عاهد ما خوذ من البيعة وهي العهد لانه البيع
رجلا وفي رواية بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم ذكرها البخاري في المساقات
اما ما الا لدنيا اي بحيث كل ما فعل امرا نظر عليه ولو على سلب
اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي ان
يبايع الرجل على نصر دين واقامة شريعة ونصر المظلوم وكف الظالم
فالمبايعة فيها فقال واحرة النعيم ومآل الاخرى الجحيم وفي
بتخفيف الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفي بالعهد
وفى بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفيته الحقه واعطائه يقال وابراهيم
الذي وفى اي اقام بما كلف به من الاعمال والا اي وان لم يعطه ما يريد
ما لم يف له اي بما عاقد عليه بسلعة جار ومجرور ولابويه
ذرا لوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر خصه لانه
الافضل الاوقات لوقوع الصلاة والوسطى فيه لقد اعطيت
بفتح الهمزة اي اعطي بايعها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم
الهمزة اي اعطاه من غير يد شرا بها بها اي بسببها ولغير الكشميهني
اي المتباع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا هذا كناية
عن ثمنها فاخذها اي السلعة الرجل بالثمن الذي حلف عليه المالك
اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر
سفرا اي الى سفر او ضمن يخرج معنى يلابس او شيء فهو منصوب
بنزع الخافض او على المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قال ابو
عبيدة بالقرعة ثلاثة من آله بنيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله
عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها فانهت بتا التانيث قال
الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم ار في النسخة التي وقفت عليها

عن

من التنقيح انه الا وجه ويروي فانهين بدون تا التانيث وتعقبه الدماميني
فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه
ان اريد باي الموتث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما
وهو على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير
ابي ذر والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول في غزوة
هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيها شعار اباتها
كانت في تلك الغزوة وعدها ويريد ما في رواية بن اسحاق بلفظ
فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة
معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي
فاسالوهن متاعا وراء حجاب ولم يكن للنساء محل مخصوص من الرجال
فلما نزلت اية الحجاب احتجبت النساء عن الرجال احمل بضم الميم
مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي في هود حتى اذا
هنا وفي التفسير في هود جي وهو بها دال مهملة مفتوحة بينهما
واو ساكنة اخره جيم محل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر
البعير يركب فيه النساء ليكون استر وقفل بقاف وفاء اي رجع من غزوته
ودنونا اي قربنا آذنا بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز
القصر والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية ابي اسحاق عند
ابي نعيم وابي عوانة فنزل منزلا فبات بجنبه الليل ثم اذن بالرحيل
اذنوا بالمد والقصر كما مر فمشت اي ذهبت وتباعدت
لاجل قضاء الحاجة شاني اي حاجتي التي توجهت اليها قلت بذكر
الشان عما يستقبح ذكره الى الرحل هو متاع المسافر ومحمله
عقد بكسر العين اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي
بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وتوله الظفار

بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني
ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء بهما كما في الفتح وغيره
قال ابن بطال الرواة اظفار بالف واهل اللغة لا يثبتونه بالف ويقولون
ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن
قال الواقدي على ان رواية زيادة الهمزة وهم على تقدير صحة الرواية
فيحتمل انه كان من الظفر اي احد انواع العسب وهو طيب الرائحة
يتجر به فلعله حمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمت قلادة
اما الحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي
عقد من جزع ظفار كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه
وسلم . قد انقطع في رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل
من عنقي وانا لا ادري فرجعت فحبسني منعني من العود لرحل
وقد ابتغاوه اي طلبوه عند الواقدي وكنت اظن ان القوم لم يبعثوا شهرا
لم يبعثوا بعيري حين اكون في هودجي يرحلون بفتحا وله وسكون
الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل اي بسددت
الرحل على بعيري ولابي ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا الكشميهني
التخفيف قال في المختار رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع اهـ
فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا
هودجي على بعيري وفيه تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير
ثم يوضع الهودج فوقه فيه اي الهودج لم يثقلن اي بكثرة
الاكل ولم يغشهن اي يملاهن ويكثر عليهن اللحم ويسترهن وهو من
قبيل عطف التفسير العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف
اي القليل من الطعام والبلغة منه فلم يستكثروا اي يتكثر فالسين
والتاء زايدتان وقولها القوم بالرفع على الفاعلية ثقل الهودج
ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه من الحاصل فيه بسبب
ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة تحافتها بشدة

لا يظهر



لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق
يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحمل
هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين وجودها
فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم
ثقل فتوافقت الروايتان جارية اي انثى وقوله حديثة السن
اي قليلة اذ لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة فبعثوا الجمل اي
اقاموه واثاروه استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من
سر فجيت منعهم الخد في التفسير فجيت منا زلهم وليس بها داع ولا
مجيب فاصت بتشديد الميم وحكي تخفيفها فظننت اي علمت
سيفقدوني بكسر القاف قال في المختار فقده من باب ضرب
وفقدانا ايضا بكسر القاف وضمها اهـ وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة
للتخفيف ولابي الوقت سيفقدونني بنونين فبينا هو بغير ميم
وقوله فغلبتني جواب بينا فنعس اي من شدة الم الذي
اعتراها وان الله لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة
الانفراد في البرية بالليل الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب
الى ذكوان بن ثعلبة وكان رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي
حديث بن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا ارتحل الناس قام يصلي ثم
اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة
عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب العثرج
والجراب والاداوة وفي مرسل بن حبان في الاكليل يتحمله فيتعرفه
به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كالذي تاخر من مكانه
حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه
الليل او كان سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل هو
او امراة فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين رآني وكان

يراني اي يرى شخص مع الستر قبل الحجاب اي قبل نزول ايات
فاستيقظت اي تنبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله
انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه شق عليه ماجرى لها فاسترجع
ويحتمل انه شق عليه ماجرى لها فاسترجع ويحتمل انه شق عليه
ماجرى لها فاسترجع ويحتمل انا استرجاعه لما وقع في نفسه انهما
لايسلمان من الكلام حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني
حتى اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في
التفسير ومنها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي
تجلببا لي والله ماكلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى
اناخ راحلته فوطئ بيدها بالافراد وفي رواية بيديها بالتثنية
اي وطئ صفوان يد الراحلة ليستعمل الركوب عليها ولا يحتاج الى
مساعدته اياها فانطلق اي صفوان وقوله يقود جملة
حالية من فاعل انطلق موسرين حال من الواو في نزلوا بضم
الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة
اي نازلين وهو دليل لقوله ابي زيد لتقريب النزول في اي وقت
كان وان كان المتبادر النزول آخر الليل وفي التفسير بدل موسرين
موغرين بميم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورين اي
نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة
الحر وقت كون الشمس في كبد السما في نحر الظهيرة اي وقت
القائلة وشدة الحر والنحر هو اعلى الصدر والمعنى ان الشمس بلغت
منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر
والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الى ان النحر مستعمل في معنى مجازي
فهلك من هلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك
زاد ابو صالح في شأني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهناك
قال اهل الافك ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي

تصدي

تصدي له وتقلده والذي اسم كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن
بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبرها مقدما وعبد الله بالرفع اسمها
موخرا وابن بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة وتشديد
التحتية وهو رئيس المنافقين بن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع
لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله
لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش وفي صوب بن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة
واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فاشتكيت
اي مرضت وقوله بها شهرا زاد في التفسير حين قدمنا وزاد هنا
يدلها بها والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون الحديث
من الافاضة وهي التكثير والتوسعة واسقط الحموي والمستملي
قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من اراب
اي يشككني ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون الطاء اي
اليّ والرفق امرض بفتح الهمزة والراء ثم يقول
والحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر العوقية وهي
في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في المذكر قال في التنقيح وهي تدل
على اللطف من حيث سوالها عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم
لا اشعر بفتح العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء بالفتح
يشعر شعرا فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني علمت
من ذلك اي الذي بقوله اهل الافك فنهت اي
اي بريت يقال قفه من مرضه بكسر القاف قفها مثل تعب
تعبا وكذلك قفه بفتح القاف تقوها كلقح لقوحا وهو نافه
اذا اصح ولم تتم صحته والنافة الذي برئ من المرض ولم يرجع
بكمال صحته قال في المختار نفه من باب طرب وخضع
اذا صح وامر مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح المهملة

المهملتين اخره حاء مهملة واسم امه سلمي زاد في الاصل في التفسير وهي
بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق
وكانت من اشد الناس علي ابنها مسطح في شان الافك ومسطح علم
علي ابنها قتل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة المناصع بالصاد
والعين المهملتين مواضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء
المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا وليس
اي در متبرزنا بالجر بدل من المناصع الا ليل الا الي ليل اي الي الا
من الليل الي الليل الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو
الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة امر الغرب
الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للغرب
وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر
قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه بن الحاجب بفتح الهمزة
وصحح جمع بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجوه علي تقدير شذوذه
علي ان العرب اسم جمع تحته جمع نتصير مفرد هذا التقدير
قال والرواية الاولي اشهر واقعد اي لم يتخلقوا باخلاق اهل
الحاجة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء
المشاة التحتية اي خارج المدينة او في التنزه بمشاة فوقية
فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت
والشك من الراوي رهط بضم الراء وسكون الهاء واسمه نبيه
نفرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي امر
مسطح قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر
وهو مت باب نصر ودخل اه مرطها بكسر الميم كساء من صوف
اوخز اوكتان قاله الخليل نفسي قال في المختار والنفس
الهلاك واصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد نفس من باب
تعب هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة
الفوقية

الفوقية الفتم هاء ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي ياهذه ندا
للبعيد خاطبتها كالمخاطب البعيد لكونها نسبتها للبلة وقلة المعرفة
بمكايد الناس بقول الافك هذه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بقول اهل الافك فارددت مرضا الي مرضي اي معه
ولابوي ذر والوقت علي وصفي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور
ابيه صالح فقال وما تدري ما قالت قالت لا والله فاخبرتها بما خاض
فيه الناس فاخذتها الحمي وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن
ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به همت
ان اتي قليبا فالقي نفسي فيه الي ابوي اي الي الذهاب اليهما
استيقن اي تيقن وقوله من قبلها بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهتهما وقوله فاذنت اي في الذهاب لااي وهي ام رومان
ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث
ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس علي الجار والمجرور
الشان اي الحال القايم بك من شدة الغم والكرب لعل اللام
للتاكيد وقد تعمل ماضيا وما بعدها زايدة للتاكيد وصيبة بالرفع
صفة امراة او بالنصب علي الحال والوصيبة بالصاد المهملة والمعجمة والمد علي وزن عظيمة من الوصاة وهي الحسن والجمال وكانت
عايشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية صالحان خطيبة
من الخطوة اي وجهة رفيعة المنزلة ضرائر جمع ضرة وزوجات
الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخري
بالغيرة الا اكثرت عليها اي الا كثرت بسبب ذلك الزمان بالقول
في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل
والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعنهما سلمنا انه متصل
لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالي حتي اذا استياس الرسل

والمراد بعض اثامهم واراد انها بذلك انها تهون عليها بعض
ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها
باشارتها بما يبشر بانها فايقة الجمال والعطوة عنده صلى الله عليه
وسلم فقلت سبحان الله اي يجيء مثل ذلك في عقلها
مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به
تعالى فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم
يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي
رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع
ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت
بلغها الذي ذكرت من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت
عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اي
عايشة لا يرقا بالقاف والهمزة اي لا ينقطع يقال رقا الدمع
اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بغمض ذلك لان الهموم
هو صبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن معروف عن
عمرو ومان قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها فبلبث
الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال بن العراقي
ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي استبطا النبي الوحي
وكلام النووي يدل على الرفع يستشيرهما جملة حالية وانما
استشارهما العلم باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم يقل
في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها في نفسه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان للذي
يعلم في نفسه والود المحبة اهلك بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى

الرفع

الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم
امهات المومنين بالوصف المذكور واراد تعظيم عايشة وليس
المراد انها تميل من الاشارة وكل الامرين في ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اشار ويراها ولا تعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوي
عنده عليه الصلاة والسلام براتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي
ذر لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك
بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنساء سواها
كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي تداخل الله
لك واطاب طلقتها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راي عنده
عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد
الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراي ان يفارقها ليسكن لما
عنده بسببها الى ان يتحقق براتها فيراجعها فبذل النصيحة
لا راصته لاعداوة لعايشة وقال في بهجة النفوس مما قرانه فيها
لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية
تصدقك فتوض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام
فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك
فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براتها لانه كان يتحقق ان بريرة
لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عايشة الا البراة المحضة
تصدقك بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال والجزم في جواب
الامر اي تخبرك بالصدق قوله فزجرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي ان هذا وهم فان بريرة استرتها عايشة
واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص عندي من الاشكال
الواقع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة
وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه والدفع
الاشكال ولله الحمد اهـ وهذا الذي قاله بناء على سبقية عتق بريرة

وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها
كان ذلك وجها يتجها في سبك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة كانت متاخرة في النبة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف
وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه يشاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد علي من زعم ان قصتها
كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله علي ذلك قوله هنا فدعي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم
عايشة قبل شرايها واشتراها واعتقت عنتها الي بعد الفتح او دام
حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان
يردوه بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد
الكتابة يريمك بفتح اليا وضمها فقالت بريرة هذا جواب
علي سبيل العموم لانها فهمت منها كلما كان من النقايص من جدتي
ما اراد النبي صلي الله عليه وسلم السوال عنها وغيرها ان رايت
بكسر الهمزة اي ما رايته فان نافية بمعني لي انمصه بهمزة مفتوحة
فنون مهملة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه قط
وفي رواية حدث قط اكثر بالنصب صفة لامرا جاريتا اي
انثي وقولها حديثة السن اي قليلة تنام علي العجين اي لانت
الحديث السن يغلبها النوم ويكثر عليها الداجن بدال مهملة ثم جيم
الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الي المرعي وفي رواية مقسم
مولي ابن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا مذ
كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة
حتي اقتبس نار الاخبزها فغفلت فجاة الشاة فاكلها وهو تفسير
المراد بقولها فتناتي الداجن فقام اي علي المنبر خطيبا
فاستغذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال الي معطوف علي استغذر

من

من قبيل عطف التفسير يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر
الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته علي قبيح فعله ولا يلومني
او من ينصرني وقد ذكر واحد جلازاد الطبراني في روايته صالحا
وذلك وكيلا الرجل هو صفوان بن المعطل سعد بن معاذ وهو
سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت بن معاذ واستشكل ذكر
سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع
كما ذكر سعد بن معاذ مات سنة اربع من الهجرة التي مر بها بالخندق واجيب
بانه اختلف في المريسيع وقد حكي البخاري عن موسي بن عقبة انها
كانت سنة سبع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم
بانها كانت في شعبان وان الخندق كان في شوال فان كانا في سنة
استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسي بن عقبة ان المريسيع
سنة خمس فما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان
الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب
الذي ذكرناه ولابي ذر عن المستملي والله انا ادركت بكسر
الذال ان كانت من الاوس اي قبيلتنا وقوله منا بعد قوله منهم
انما كان ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن
اذاه صلي الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا من الخزرج
من الاولي تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج
باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك
لما كان بينهم من قتل فخشيت بعد ثقة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا
امرهم النبي صلي الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام اي بعد ان
فرغ سعد بن معاذ من مقالته سعد بن عبادة سيد البقيعة
وكان اصدا لنقبا ودعا له صلي الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك علي ال سعد بن عبادة رواه ابو داود صالحا
اي كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضه وقوله

ولكن ولابوي ذر والوقت وكان قوله احتملته الحمية اي اغضبته من
مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت
زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احبت ان تقرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله
ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله
لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك اي لانا نمنعك منه ولم يرد سعد
ابن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم يرد عايشة انه فاضل
عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم
منه ما يتعلق بالوقوع مع انفة الحمية ولم تنفصه في دينه لكن كان
بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها
بحكم الانسة وتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة وبقي ان يحكم فيهم
سعد فيه بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل
لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية بن اسحاق
فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من
الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني
فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نهاقد كانت بيننا صفقين في الجاهلية لم
تحلل لنا صدورنا فقال بن معاذ الله اعلم بما اردت وفي بهكة
النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد
لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو
استمضيت النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا
لموتنا وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث
لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت اولا
اولا كثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملته
الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل
الصالح ايضا يعرف منه السكوت والتاموس لكنه زال عنه ذلك من
شدة ما تقوالي عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم اهـ وهذا
محمل حسن يبقى ما في لفظ الحفظ مما لا يخفى اسيد بن الحضير بضم
الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين بن زاد
في التفسير بن عم سعد بن معاذ منهزمه ولابي ذر ابي حضير
فقال اي لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو
كان من الخزرج اذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ولبيت لكم قدرة على منعنا قايل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله
بقوله كذبت لنقتلنه فانكد منافق قال لرد ذلك مبالغة
في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين
وتصر بقوله تجادل عن المنافقين قال الماوردي لم يرد نفاق
الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية
عند ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شيء واخفاء
غيره وقال بن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية
التي غطت على قلوبهم حتى سمعوا ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد
على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لبسيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا
الالفاظ فوقع منهم البيان والتاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم
في الاخيرة فشار بالمثلثة وقوله الجبان بمهملة فتحتية مشددة
تشينحي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى همل
زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا اهـ فخفضهم اي
سكنتهم وهون عليهم الامر يومي بكسر الميم وتخفيف الياء
لا يرقا بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع ولا اكتحل بنومة

لا ان لهم موجبة للبهر وسيلان الدموع فاصبح عندي ابواي
اي ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الي المكان الذي هي فيه من
بيتها قد ولابوي ذر والوقت وقد ليلتين بالتثنية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني
ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر والبوم
الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه
ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف
الياء ونسبتهما اي الليلتين يوم الي نفسها لما وقع فيها فبينما
هما اي ابواي وانا ابكي جملة حالية امراة لم تسم
فجلست تبكي معي اي تتفجعا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها فبينا
بغير ميم ولابي ذر والاصيلي كما في الفتح فبينما وكريمة كما في الفرع
كاصله فبينما كما في هشام في التصغير فاصبح ابواي عندي
فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى
العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي
من يوم قبل في تشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي
ذر والوقت لي لا يوحي اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله
في شاني اي امري وحالي وقوله بريني ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني
بريء قالت عايشة فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه كذا وكذا هو
كناية عما رميت به من الافك فسيبرئك الله اي بوحي ينزله
وان كنت المت زل في رواية ابواي ذر والوقت بذنب اي
وقع منك على خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما
انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي ثم تاب اي من ذنبه
ورجع الى الله تعالى تاب الله عليه اي قبل توبته فلص
دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن
والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لغرط حرارة المصيبة ما احس

بضم

بضم المهملة لهمزة وكسر الميم اي ما اجد اني لبريبة بكسر الهمزة
لوجود لام الابتداء المعلقة العلم لا تصدقوني ولابي ذر لا تقصد قوني
لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى
ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذاي
حتى فصبر جميل اي فامري صبر جميل لاجزع فيه على هذا الامر
وفي مرسل عبيد بن ابي عبيدة قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الي الخلق قال
صاحب المصابيح انه راي في بعض النسخ صبر بغير فاء وصحح عليه
كرواية ابن اسحاق في سيرته على ما تصفون اي على ما تذكرون
عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج
في روايته وانا حينئذ وجهي نحو الجدار ولكن هو بتخفيف النون
يتزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف المفعول به
وعبد الرزاق في روايته يونس بتشديد النون يتكلم بالقرآن بضم با
يبريني الله يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد ويصلي به يبريني الله
ولابوي ذر والوقت يبريني بالمثناة التحتية وحذف الفاعل
ما اقدر اي فارقس لام يرم رميا وامامت طلب الشيء فيقال فيه
رام يرام رواما من اهل البيت اي الذي كانوا اذ ذاك
حضورا حتى انزل عليهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه
الوحي البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودة العرف
من شدة ثقل الوحي ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد
اي ينزل ويقطر مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان
بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللولو سري بضم المهملة وتشديد
الراء المكسورة اي كشف وازيل وهو يضحك سرورا
اول بالنصب خبر كان مقدم يا عايشة احمدي الله بريكد
الله اي مما نسبه اهل الافك اليك مما انزل في القرآن فقالت ولابي

قوني

الفاعل

فقالت قومي اي لاجل ما تشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه
فقالت ذلك ولا اعلم وعتابكم ايهم لحكوا في حالهم مع علمهم بحسن طرائقها
وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة
الا الله اي الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان
يتكلم الله بقرآن يتلى بالافك اي بالبلغ يا كلوت من الكذب
عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي
وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة
بنت جحش ومرساعدهم الايات اي في براءتهم وتعظيم شانهم
والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من كف فيهم حيرا فلما انزل
اي وطابت النفوس وتاب الله على من تكلم من المومنين في ذلك
واقيم الحد علي من اقيم عليه وكان ينفق على مسطح اي لاجل
قرابته وذلك لان ام مسطح سلمى بنت خالة الصديق وكان
مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة بضم
المثلثة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته
شيأ ولابي ذر عند الكشميهني بشيء لعايشة اي فيما من الافك
قائل الله اي ليعطف عليه الصديق ولا يأتل اي ولا
يحلف وقوله اولوا الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله
والسعة اي الكثرة في المال غفور لاي والجزاء من جنس العمل فان
تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة
ان يوتوا الى قوله غفور رحيم فقال اي عند ذلك فرجع
بتخفيف الجيم وقوله الذي يجري بضم الياء اي يجري له من النفقة
فايدة قال بن المنير لوالده ص وقد استنع من اجل النفقة عليه مانصه
لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك مس مسطح يحط قدر النجم من افقه
وقد جرى من الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه

فاجاب



فاجاب والـــــده
قد يمنع المضطر من ميتة اذا عصى بالسير في طرقه
لانه قد يقوى على توبة توجب ايضا الى رزقه
لو لم يبت مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه
ما رايت اي ما علمت من عايشة اخي سمعي اي امنع كمي
من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر
فلا اكذب بغيبا سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قالت
اي عايشة وقوله وهي اي زينب تساميني بضم التاء وبالسين
المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله
عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي
حفظها ومنعها من ان تقول بقول اهل الافك بالورع اي بالمحافظة
على دينها قال الصلاح الصعدي رايت بخطه كان ان مسلما ناظر نصرانيا
فقال له النصراني في خلال كلامه محتقبا في خطابه بتيم انا مدبا علم
كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم
معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه
بنت عمران لما انت بعيسى تحمله من نبي زوج فيهما اعتقدت
في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة
زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات
عبد الله اي بن مسعود على يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها
فاجلوا الواو للحال فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب ليقتطع
اي لياخذ بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها
اي اليمين مال امرئ مسلم اوذمي اوكل معاهد والتقييد بالمسلم

المغالب او الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان قضيبا من اراك فغضبه
انه لافرق بين المال وغيره وهو على غضبان اسم فاعل من غضب يغال
رجل غضبان وامرأة غضبا والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم
والمغضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال
في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى
بها على الحقيقة فنؤول بما يليق به سبحانه وتعالى فنحمل على ارادة
ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون
ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة
الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال
في البخاري وبعد ذلك قال الاشعث بن قيس في والله كان
بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة
قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف
ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا الذي ذكره البخاري
في باب سؤال الحكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين لا تصدقوا
اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وقولوا
امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل لرد
شهادتهم وعدم قبولها الاية وسقط قوله الاية عند ابوي
الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسأل اهل
الشرك عن الشهادة وغيرها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة
وهي اخت عثمان بن عفان لامه وقوله عتبة بضم العين وسكون الفاء
وهو ابن ابي معيط رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي
ليس الكذاب ليس المراد نفي ذوات الكذب من هذا الصلح بل المراد نفي

الاثم

الاثم عنه وهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب هو
الاخبار على خلاف الواقع ولو كان للاصلاح الذي خير ليس ولا بي
الوقت والاصيلي بالذي يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة
صلة فينمي خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح
فهو بفتح الياء من نماه وان كان على وجه الارض فهو بضم الياء من انماه
قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح
ومثقلا من الافساد فالاول من النمار والثاني من النمية وقال
الحموي مشددة وكثير المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يلحق او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم
من الخير من القريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على خلافه في
الواقع ورد بان هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل يخبر على خلاف
الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس
الكاذب الذي يصلح بين الناس يوم الحديبية حاصله كما ورد عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمدينة معتمرا فحال قريش
بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم
عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل
سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل
فدخلها كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها امروه
عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام
منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها علي
فاخذ بيد هاوقال لفاطمة ابنة عمك فاحتضنتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر
فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي
وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب الذي كتبا الصلح

ان عليا كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله
لو كنت رسول الله ما قاتلتك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا
بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلي الله عليه وسلم وصالحهم علي ان يدخل هو
واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان
السلاح فقال القراب بما فيه علي ان من الخ بدل من قوله ثلاثة
اشياء باعادة الخافض ومن اتاهم الواو للعطف علي مناتاه ومجموع الشرطية
واحد من الاشياء الثلاثة لم يرده اي الي النبي صلي الله عليه
وسلم وعلي ان يدخلها معطوف علي قوله علي ان من وهذا
هو الثاني وضمير يدخل البارز عايد علي مكة والمراد يدخل مكة من عام
قابل فقابل صفة لموصوف محذوف تقوله ويقيم بالنصب عطف علي يدخل
وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير
ولا يدخلها بالنصب ولا يدخلها عطف علي يدخل وهو الشيء
الثالث جلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الياء
الموحدة بعدها الف ونون وصوبه بن قتيبة وقال البخاري
يحتمل ان تكون ساكنة اللام والباء مخففة السيف بالجر بدلا من
جلبان قال في الفتح كذا وقع مفصلا هنا وهو مخالف لما ورد انهم
سألوه فقالوا اما جلبان السلاح قال في القراب بما فيه الا ان يقال
المراد بالسيف مع قرابه وهو اصوب قال الازهري الجلبان بضم الجيم
يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه صوته
واداته ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه اهـ فجاء لابي ذر عن الحموي
والمستملي فجعل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاص بن سهيل
وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يججل
بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم اي يمشي مثل الجحلة الطير المعروف
يرفع رجلا ويضع اخري لان القيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا
فرده اليهم اي رد النبي صلي الله عليه وسلم ابا جندل الي المشركين محافظة

للعهد

للعهد ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب
وجاء الي النبي صلي الله عليه وسلم واخذ ابو سهيل يجره ليرده الي قريش
فجعل ابو جندل يصرخ يا علي صوته يا معشر المسلمين اارد الي المشركين
يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر
واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا
ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين سعد بن ابي وقاص هو الذي
فتح مدائن كسري وهو الذي بني الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع ابويه الا له والزبير يوم الجمل
لسعد يوم اصابهم فداك ابي وامي ورمي يوم احد الف سهم لم يخطك واحد
منها وهو اول من رمي بسهم في سبيل الله وال من اراق دما في سبيل
الله وكان علي بلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال كفنوني
فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وما ادخرتها لهذا يعود يوما
جلدة طالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو
الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال النبي
صلي الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد
بمكة فالضمير في يموت لسعد بن ابي وقاص فمرجعه غير مرجع الضمير
الاول المنفصل ويحتمل ان الضميرين عايدان علي سعد فانه كان يكره
الموت في الارض التي هاجر منها ابن عمر وفي رواية الزهري
عن عامر في الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي
والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله بن عفراء ويحتمل
ان لامد اسمين خوله وعفرا ويكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما
اسم امه والاخر اسم ابيه قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص
فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت اي فيجوز الشطر وهو النصف
والجر عطفا علي قوله بمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري

هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر او اسمية  قلت الثلث
بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر  قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم  فالثلث هو بالنصب على الاغراء وبالرفع
على الفاعل اي يكفيكه الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف اي
اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا  والثلث
كثير بالمثلثة اي بالنسبة الي ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان
التصدق بالثلث هو الاكمل اي الاكثر اجرا ويحتمل ان يكون معناه كثير
غير القليل قليل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهذا اولى معانيه
بيانه ان الكثرة امر نسبي  انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير
لام التعليل اي لانك  انه تدع الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل
مصدر مبتدا والتقدير كون تركك اغنيا وخبر خير والجملة بانها خبر ان
او مكسورة على انها شرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو
خير حذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك
قوله في حديث اللقطة فان صاحبها والا استمتع بحذف الفا ومن خص
هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق
حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقي الشرط بلا جزا واجيب
بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الي منع يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية
بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير
فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان صاحبها والا استمتع وذلك
بما زعم الكوفيون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر
استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد
عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق  ورثتك اي بنته واولاد
اخيه عتبة ابن ابي وقاص منهم هشام ربيد عتبة الصحابي ولابي
ذر انه تدع انت ورثتك  عالة بتخفيف اللام اي فقراجمع عايل
وهو الفقير  يتكففون الناس اي يبسطون اكفهم للسوال اف

يسالون



يسالون ما يكف عنهم الجوع او يسالون الناس كفافا من الطعام  في ايديهم
اي بايديهم او يسالون بالاكف وضع المسول في ايديهم  انفقت
اي ابتغاء وجه الله  فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل
لك حيا وميتا  حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على
انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار
محله على انها عاطفة  ترفعها ولغير ابي ذر التي ترفعها
الي في امراتك اي فيها  اي يرفعك اي يطيل عمرك وقد حققه
الله ذلك وانتفعوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة
فينتفع بك اي بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك
وقوله ناس اي من المسلمين  ويضر بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي
من المشركين الذين يهلكون على يديك  ولم يكن لم اي لابن ابي
وقاص وقوله يومئذ اي يوم اذ عاده النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى ودهم منتال هي عايشة
لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ عما سبق الي ان ادركها مالك
ابن انس وكان له اثنا عشرة بنتا دعده من المذكور منهم عمر وابراهيم
ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان
قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع انه ليس كذلك
اجيب بان المعنى لم يكن له وارث من اربا الفرايض او من الاولاد
الا بنتا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته اغنيا خير
من ان يتكففوا الناس  الاقربين اي الاقرب فالاقرب منه
فان الاهتمام ببشانهم اهم  قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اشتريتم انفسكم اي من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم
لا اعني اي لا ادفع باعطاس وصفية وفاطمة مبنيان على الضم
وقول الزركشي يجوز الرفع والنصب وكذا في صفية عمة وكذا فاطمة
بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب والضم والفتح اذ مثله من

المنادیات مبني علي الضم وفتح للاتباع او للترکیب علي الخلاف والمطابقة
بین الحدیث والترجمة في قوله یا صفیة یا فاطمة ففیه دلالة علي دخول
النساء في الاقارب ویا فاطمة الی سقطت التصلیة بعد قوله بنت
محمد من نسخة وثبتت في اخري بعد عمة رسول الله صلي الله علیه وسلم
وهذا الحدیث ذکره البخاري في باب هل یدخل النساء والولد في الاقارب
رجل لم یعرف اسمه فقال ای النبي صلي الله علیه وسلم
للرجل وقوله ارکبها مقول القول والامر للاباحة فقال ای الرجل
وقوله بدنة ای بدنة هدي ویلک هذه کلمة عذاب وقوله اویحک
کلمة رحمة وقیل هما بمعني واحد والشک في الموضعین من الراوي
وهذا الحدیث ذکره البخاري في باب هل یشفع الواقف بوقفه وقال
في اصل الترجمة وکذا للاصحاب جعل بدنة او یشاء الله فلعله ان یشفع کما
یشفع غیره وانما یشترط سعد بن عبادة هو سید الخزرج
توفیت امه ای سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقیل سعد بن قیس
ابن عمرو الانصاریة الخزرجیة وهو عما یشفعها ای مع النبي صلي
الله علیه وسلم في غزوة دومة الجندل وکانت اسلمت وبایعت کما عند
ابن سعد والجملة الاسمیة حالیة ایشفعها ای عند الله وقوله ان
بکسر الهمزة وقوله م ای بشيء وقوله قال ای النبي صلي الله علیه وسلم
وقوله نعم ای یشفعها عند الله قال ای سعد وقوله حایطي ای
بستاني وقوله المخراف بکسر المیم وسکون الخاء المعجمة لغة فاعطف بیان
لحایطي اسم او وصف سمیت الحایط بالمخراف لما یجتنی من ثمارها
ای یجتني منها صدقة عنها ای عن امي وفي روایة علیها والاولي
اصح وهذا الحدیث ذکره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني
صدقة عن امي فاخذ ابو طلحة وهو زید بن سهل الانصاري
زوج ام سلیم والدة انس وفي الاخذ دلالة علي ان للزوج ام الیتیم
النظر بالمصلحة في امر الیتیم وان لم یکن وصیا کیس بفتح الکاف

وبعد

وبعد التحتیة المکسورة سین مهملة عاقل حاذق غیر احمق فلیجدمک
بسکون اللام والجزم علي الامر قال ای انس وقوله فخدمته ای
النبي صلي الله علیه وسلم ما قال لي اف وهذا من محاسن اخلاقه
العظیمة وهذا الحدیث ذکره البخاري في باب استخدام الیتیم في
السفر والحضر علي میقاتها علي بمعني في لان الوقت ظرف لها
عم ای بالتشدید مسعود قال بن الخشاب لا یجوز غیره لانه اسم
معرب غیر مضاف بر الوالدین ای بالاحسان الیهما وتاکد عقوقهما
والجهاد في سبیل الله ای بالنفس والمال وانما حصر هذه الثلاثة
بالذکر لانها مسئولات علي ما سولها من الطاعات لان من حافظ علیها
کان لما سولها احفظ ومن ضیعها کان لما سولها اضیع فسکت لئلا
هذا من کلام بن مسعود وقوله عن رسول الله ای عن سوالة ولو
استزدته ای طلبت منه الزیادة في السوال وقوله لزادنیا ای في الجواب
وهذا الحدیث ذکره البخاري في فضل الجهاد وقد ورد في فضله
حدیث وهو ما جمیع افعال البر في الجهاد الا کبصقة في بحر وما جمیع افعال
البر والجهاد في طلب العلم الا کبصقة في بحر لا هجرة ای واجبة
من مکة الی المدینة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن یکن هاجر قبل
بدلیل الحدیث الاخر یقیم المهاجر ثلثا بعد قضاء الحج واما الهجرة من
بلاد الکفار الی بلاد الاسلام فحکمها باق اجماعا بعد الفتح ای
فتح مکة للاستغناء عن ذلک اذ کان معظم الخوف من اهلها لانها
کانت دار کفر فصارت بالفتح دار اسلام جهاد ای الکفار وقوله
وفیه ای في الخبر محصلوف بها الفضایل التي في معني الهجرة وقال النووي
معناه ان تحصیل الخیر بسبب الهجرة وقد انقطع بفتح مکة لکن حصلوه
بالجهاد والنیة الصالحة قال وفیه حث علي نیة الخیر وانه یثاب علیها
فاذا استغفر ثم بالغین في روایة ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي
روایة اخري واذا بالواو واستغفر بضم التاء وکسر الغین وقوله فانفرد الهمزة

وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبتم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه
وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا لا طوق لنا اي والله لا طوق لنا
اي لا اجامعن او بشع الحك من الراوي وفي رواية ستين وليس
في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلمن ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية
يجاهد هو صفة لغازيين صاحبه اي من كان في صحبته وقيل
المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل
بالتاديب والاحتراز لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثناء فيما
اراد فعله لم يامره صاحبه بالاستثناء فيستثني لان الامر لهم فيه بشيء
ما من قلة اله احتراز فقال له ان شاء الله ولم يقل قل ان شاء الله لانه
اذا قيل له قل كان فيه قلة ادب فحاد قلة احتراز فما في بعض النسخ من
اثبات قل غريب فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او نسي واما لو سمع
ولم ينسه لاتى به لان الاستثناء من باب تاديب العبودية مع الربوبية
والانبياء عليهم الصلاة والسلام اعلى الناس في ذلك الشان وقوله
فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية بشق رجل اي
نصفه كما في رواية اخرى فرسانا بكسر الفا جمع فارس اجمعون
بالرفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدن وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من طلب الولد للجهاد الطاعون هو قروح تخرج في البدن
فتكون في المراق اي المواضع اللينة والاباط والايدي ويكون معه ورم
والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعداء
من الجن والوخز طعن بالاصابع وقد ورد في فضل الطاعون احاديث
منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا تي الشهداء والمتوفيون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول فيقال انظروا
ان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك
فانهم شهداء فيجدونهم كذلك ومنها ان عائشة سالت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من
خلقه فجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع في الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل اجر الشهيد
شهادة لكل مسلم اي فالميت به من شهداء الاخرة وقد قسم العلماء
الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب
الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهداء في
الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل
بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل
لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عندربهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لتحزب
القبايل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق التي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فخرج المهاجرون
والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا
محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول
اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة لم ينقل التراب
اي من الخندق وقد اري اي ستر لولا الخ قال الزركشي هكذا
روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا اهـ
ولاهم اصله اللهم فخفف بدمج الهمزة وتخفيف اللام وهو من
بحر الرجز قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف قالها
فانزل السكينة وفي رواية فانزل بنون التوكيد الخفيفة وسكينة بالتنكير
وفي رواية فانزل بحذف النون للخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكنه
لا يكون مورودا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم
في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الاولى هو

من الالفاظ الموصولة لامن اسماء الاشارة بفتحوا علينا من البهي
وهو الظلم وهذا يفهم غير موزون فيترجح بزيادة هم فيصير ان
الاولي قد بغوا علينا ابينا ما هو دمن اله باوهو اله منا ع
وفي الحديث دليل علي ان التشمير حين الحرمة سنة اذ لولا ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان مشمرا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتشمير
ما يشمل كشف البطن وفيه ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصو
لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة
معنوية وهي انه اذا كان المقدر منه التحصن في الجهاد الكبير
وهو جهاد النفس وطن نفسه ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا
وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق من
صام الخ فان قلت ان اباطلحة كان يفضل الله فطار اجيب بانه
لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوي للصوم له افضل
والضعيف بالعكس الفطر له افضل في سبيل الله اي طاعته
او القتال بعد تشديد العين وفي رواية بعد من النار خندقا
عام سيل الضمر الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السماء والارض وفي رواية تباعدت منه جهنم خمسماية عام قيل
ظر تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد علي رواية سبعين
للاتفاق عليها فما للصحيح اولي او ان الله اعلم بنيه بالذي تم
ما بعده علي التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين
في كمال الصوم ونقصانه وجهه اي ذاته فكني بالوجه المخصوص
عن الكل ظريفا اي سنة اي من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله من جهز غازيا بان
هيا له اسباب سفره وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع
او مقصور علي العاجز والظاهر الاول فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي
وان لم يفز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي



لا ينال منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشر
معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهز من ماله مالا يضاعف لمن
فقد
وله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال ثم من تحقق عجزه عن الغزو وصد
نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر
ومن خلف اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان تاب عنه في مراعاتهم
وقضاء امورهم من ماله غيبة فقد غزا اي شاركه في اله اجر من
غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له للغزو واشتغاله
به بسبب قيامه بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب
مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط بسند رجال الصحيح مرفوعا من
جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله
بخير فقد غزا فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رض
في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة
فان قلت هل من جهز غازيا علي الكمال وخلفه بخير في اهله كان له
اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان
له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا
بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من جهز غازيا او خلفه بخير من اجنى اي ربط فرسا في سبيل الله
بنية الجهاد لا لقصد الزينة والتفاخر ايمانا
منصوب علي انه مفعول له اي ربطه طالبا لرضا الله تعالي امتثالا للامره
وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب علي ذلك
شبعه بكسر المعجمة اي ايجابا ما يشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية
اي ما يروي به من الما في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل
الله اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات
ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد يجيء يوم ذلك

يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من
مسك الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها
وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وورد مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة
وورد ان رو ثا ذكر تميما الداري توجره بيقي لفرسه شيأ ثم يعلفه
عليه وحوله اهله فقال له رجل اما كان لك من هؤلاء ما يكفيك
فقال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرء مسلم يبقي لفرسه شيأ ثم يعلفه عليه الا كتب له بكل حبة حسنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا رد بكسر
الراء وسكون الدال اي اكبا صاحبه عفين بضم العين المهملة وفتح الفاء
بعدها تحتية ساكنة ثم نون تصغير عفن عن بنا اصله كما قالوا سويد في
تصغير اسود ما حوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ودهم
بياض في صبطه له بالعين المعجمة وهي غير الحجل الاهوز الذي يقال
بعضهم وابن عباس عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا هذا هو
المقوقس له صلى الله عليه وسلم وبعضهم اهداه فروة بن عمرو وقيل
بالعكس هل ولابي ذر وهل وقوله حق الله كذا باسقاط يا في
الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله فان حق الظاهر ان الفاعل هنا
على توهم دخول اما ان يعبدوه ولكشميهني ان يعبدوا بحذف
المفعول وحق العباد بالنصب عطف على حق الله ولابي ذر
وحق العباد بالرفع على الاستئناف وقوله على الله اي فضلا منه
افلا ابشر به اي اقلت ذلك فلا ابشر به فالمتطوف عليه مقدر بعد النفي
لابشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده
مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابوهريرة وهو في حائطه اي
بستانه للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت
من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره

بالجنة

بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت
هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب
بتقدير اعني والثاني فبر مبتدا محذوف اي هما نعلان الخ بعثني بهما
او بهما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره
بالجنة قال فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي اي دبري ولم يقصد عمر بفعله
لابي هريرة اذ ايته ولا رد امر النبي صلى الله عليه وسلم وانما راي
المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء اي فزعت متغير الوجه
لاجل البكاء اتى عمر علي اثري فقال لي عليه الصلاة والسلام ما لك
يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي
مزبة ضربت لاستي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلهم يعملون
اهو قوله فلعلهم يعملون ليس اعترافا وانما هو من تتبيه الامام
على ما يراه المصلحة ليري الامام رعايته في ذلك والاظهر ان
عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لابشرهم فيتكلوا فانه من
الرهاما نه النفيسة ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك
اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين مستقلان
بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي
هريرة ونهي معاذا عنه واجيب بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم
مخصوصين وهم النفر الذي كانوا معه وقام من عندهم لحاجته
ويدل عليه قوله من وراء هذا الحائط واما معاذ فطلب التبشير
على وجه العموم فلم يأذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا
الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وانما منع عمر ابا
هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة ان يصل الى العوام
فان قلت فقد جاء في الحديث ان معاذا اخر بها بعد موته قلت يحمل انه راي
النهي عن التبشير انما هو لخوف الاتكال وخوف الاتكال انما هو

كان في بطالا مرداما بعد رسوخ الدين وتمزز الشريعة فقد انتفى الخوف
المذكور فوجب التبليغ فيتكلوا بفتح التا الفوقية مشددة
من الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية
بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم
الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص الخيل لثلاثة
جار ومجرور وفي نسخة الخيل ثلاثة باسقاط عن الجر والرفع
ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يعتنيها
لتركوبها وتجارة وعلى كل اما ان يحترز بها لتغنية طاعة فهو الاول او معصية
وهو الثالث او لا ولا فهو الثاني ستر بكسر السين اي انها تكون
ساترة ومانعة له من الفقر وربطها اي للجهاد فاطال اي
الحبل الذي يربطها به حتى تسرح في المرعى مرج بفتح الميم وسكون
الراء وهو ارض واسعة ذات كلا سميت مرجا لمرج البهائم فيها اي ذهابها
ورواحها فيها كيف شاءت او رضة شك من الراوي وهي
الموضع الذي يكثر فيه الماء وانواع النباتات من الرياحين وغيرها
فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت طيلها بكسر الطاء
وفتح الياء التحتية اي حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة
وطولها بالواو وبدل الياء وقوله ذلك بدل من طيلها من المرج متعلق
بمحذوف حال من الضمير المستتر في اصابت كانت اي مواضع اصابة
الحبل المفهومة من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب
الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة فاستنت بسكون السين
المهملة وفتح التا الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت
بنشاط وفرح شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفا كذا يقال
في شرف اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها
فيه ترعى وترعت في غيره وآثارها اي المواضع التي اثرت فيها
من الارض بحوافرها عند خطوتها بنهر بسكون الهاء وفتحها

قوله

بنهر بسكون الهاء وفتحها ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له
الثواب عند عدم الارادة فعند ارادة شربها اولى كان ذلك اي
شربها تغنيا بفتح التا الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون
المشددة اي استغناء وقناعة بكبها عن غيرها من اله موال راضيا بها
وبترك الها على غيرها ما خوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته
على غيره ورضيت به وتعففا اي عن المسيلة واظهار الناس له
ثم لم في نسخة ولم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو ان ينفق
عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة
فيها ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها هو ان يركبها غيره ان كان
مضطرا للركوب وان يعير الفحل من الخيل للتزوان فهي كذلك اي
الرجل المتصف بما تقدم ستر بالكسر اي ساترة ومانعة من الفقر
وربطها فخرا اي لاجل الفخر والتعاظم ورياء اي اظهارا للطاعة
وفي الباطن بخلافه ذلك ونوا بكسر النون وفتح الواو مع المد اي
معادة لاهل الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى اولان هذه
الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها موسوم على حدته
اي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الخيل لثلاثة كان يوم عيد بالنصب على انه
خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها موخر ويرفعه على انه اسمها
وجملة يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخاري عن عايشة دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد الخ وقوله بغناث اسم جمع كان عندي وقعة بين الاوس
والخزرج قتل البعاث بثلاث سنين وكان كل من الفريقين ينشد الشعر
بمفاخر نفسه وحول وجهه اي للاعراض عن ذلك لكن عدم النكاره

يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره  فانتهرني اي لتعزيرها
لها على الغنا  من مزمارة الشيطان يعني الغناء واضافها للشيطان
لانها تلهي القلب عن ذكر الله  فلما غفل اي اشتغل كما قال ابو
بكر بعمل  وفي رواية عندي اي مع ذكر يوما منصوبا فيصير لفظ
هذه الرواية قالت كان يوما عندي  السودات اي الجويرات منهم
لاكلهم  بالدرق جمع درقة وهي التي يلعب بها مرة وتنبض بها
المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة  فاما سالت الخ هذا شك
من عائشة رضي الله عنها طلبت منهم النظر الى لعبهم  تشتهين اي تحبين
وهو على هيئة الاستفهام  اي تنظرين اي الي لعب السودان
وهو بثبوت النون على اهمال اذ على حد قول الشاعر ان تعرآن على اسما
وبحكما وفي رواية حذف ان  خدي على خدك اي حالة كونهما مثلا
صقيلين الخد على الخد وانما اقامها وراءه ليلا يطلع عليها السودان
فهي تنظر وهي خلفه  ويقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسودان  دونكم هوبا النصب على الاغراء اي انزلوا هذا
اللعب وقوله بني هو منادى حذف منه حرف النداء وقوله ارفده
بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة دبني ارفده
لتلعب على صنف من الحبشة وارفده جرهم الاكبر  ملت بكسر اللام
الاولى اي سئمت حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة
الاستفهام وقوله ثم اي حسبي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ الدرق  ورزق اي من الغنيمة
تحت ظل رمحي انما قال ذلك ولم يقتل وسناء رمحي ولا في غيره
من السلاح لانه قد يجعل الرزق بغير القتال كرمي الرايات
التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب الى العدو ولي قاتله اولم يقاتله حصلت الغنيمة
الدلة بالدال المهملة المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد

المهملة

المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء واحد وهو القتل ان اوجبتها المخالفة
كما في اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او الجزاء والتعزير ان اوجبت احدهما
المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية
وهذا الكلام واضح فان من اتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
وفعله نال العز في الدنيا والاخرة الاترى ان العلماء العاملين بنا لهم
العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تاتي لاخذ منهم كما لعز بن عبد السلام
فانه كان يركب في موكب ويا خذ السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما قيل في الرماح  رخص اي بعد ان شكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكانت الحكة نشات من اثر القمل
في قمص اي في لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي
كغيره والحكة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بانه
الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه ترفع الحكة وكالحكة فيما
ذكر الحرير البرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر
دون الحضر لان رد الرخصة فيه والمقيم يمكنه اولد وطامة وقد اجاز
احمد والشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كجاة حرب ولم
يجز غيره ومنهم مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل بن حبيب عن بعض
المالكيين استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة بموضع ارهاب العدو
ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد
قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها
لمشية يبغضها الله الا في هذه الموطن وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية تبدل الحرب الحرب  لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا الترك نقتل لهم من علامات يوم القيامة
والترك كما قال بن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن
وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد
وباكلون الرمم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس

وهم الاكثرون ومنهم من ينتهي وفيهم سمرة وسوائر كالانهم تارك خارج
السد الذي بناه ذو القرنين صغار الاعين من اضافة الصفة
للموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه اي وجوههم حمراي بيض
الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع
احمر ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف
بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي قطس الانوف وهو
قصرها في البطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل انطاس وكل متقارب
كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة
جمع مجن بكسر الميم اي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطا
وفتح الراي التي طرقت ودقت بالمطرقة ولابد ذكر المطرقة بفتح
الطا وتشديد الراء للتنكيت والاولى بها لغصيحة المثل في الرطانة
وكتبة للفة اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول
طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوي شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغظها وكثرة لحمها
قوما وهم الترك نعالهم جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين
وتسكن اي انهم يجعلون نعالهم من جبال صغرت من الشعر والمراد طول
شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك يمشون فيها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قتال الترك امرت ان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل
اي بالمقاتلة الناس هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد
بالناس المشركون حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا
الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة
وعلم كلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لاخصوص الشهادة بالوصلانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب
الايمان واقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقد عصم اي حفظ



الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان
والارتداد بعد الدين وحسابه على الله اي فيما يراه من الكفر
والمعاصي يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام او بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة لا محركة
خلافا للمناوي على الجامع الصغير في بعض ايامه اي التي خرج فيها
للغزو قوله الجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد انتظر الجملة
خبر ان ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه مالت
الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون بعد الزوال
هذا الامر الا فانه القتال عدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه
الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فاذا زالت اول تركه الى الزوال
ويقول للصحابة دعوه حتى تهب الارياح ويدعو لكم اخوانكم المومنين
فرياح النصر تهب غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حده السلاح وزيادة
النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة
والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين
في زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي بافريقية
بل ربما اصاب العدو منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة
فارسل اليهم عبد الله بن الزبير سالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم
يرجعون الى الحصن قبل الزوال فاتوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا
فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوايد لا تخفى ثم قام اي النبي
صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا لا تتمنوا لقاء العدو اي لان
الانسان لا يعلم ما يوول اليه الامر فربما ان العدو يغلبكم العافية
اي من الامور والمصايب التي تنتفي لقاء العدو فاصبروا امر
بالصبر وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظل

السيوف اي السبب الموصل الي الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو
من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تمرتها الجنة اي ملازمتها استخفاف
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وهنا كناية عن الحض على
مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تقبر السيوف
تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا اقتتل الخصمان صار كل منهما تحت
ظل المقاتلة سيف صاحبه لحرصه فيما رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند
التحام القتال ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم منزل الكتاب
اي يا منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى
قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل
سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد سنة اطلب للنصر كنصره
هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده وسريع السحاب اشارة
الى سرعة اجراء ما يقدره الله فانه قد جريان السحاب بسرعة وكانه
يسأل سرعة النصر والظفر وانصرنا عليهم اي فاعلت المفرد بالفعل
من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصرة بنعمة فاشار
بالاولى الى نعمة الدنيا بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وبالثالثة
الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك
الاخروية والدنيوية وحفظتهما فاتمهما وقد وقع هذا السجع
اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم
مقصورا اي انملة من انملة الاصابع فقيل كل عظم مجوف صغير
وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل صدقة شكرا لله تعالى على سلامتها
بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم

يقاتل ج

مقام

مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتين الضحى سواء كان قادرا على الصدقة
عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف بها من الحذق بقية
الصنائع التي اختص بها الادمي وكل سلامى مبتدا ومضاف اليه واحدة
وجمعه سواء وقيل جمع سلامية من الناس صفة لسلامى
عليه صدقة جملة حالية من مبتدا وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت
كان القياس ان يقول عليها لان السلامى مؤنثة اجيب بانه جاء على
وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد الضمير
عليه كذلك كل يوم هو بنصبه محل على الظرفية وهو متعلق بصدقة
تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم يعدل اي
الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل به تاويل مصدر مبتدا
على صدقة تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير وعدلك
صدقة ويعين اي المسلم المكلف اي يساعد فيحمل عليها بفتح
المشاة التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير يحمل عايد على المسلم
ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب او يرفع اي المسلم
وهو معطوف على يحمل فالاعانة باحد الامرين او المشكد من الوادي
او المتبوع والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم
او رزقكم الله العافية وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة وفي رواية
بضمها يخطوها اي المسلم الى الصلاة ومثلها كل طاعة ويميط الاذى
اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاسون واماطة الاذى ادنى شعب
الايمان واعلاها لا اله الا الله فسن الجمع بينهما ليكونا اتيانا بالادنى
والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب
ما في الوحدة ما معقول يعلم ومصدق بها الشر والوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السعافي ومعناها
الانفراد ما اعلم اي علما مثل العلم الذي اعلم علمه فما واقعة
على العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم

مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو
علم ما سار جواب لو وهذا القياس استثنائي فيستثني نقيض التالي
يرجع فنقيض المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم
الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثل
الماشي من باب اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها
وقد يتأنى بدابته بليل وكذا بنهار وخص الليل لكثرة الشرور
فيه وحده واذا كان معه ثان وحل كون الشخص معها عند
السير وحده ما لم يكن انسه بالله سبحانه وتعالى لانه هذا لا يقال
له وحده بدل له قوله عليه الصلاة والسلام انت الصاحب في السفر
وفي له عليه الصلاة والسلام عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس
من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده
جار جل وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحد
او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي اي الهمزة للاستفهام
وحي مبتدا وقوله والداك فاعل اغنى عن الخبر قال نعم اي حيان
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما اي الوالدين وهو
متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا
بالمذكور لان ما بعد فا الجزاء لا يعمل فيما قبلها لانه لا يقال الداخلة
على جاهد وقعت في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر
كما قلت فجاهد فجاهد اي اتعب نفسك في رضا والديك
وابذل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الابوين
والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لان
امره بالمجاهدة فيما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن
له عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما
بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية

فاذا

فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم
لتمول طلب البر بامرأة اي ولا بامرد ولا يسافر ونحو
اي سفر اطويلا او قصيرا الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع او
مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما
ثقتين وهو في الزوج واضح واما المحرم فنبه كما في المهمات انا الوازع
اي المانع الطبيعي اقوى من الشرع وكالمحرم عبدها الامين وامرأة
ثقة والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي
لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان متهتكا معها محرم لم
يبح خلوة والتقدير لا يتعدد رجل مع المرأة الا ومعها محرم واستشكل
بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون
بحال الا بمثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان هو المحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف
اسمه اكتتبت بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى
وكسر الثانية وهو فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك
الغزوة في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا اكتب
نفسه في ديوان السلطان في غزوة كذا وكذا ولم تعين
تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات بهذا التعبير امرأتي
لم يعلم اسم تلك المرأة حاجة حال من قوله امرأتي
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فحج بالاد محارم ولا يذكر
فحج بنفسك الاد محارم فقدم صلى الله عليه وسلم الاهم
لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس
لها محرم وفي الحديث دلالة على ان سماع العلم لا يكون بحثه
في العلم الا بمجرد العمل به لا بمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي
لما سمع حكم لم يسمع الا مرا احتاج اليه في ذلك الوقت
وهو السؤال عن الخروج مع امرأته وفي الحديث دلالة

على جواز النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما احدثته الناس اليوم
من قولهم عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اكتنب في جنبه عن ابي بردة وفي نسخة عن
بردة انه سمع اباه والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي صلي
الله عليه وسلم هي الموافقة لما جري عليه المصنف انه لا يذكر
الا الصحابي الاخذ عن النبي صلي الله عليه وسلم فقط وعلي
النسخة التي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا
بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي او
ناقلا عنه ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف
المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يوتون خبر المبتدا
الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل بالنظر
الي المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره او لهم والاول الرجل
فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين فيحسن
بغا العطف ولابي ذر فيحسن ويوديها اي يعلمها الاخلاق
الحميدة فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير
عنف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم وهو
داخل فيه لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات
اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي
والثاني ديني فيتزوجها اي بعد ان يصدقها
فله اجران هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما
لان الخاصان بالامة دون السابقين من التعليم والتاديب
اهل الكتاب هم اليهود والنصاري الذي كان
مومنا بنبيه موسي او عيسي سواكان ايمانه بنبيه معتبرا بان آمن
به قبل نسخ كتابه بان امن بعيسي قبل ارسال النبي صلي الله عليه وسلم
وبقي موصنا بعيسي الي ان ارسل سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم فامن
به



به اوكان غير معتبر بان امن بموسي بعد بعثة عيسي وعلي هذا القول
جري البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا ان
قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوي عيسي فلا نبي
للمومن من اهل الكتاب الا محمد صلي الله عليه وسلم وح فالايمان انما هو
بمحمد صلي الله عليه وسلم فقط فكيف نرتب الاجرمرتين اجيب بان مومن
اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلي الله عليه
وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالي واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وامتهم مع وصفه له
تعالي في التوراة والانجيل فاذا بعث صلي الله عليه وسلم فاله يومن
به مستمر فان قلت فان كان اله مركبا كما ذكرت فكيف تعد ايمانه
حتي تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا
رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلي الله عليه وسلم هو الموصوف
بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فلا تعدد واستشكل
بقولهم اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسي عليه الصلاة والسلام
والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم
ان النصرانية ناسخة لليهودية ثم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا
قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح للاخلاف
ان عيسي عليه الصلاة والسلام ارسل الي بني اسرايل فمن اجاب
منهم بنسب اليه ومن كذب منهم واستمر علي يهوديته لم يكن مومنا
فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه ثم من دخل في
اليهودية من غير بني اسرايل ولم يكن بحضرة عيسي فلم تبلغه دعوته
يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسي ولم
يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلي الله عليه وسلم ممن كان
بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ثم الاشكال
في اليهود الذين كانوا بحضرته صلي الله عليه وسلم وقد ثبت انه الاية

الموافقة لهذا الحديث وهو قوله في سورة القصص اولئك يؤتون
اجرهم مرتين نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره
ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في
وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة
القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فامنوا واوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يومنون الايات وهو لاء من بني اسرايل ولم يومنوا
بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اخر الحديث
على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة او يمكن ان
يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة
والسلام لانهم لم تنشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين
بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فبهذا ارتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاؤه على ما بعث
به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه
وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتيك الله اجرك مرتين وهرقل
كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير فيكونا عاملين
في سايرما وجد من الانجيل واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين
لان النساء شقايق الرجال في الاحكام وجرى الحاكم والعيني
على انه لا بد ان يكون ايمانه بنبيه معتبرا قوله فله اجران اجر بايمانه بنبيه
واجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يودي حق الله بان امتثل
امره واجتنب نهيه وينصح لسيده في الخدمة بان لا يتهاون ولا
يتكاسل فله اجران اجر ادايه حق الله واجر على نصيحة سيده وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين نبي



اي نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا
والصبيان ومحل النهي عن النسا اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان
فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد النسا الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهي
عن قتلهم وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قتل النسا في الحرب عن ابي هريرة الخ وفي الحديث من اوله عن
ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال
ان وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا
يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان اميره
حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما
بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر ودعناه وقوله
تحرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف فلانا وفلانا هما هبار بن
الاسود ونافع بن عبد الله ان النار لا يعذب بها هذا معقول المعنى
وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامر
السابق وفي رواية لابي لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم راينا انه لا
ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه
اشد ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع منا التعذيب بها
في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا
يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه
ربها ومالكها يفعل ما يشا من التعذيب بها والمنع منه والبه اشار
بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله
نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة
للناس يتذكرون ما اوعد وا بها وجعلنا بها اسباب المعاش كلها اهو قد
اختلف السلف في التحريف فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا

الموافقة لهذا الحديث وهو قوله في سورة القصص اولئك يؤتون
اجرهم مرتين نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره
ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في
وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة
القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فامنوا واوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يومنون الايات وهو لاء من بني اسرايل ولم يومنوا
بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اخر الحديث
على عمومه اذ لا يبعد ان يكون لطريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة او يمكن ان
يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة
والسلام لانهم لم ينشوا في اكناف البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين
بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاؤه على ما بعث
به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه
وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتيك الله اجرك مرتين وهرقل
كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير فيكونا عاملين
في سايرما وجد من الانجيل واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين
لان النساء شقايق الرجال في الاحكام وجري الحاكم والعيني
على انه لابد ان يكون ايمانه بنبيه معتبرا قوله فله اجران اجر بايمانه بنبيه
واجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يودي حق الله بان امتثل
امره واجتنب نهيه وينصح لسيده في الخدمة بان لا يتهاون ولا
يتكاسل فله اجران اجر ادايه حق الله واجر على نصيحة سيده وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين نهي



اي نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا
والصبيان ومحل النهي عن النسا اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان
فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد النسا الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهي
عن قتلهم وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قتل النسا في الحرب عن ابي هريرة الخ وفي الحديث من اوله عن
ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال
ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وانه لا يعذب بالنار الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان اميره
حمزة بن عمرو السلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما
بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر ومعناه وقوله
تحرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف فلانا وفلانا هما هبار بن
الاسود ونافع بن عبد الله ان النار الخ هذا معقول المعنى
وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره
السابق وفي رواية لابي لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم راينا انه لا
ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه
اشد ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع منا التعذيب بها
في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وان تفاقم فلا
يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه
ربها ومالكها يفعل ما يشا من التعذيب بها والمنع منه والبه اشار
بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله
نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة
للناس يذكرون ما اوعد وا بها وجعلنا بها اسباب المعاش كلها اهو قد
اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا

لو كان بسبب كفر اد قصاصا واجازه على وخالد بن الوليد وقال المهلب
ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد عمل عليه الصلاة
والسلام اعني القرينين بالحديبية الحميي وحرق ابوبكر اللايط بالنار بحضرة
الصحابة وتعقب بانه لاحجة فيه للجواز فان قصة القرينين كانت قصاصا
او منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره وان
وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوزيع فان اخذتموهما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله دخل مكة وقوله عام
الفتح اي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر جملة حالية
من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون العين المعجمة وبعد الفا المفتوحة
زاي زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة
جاء رجل ابو برزة هو الاسلمي ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة
اخو لاه اسمه عبد الله او عبد العزى اقتلوه اي لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم وله قينتان تغنيان بهجا المسلمين فامر بقتله سعيد بن حريث
وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او تمام وهو اكلهم
على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل
المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي
حنيفة وتاول الحديث بانه قتل بن خطل في الساعة التي ابيحت
له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى
عليها وانما قتل بن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر ذهب ولابي
ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها
بتانيث الضمير لان النفس اسم جنس يذكر ويونث له اي لابن خطل
فاخذه العدو اي من اهل الحرب فظهر عليه اي غلب وتقوى
وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد
لفظا

لفظا جمع معنى فرد اي الفرد وسي وقوله عليهم اي على ابن عمر وفيه
دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا
من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك
واحمد واهل بدر ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها
فلا ياخذه الا بالقيمة وذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالك
احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون
مال المسلمين تكفل الله اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان
لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب
على الحال من قوله من جاهد وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وقوله
كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحامل
له على الخروج امران الجهاد وتصديقه بكلمات الله بان يدخله
متعلق بتكفل ولابن عساكر انه يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال
او بغير حساب وللعذاب بعد البعث وتكون فايدة تخصيصهم ان ذلك
كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته او يرجع معطوف على
يدخله وهو بفتح الباء من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك
الله اي يرجعه الى وطنه ان لم يمت في الجهاد مع اجر ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم
يغنم وقوله او غنيمة او مانعة خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد لنيل
الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط
واما باجر وغنيمة معا وهذا المخلد الذي يرجع او يرجع فانها تفيد مع كلها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
احلت لكم الغنايم في نفر بفتح النون والفا هو من ثلاثة الى عشرة
الاشعريين اسم قبيلة وهو نسبة الى الاشعر وتقول العرب
حال الاشعريين بجذ يا النسب نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا له
وجمل انثى لنا على الابل في عمرة نبوك لا احملكم واما ما ورد

من ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يقول الا محمول علي الغالب او يقال لم يقلها
علي قصد الامتناع او قال لهم ذلك لاجل تعلقهم من غير الله وليتزلوا
امرهم به تعالي وايتي بضم الهمزة وكسر التا مبنيا للمفعول
بهت ابل اي عشية من الابل فامرلنا عطف علي مقدر والتقدير
ثانيا فامرلنا بخمس ذود بالاضافة وهي يجامعني سنا اي بخمس
من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الاثنين
والتسعة او ما بين الثلاثة والعشرة من الابل ثم بضم العين المعجمة
وتشديد الراء صغة لخمس اي بيض وقوله الدري بضم الذال المعجمة
وفتح الراء جمع ذورة بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه اي بيض
سنامها فلما انطلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا ما صغنا
اي بشيء لصغناه وهذا استفهام توبيخ لانفسهم لا يبارك
اي فيما اعطانا وهو خبر اريد به الاستفهام افنسيت بهمزة الاستفهام
الاستخباري والمراد بالنسيان السهو وقوله لست انا حملتكم بالفعل
الماضي وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة
المنة عليهم باضافة النعمة الي الله تعالي ونفيها عن نفسه
علي يمين اي علي محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم علي امر بدل
قوله علي يمين خيرا منها اي من اليمين اي من الخصلة التي
تعلق بها اليمين وتحللتها اي خرجت من حرمتها اما باستثنا
او كفارة قال ح ويحتمل ان لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه
حال في ثاني حال وفي الحديث دليل علي جواز فعل ما حنث بل علي
طلبه وفي حلفه صلي الله عليه وسلم دليل علي جواز الحلف بالله وهو
خلاف شريعة عيسي لانه نهي عن الحلف بمطلقا واما موسي فنهي عن
الحلف به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قال ابو عبد الله ومن الدليل علي ان الخمس لنوايب المسلمين ما سال

هوازن

هوازن النبي صلي الله عليه وسلم او بفتح الهمزة وسكون الواو
خلافا للمناوي علي الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وبفتح
مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصاب ليالي خيبر اي ب
ثمروة خيبر وكان سنة سبع من الهجرة وقعنا في الحمر اي نحرنا
والحمر جمع حمار وفي رواية البراء وابن ابي اوفي المغازي فاصابوا حمرا
فطبخوها مناد هو ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون
الكاف وكسر الفا وبهمزة وابن عساكر اكفوا اي املوا القدور ليراق
ما فيها ولا تطعموا بفتح التا الفوقية والعين المهملة اي لا تاكلوا
قال ابو عبد الله اي بذا ابي اوفي قلنا اي قال بعض الصحابة
لعلها في نسخة اسقاطها وهي علي تقديرها لم تخمس
بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها الخمس قال اي
عبد الله بن ابي اوفي وقال احرق اي من الصحابة
حرمها اي حرم النبي صلي الله عليه وسلم الحمر الاهلية البتة
اي قطعا من البت اي القطع وهو منصوب علي المصدرية وهمزته
همزة وصل لا قطع كما قيل وسالت انا هذا ظن في ان الصحابي
وهو عبد الله بن ابي اوفي سال التابعي وهو سعيد بن جبير وذلك
لا يظن حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي ما تكسر
النسخ لها فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الي الآن
وكذلك القبلة كانت اولا الكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة
وكذا الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة ونسخ الحمر بدل الحمر الاهلية
قال بعضهم

واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والاثار
فقبلة ومتعة فحمره كذا الوضوء مما تمس النار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض
الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم

قبل اختبار التملك وقبل رجوعهم لعموم ان الاسلام يمنع الفوت والاذى
والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للاذى عموما كالخبز والشيح
والعلف للدواب شيحا وقيلا ما في البخاري عن عبد الله بن معقل
قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان جرابا فيه شحم فتروت
لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه والحديث
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي
اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عموته بدار الحرب
غالبا للاحوال اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله عليه سوا كان معه طعاما يكفيه امر لا لعموم حديث
ويتجاوز منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا
امتنعوا عنه ثم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة
قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفاسد
والادوية التي تندر الحاجة اليها والانتفاع بمركوب وملبوس من
الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا تلف بعض
الاعيان فان احتاج الى ملبوس ليرد او حر لبسه الامام بالاجرة
مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعدن والا فان لم تكن ضرورة لم يجز له
استعماله عند الشعبي الخ ذكر هذا الحديث البخاري معلولا حيث قال
عن خيبر بن نصبة قال بعثني المتلمس الى اخينا الاصاريقال له المزرعين
فاسلم الهرمزاني فقال ابي مشترك في مغانمي هذه قال ثم مثلها
ومثل من فيها من عدوا المسلمين مثل طايرله راس وجناحان وله
رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بالجناح والراس فان
كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ الراس
ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس قصري والجناح قيصر
والجناح الاخر فارس فرا المسلمين فلينفرلوا الى كسرى وقال بكر وزياد

جميعا

جميعا عن خيبر بن نصبة فقدنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن
حتى اذا سرنا كثيرا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في اربعين
الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة فسال عما شاء
قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد نمص الجلد والنوى
من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب
السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا ورسولا
من انفسنا نعرف اباه وامه فامر نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقاتلكم حتى نعبد الله وحده او تودوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها
قط فمن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسرمك ولم يخزك ولكني شهدت
القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات شهدت اي حضرت
وكان جملة حالية قرنت بالواو في اول النهار
حتى تهب بضم الهاء اي تخرج بعد زوال الشمس الارواح جمع
ريح بالياء واصله ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي
غالب هاله اذا يرد الشيء الى اصله فقلبت واوا لسكونها
وانكسار ما قبلها وحكي بن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح
ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وتحضر الصلاة اي صلاة
الظهر بدليل رواية ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد
في رواية الطبري وتطيب القتال وعند ابي شيبة وينزل النصر وفيه
فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث لكره البخاري في اخر
باب الجزية والموادعة عن اسما هي اخت عايشة لابيها للاامها
ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت قدمت بكسر الدال
وسكون التاء وعلى جار ومجرور متعلق بقدمت والمراد فاعل قدمت

واسمها نبيلة اي انت لي وحضنة عندي امي وهي بنت الحارث بن مرثد
كما قال الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية من امي
في عهد قريش متعلق بقرمت اي في معاهدتهم النبي صلى الله عليه
وسلم في ترك القتال اذ المعاهدة علة لقوله عهد قريشي لانهم
عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتفقوا معه علي ترك القتال
يوم الحديبية ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه
عليه الصلاة والسلام تهوي بالجر عطفا علي عهد اي وفي مدتهم
اي زمنهم اي زمن عهدهم ففيه اشارة الي تقدير مضاف في الاول
قوله في عهد قريشي اي في مدة عهد قريشي مع ابيها متعلق
بقدمت اي قدمت امراسما مع ابيها اي مع ابي امراسما واسمه الحارث
كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جواسما من جهة امها
فاستفتت بتا الثانيث الساكنة فاعله ضمير عايد علي اسما اي قالت
عروة بن الزبير الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه
وسلم وطلبت منه جواب السوال قوله فقالت عطف علي استفتت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين
الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضم المتكلم
في الفعلين العايد علي اسما وهو معطوف علي ما قدمت اي قالت قدمت
علي امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو من كلام اسما
ذي راغبة اي في ان تاخذ بعض المال او راغبة في الاسلام ونحوه
افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها
اي فاعطيها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم صليها اي اعطيها
وفي الحديث دلالة علي جواز صلة الرحم الكافر وبهذا الحديث
ذكم البخاري في باب حدثنا عبيد الله اخبرنا ابو حمزة لما قضى
الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع المخلوقات كتب اي امر الله القلم ان يكتب

قوله

في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث
كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير فهو
عند هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد
عندية مكان فهو اشارة الي ان هذا الكتاب مكنون ومستور عن ساير
الخلق مرفوع عن خبر الادراك فوق العرش اي دونه اي اقل
جرما منه ففيه اشارة الي انه لا شيء اعظم من العرش ونظير هذا قوله
تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في القلة
فلله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل
التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة علي
تقدم خلق العرش علي القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور
ويويده قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيئنا نسالك
عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه علي
الماء وذكر روي الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا
ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة
حمراء قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون وثلثماية لحظة
يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء
وعند بن اسحاق وعند بن عباس ايضا ان في صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن بربه
وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال في اللوح المحفوظ من درة
بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه
الدر والياقوت ورقه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه مفرد بالعرش
واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح
المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش هو
ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه
هو المكتوب ويصح فتح الهمزة علي انه مفعول كتب غلبت غضبي حاصل

ذلك ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان
او الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب
او الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات او فعل فمعني غلبت رحمته
علي غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة
لتعلقات الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثيرة بحيث ان تعلقات
الغضب فيّ قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعني غلبتها عليها باعتبار
كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر من انتقامه
فلا يقال علي الله ولا ان الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله
غلبت اي كثرت علي الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب
علي فلان الكرم بمعني انه اكثر افعاله فتعلق الخلق منها اكثر مما
تسطرهم منه لانها ذاتها ولهم من غير تقدم موجب لها بخلاف
الغضب فلانها لهم الا بتقدم موجب الا تري ان الرحمة تشمل الانسان
جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات وفي
رواية شعيب عند ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت
وسبقها عليه باعتبار ذاتها او تعلقها او لما كانت سابقة
عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف علي سابقة
عمل كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر منه
شيء من المخالفات بخلافه فانها متوقفة علي سابقة عمل من
العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في بدأ الخلق
بينا بغير ميم وقوله عند البيت المعمور وهو الكعبة ولابوي ذر
هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية كنت في بيت امهاني وهو عند
شعب ابي طالب لانه كان اولا في بيت امهاني والاضافة في بيتي لادنى
ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاضطجعوه حتي وضعوه

في

في الحجر بين النايم واليقظان اي حالة كون النايم وحالة اليقظان
وهذا محمول علي ابتدا الحال ثم اشرف يقظانا في القصة كلها واما ما وقع
في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا
بالتعدد فلا اشكال والا فالحمل علي ان المراد باستيقظ انه افاق مما
كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت راجع الي العالم الدنيوي
وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان
نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر اي
النبي صلي الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا انا عند البيت
بين النايم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد بهما حمزة عمه
وجعفر بن عمه فان النبي صلي الله عليه وسلم كان نايما بينهما وفي
ذلك دليل علي تواضعه صلي الله عليه وسلم حيث لم يجعل النفيس
الشريف منزلة من علي غيره وعلي انه يجوز نوم حماية معا بشرط ان يكون
كل منهم سائرا العورة عند الاخر وفي رواية الاصيلي وابي الوقت بين
رجلين بين رجلين فاثبت بضم الهمزة مبنيا للمجهول
بطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين وفيه لغات ست فتح الطا
وكسرها مع سكون السين المهملة او الشين المعجمة او السين المشددة
من ذهب انما كان من ذهب اشارة الي ذهاب الاذي صلي
الله عليه وسلم فان قلت اذا استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم
يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان بمكة قبل
الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملايكة ملي بضم الميم وكسر اللام فهمزة
مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملان
بفتح الميم وسكون اللام ون زيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابي
ذر عن الكشميهني ملا بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري
وفي بعض النسخ ممتلي ولم يذكر القسطلاني ولا الاجهوري فاعلها
رواية لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي تصديقا

والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء اجيب بان المراد انه
الطست ملآ شيأ لا يعلمه الا الله نشأ عنه الحكمة والايمان او يقال أنهما جسما
ولا مانع من تجسيم المانع فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عايد
على الملك وهو جبريل وفي رواية بضم السين مبنيا للمجهول وكان الشق
بالة لم يرد في تعيينها شيء ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل له الم
في شق القلب وتكريره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره
مرة واحدة ومرات الشق اربع على الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة
السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسرا
او المعراج واحدة في المرة الاولى العلقة السوداء اخرج في باقي المرات
ما تجمع في محلها وقوله جزيت اربعة واخرج في كل مرة جزء من
النمرة اي النمرة المنخفضة التي توضع عليها القلادة مراقه
بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مرافق
بقافين ادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورقه
جلده وهو جمع مرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه
اي هو اسم جمع ثم غسل بضم الغين مبنيا للمجهول البطن اي بجاوره
وهو القلب بماء زمزم انما خص لانه افضل المياه على ما اختير
بعد الماء التابع من بين اصابع صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم بئر
مصر ثم باقي الانهر قال الشاعر

افضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر

او خص لانه يقوي وانما قيل لهما زمزم لانها هاجر لما عطش ولدها اسماعيل
صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل فضرب الارض
برجله من هناهم فسال الماء فصارت هاجر تجمع التراب حوله لما
وتقول زمي زمي اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها زمزم



وثانيها زمزم وثالثها زم زم ثم ملىء اي البطن او مجاوره وهو
القلب لان الحكمة والايمان انما يوصفان في القلب لا في البطن
حكمة وايمانا اي شيأ شيأ عنه لا يعلمه الا الله او ملأ نفسي الحكمة والايمان
ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما وانبت بضم الهمزة
مبنيا للمجهول بداية اي من دواب الجنة وقوله البيض صفة
لدابة ولم يقل بيضاء نظرا لكونه الدابة في المعنى حيوانا او مركوبا
دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار اي اعلى منه البراق
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو
مشتق من البرق لسرعته في مشيه او من البريق هو اللمعان
لشدة بياضه وتلألئه ورد بانه جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين
الف براق بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج الجنة فانطلقت
بني اشيأ الى هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر
صيغ لم يذكر ما وقع في الطريق من المجيء وذهابه الى المسجد الاقصى
كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ونصب المعراج له فليس صعوده على البراق على الراجح
اسما الدنيا اي المغربي منادرهي من موج مكفوف اي محبوس ومصنوع من
السقوط لقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من الماء وان الماء كذا روى
الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا
اشد بياضا من اللبن واخضر من خضرة جبل قاف والاخضر يرى من بعد
ازرق وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمائة عام وغلظ
كل سما خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة الى العرش قيل من
هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل للخازن افتح ولابي ذر فلما جيء
الى السما الدنيا قال جبريل للخازن افتح قال من هذا قال جبريل
وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقايل على كل

هو جبريل ولم يقل انا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم
افادة الجواب قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشارة الى ان
السما شفافة لا تحجب ما وراءها قيل محمد وللابي الوقت قال محمد
قيل وقد ارسل اليه اي قال الخازن احضر وقد ارسل اليه ليعرج به للسموات قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه
قيل مرحبا اي صار في مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني
والاجهوري فلعلها زيادة من الناسخ ولنعم المجيء جاء اي ولنعم
المجيء الذي جاء الموصول محذوف والجملة ما صلة ففيه شاهد على
جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح
قال البرماوي وقد نص على جواز حذف الموصول الاسمي وبقا صلته
مطلقا لكن بقلة اهـ وقيل فيه تقديم وتاخير والاصل والتقدير جا فاعل المجيء
ولنعم المجيء والمخصوص بالمدح محمد وقد التقدير جا فاعل المجيء مجيئه
فسلمت عليه اي ادم لان السلام يطلب من القادم منه فيه
افتخار بنبوته عليه الصلاة والسلام السما الثانية هي من من
مرة بيضا من معدن وللاصيلي من معدن قال محمد صلى الله
عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر فاثنى هو من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وسقطت يحيى وعيسى وهما ابنا خالة عند
امامنا الشافعي مجازا لان يحيى بن شاع فجدة عيسى هنة اخت اشاع ام
يحيى وحقيقة عند الامام مالك لان مريم اخت اشاع كذا قاله وعيسى
رجل مربوع الخلق حمر اي مجتمع بعضه في بعض يميل الى الحمرة والبياض
سبط اللحم كاثما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في السما
الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال ادم في السما
الدنيا وبوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السما
الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما الخامسة
وموسى في السما السادسة وادريس في السما السابعة وهذا

مرجوح

مرجوح والراجح ما في البخاري فقال اي يحيى وعيسى
السما الثالثة وهي من حديد قيل او قد ارسل اليه وللابي
ذر عن الحموي والمستملي قال او قد ارسل اليه فاتيت يوسف وللابي
ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي
رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر
على ساير الكواكب وحسن يوسف ليس جزءا من حسن النبي صلى الله عليه وسلم
لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله
عليه وسلم لكن النبي غلب جلاله على جماله فلم يمتحن بها حر بخلاف يوسف
فقد غلب جماله على جلاله فافتتن به النسوة قال ابن العارض بجمال حجبته
جلاله طاب واستعذ به العذب هناك تسلمت عليه وسقط لابي
ذر لفظ عليه فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا السما الرابعة
وهي من نحاس قيل جبريل وللابي ذر قال مرحبا جبريل
قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر وللابي ذر ونعم
ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف
واسمه اخنوخ بالقاف في آخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها وهو ول
من خاط مرحبا من اخ وللابن عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ
وخاطه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لان ادريس
جد نوح تلطفا وتادبا وتاديبا والاه بنيا اخوة السما الخامسة
وهي من فضة قال جبريل وللابي ذر قيل جبريل ومن
معك هو قال محمد قال وقد ارسل اليه قال نعم اي قال مرحبا
ونعم المجيء جاء فاتيت على هارون وهو الرجل المجيب في قومه
ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سوداء تكاد تضرب الى سرته من طولها
وقد ورد انه يكون في الجنة بلحيته لكن تعقبه ابن حجر فانه سيل عن
حديث الترمذي في دخول اهل الجنة مرد ا بنا ثلاثة وثلاثين وفي
كتب الفارسية ان لابراهيم لحية وللابي بكر الصديق لحية في الجنة
هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح لان الخليل والصديق لحية في الجنة

ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة الا الاصبهاني المشهور لكن اخرج
الطبراني من حديث بن مسعود بسند من في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى
عليه الصلاة والسلام فله لحية تقرب الى سرته ذكره العترطبي
في تذكرته وذكر في تفسيره ما يؤيد ذلك ورد في حق هارون ايضا ورايت
بخط اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك شيئا ثابتا والله
اعلم فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه السما السادسة
وهي من ذهب قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه
وسلم سقط في رواية ابي ذر قال نعم قيل سقط هذا الفرع اليوبين
ولنعم ولابي ذر نعم فاتيت على موسى ورجل طوال سبط ادم كانه
من رجال ازد شنوءة فسلمت عليه ثبتت هذه الزيادة لابي ذر
وعند الكشميهني فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب
بكى اي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بما بعث به انتفاع
هذه الامة بتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم مبلغ
سوادهم وليس هذا البكا حسدا قيل اي قال الله ثم بي عليه
الصلاة والسلام هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد
في القوة فليس هذا على معنى الانكار والاستصغار لشانه وانما
هو اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه
بتحف الكرامات الربانية والعطيات من غير طول عمر افناه مجتهدا
في الطاعات والقرب تشمي الرجل المستجمع للسن عند ما ما دامت فيه
بقية من القوة قاله استقصاء منه مع استكثار فضايله واستتمام
سوادا منه وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر السما
السابعة وهي من ياقوتة حمرا قيل من هذا اي قال المواب
بعد ان استفتح جبريل باب السما قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة
في رواية ولي رواية اخرى استعاطها ولنعم المجيء بعد الله وفي رواية



ابي ذر عند الكشميهني وفي رواية غيره استعاطها مرحبا بك
وفي رواية استعاطبك فرفع بضم الراي كشف وقرب الي وقوله
البيت المعمور نايب فاعل رفع وهي المسمى بالدراج بضم الدال المهملة
وتخفيف الراء اضرع جاء مهملة وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها وهو من
العقيق وسمي معمورا لعمارته بكثرة من يغشاه من الملايكة
فسالت جبريل اي عن البيت المعمور احق ما علهم بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هذا الرطول احق ما علهم اي اخر دخول عليهم
فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يتعوضون بنا لسما والارض يهللون ويسبحون
الي يوم القيامة وفي رواية اخرى بالنصب على الظرفية قال في المطالع
والاول اوجه اي للظهور المعنى عليه ورفعت الي سدرة اي كشف لي
عنها وقربت الي وهي سدرة بنتهى المنتهى اي التي ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم
من امر الله ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدرها بفتح المثنوة وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة
سكون الموحدة كانه قلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة
العظيمة تسع قربتين وشيا سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها بيده اي يرفعها هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه
باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة
كان اذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهي الحيوان المعلم
اي مثل هو ان الفيول في المشكل والاستدارة لا في المقدار لان كل
ورقة تغطي الدنيا نهران بالجنان اي لا يظهران في الدنيا نقل
النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر
ظاهران اي في الدنيا فسالت جبريل اي عن اله نهاران له ربعة
ففي الجنة اي فكانا بنابعين فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى
الدنيا ابدا كالعنزات هو بالتا وصلاد وقفا ومن قال بالها فقد اخطا

وهو في والنيل هو نهر مصر وهما خارجان من اصلها ثم يسيران
حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها بالناس
المراد بهم بنو اسرائيل عالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت
المشقة فيما اردت منهم من الطاعة وانا امنك لا تطيق لم يقل انك
وامنك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك
كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الي ربك اي الي
المكان الذي ناجيت فيه ربك فاسأله اي التخفيف كما في نسخة
فسألت اي طلبت منه التخفيف فجعلها اربعين الحاصل ان
مراة المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يؤخذ من رواية مسلم
ان مرات المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم ازل اراجع
بين ربي وموسى يحط خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات
الحديث وعند النسائي عن انس فقيل لي انك يوم خلقت السموات
والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة فقم بها انت
وامتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه انه فرض على بني اسرائيل
صلاتان فما قاموا بهما وفي اخره فخمس بخمسين فتم بها انت وامتك
قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره
في المواهب ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من
المراجعة وسؤال التخفيف فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين
صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم قال موسى
مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين
فضمير جعل عائد على الله والضمير الواقع مفعولا اولا محذوف
في نسخة ثابت في اخرى ثم مثله اي ثم قال موسى مثله
فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول الاول محذوف
قلت وفي نسخة فقلت سلمت بتشديد اللام من التسليم



اي سلمت وانقذت فلم ارجعه لاني استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية
اني ذو رضا بخير فنودي اي من قبل الله عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة
وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله وخففت
عن عبادي اي من خمسين الي خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة
من اجزا قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا فالمراد به هنا الجزاء وهو
المكافاة لا مر الاجزاء في الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع فيه رد
على ابي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع فيه رد على ابي جعفر
النحاس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة عن ابن
مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بفتح معجمة بشرع النبي صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط ابن ام عبد وكان يستاك رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم
شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا خوداع يكاد الرجل اذا جلس يواريه
قائما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وظهوره
في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا
علمتم فاعلموا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي
ذكر ان عمر رضي الله تعالى عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلمه به
فامر رجلا يناديهم من اين القوم فناداهم فاجابهم ابن مسعود قبلنا
من الفج العميق فقال اين تريدون فقال البيت العتيق فقال عمر ان
فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القرآن افضل فاجابهم ابن مسعود
الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فناداهم اي القرآن اعلم فقال ابن
مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فناداهم اي القرآن اجمع
فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره فقال عمر فناداهم اي القرآن اخوف فقال ابن مسعود ليس بما ينكم
ولا اماني اهل الكتاب بالايم فقال عمر فناداهم اي القرآن ارجى فقال ابن مسعود

يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال
عمر فيكم عبد الله بن مسعود فقال له نعم اه وانما كان اخوف القرآن ليس
بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية لان قوله فيها من يعمل سوءا يجز به
يشمل الصغيرة والكبيرة من مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هي المصايب في الدنيا رواه له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانمائة حديث وثمانية واربعون روى عنه الخلفا الاربع حدثنا
اي اشئا لنا فيما حادثا وهو الصادق بجملة اعتراضية وهو اولى من
جعلها حالية لتفيد اتصاف بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا
فتفيد اتصافه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان
قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب بما وعده
به او الذي يصدقه الغير ان احدكم اي الواحد منكم يا معشر بني ادم
وان بكسر الهمزة على حكاية لفظ صلى الله عليه وسلم واحدها بمعنى واحد
لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي او نحو لا احد
في الدار ناصله دحر قلبت واوه المفتوحة همزة يجمع بالبنا للمجهول
اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخير في المدة المذكورة حتى
تهيا للخلق وخص الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان
النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت
في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في
الرحم فذلك جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير
بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واخبرهم بتا ويلها ولاهم
بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلله ثم فليس
لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث
رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل
المراة طار ماوه في كل عرق وعصو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى

ثم

ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبه اه وذكر النووي
في ثم علي الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه
يحتمل ان يجمع ما الرجل والمراة فيخلق منهما الولد كما قال تعالى خلق من ماء
دافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع هذا البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة
في الطور الاول تسري في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الرحم ثم بعد ذلك
يجمع ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فتاخذ
في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة
ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصير في داخل جوفها الحوايا والامعاء ثم
اذا تم الطور الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فتنفخ
فيه الروح وعند ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
ملك بكفه وقال ربي مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفتها في
الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي رب ذكر ام انثى
اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الى
ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب
فينسخها فلا تزال معه حتى ياتي على اخر صفته ولهذا قيل السعادة
قبل الولادة اه كلام النووي باختصار خلقه الخلق عبارة عن
الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى
اسم المفعول كنسج اليمن اي منسوجه في بطن امه اي مجاور
بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في الرحم ثم يكون علقة اي دما
غليظا جامدا مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون
يوما مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك اي مثل
الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل
قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الرماغ لانه مجمع الحواس
وقيل الكبد لان فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام البدن ورجح بعضهم
بان مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا والحاجة الى

الي حس والحركة الارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند
تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا
اي في الطور الرابع حتى يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه اي وظم الحديث ان
بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر ان
نفخ الروح يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما واشبه ما يجمع به
بينهما حمله علي ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما
وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه
يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالي فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي ينفخ الله
فيه فيؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويؤمر بالواو
باربع كلمات اي يكتبها اكتب عمله اي منجزا او شر ورزقه اي ما
ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان
فانتفع به ومنه العلم واجله اي مدة عمله طويلة او قصيرة
وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه
فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او شقاوته
اجيب عند ذلك بان نكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالملكون
شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء
ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوي الصحيفة
فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو
قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة علي خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث
مسلم فالمراد بامر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك او كتابة وظم الحديث
الامر بكتابة هذه الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يارب
ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح

اي

اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربع واعلم ان حكمة تحول
الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الي ان تنفخ فيه الروح مع ان الله قادر
علي ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة
واحدة لشق علي الام فجعله اولا نطفة ليعتادها مدة ثم علقة كذلك
وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالي حيث قلبه من تلك الاطوار الي كونه
انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد كمال
قدرته علي الحشر والنشر لان من قدر علي خلق الانسان من مامهين
ثم من علقة ثم من مضغة قادر علي اعادته وحشره للحساب
ليعمل اي بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبان الجنة
وما ناقية نفي كافة عن العمل لان الاربعين حيث قال ان ما كافة
والفعل مرفوع وبين الجنة اي الموصل الي الجنة الا ذراع
فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين
مقصده موضع ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعين وتمثيل
وتقريب والمراد قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة
الذراع وتحديده من الزمان فان الكافر لو قال لا اله
الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر
عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اه فيسبق عليه كتاب
بضم متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف اي
الذي كتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل بعمل اهل النار وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار اي بحكم القدر
الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الي خلق الدواعي في قلبه فمن
سبقت له السعادة صرف الله قلبه الي الخير فيختم له به وعكسه
بعكسه وفي بعض روايات الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذوا
السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قيل

قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن
عملا ظم الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول
يوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة ويحتمل ان يقال ان
من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دايما وان خاتمة السوء انما تكون في
حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل
له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر
لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وختمها وحاصل هذا الاحتمال ان
قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص العمل ومن اخلص العمل
لا يختم له بالسوء اصلا ويعمل اي بعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون
الا قيد ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثيرا جدا الخبر
ان رحمتي وسعت غضبي وفي رواية تغلب غضبي تخلق ما قبله فانه
نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور
في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملائكة الملائكة اختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين
انها اجسام لطيفة قادرة على الاشكال مختلفة تنزل
في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب
اي ونزل ومعنى فهو تفسير من الراوي للعنان ادرجه في الحديث
فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا اي في وجه فتذكر اي الملائكة وقوله
الامر قضى اي الذي قضي فقضي صلة لموصوف محذوف والحاصل
ان الملائكة تسمع في السما ما قضي كل يوم من الحوادث فيخبرن بعضهم بعضا
وهذا يدل على ان السما في كلام الراوي مجاز عن السحاب بقوله وهو
السحاب اي السما فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه فتسمع
بخفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه مختفيا وقوله فتسمع اي



ما تذكر الملائكة والاستماع المذكور كان في ابتدا الوحي كما يدل عليه
ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون
عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى
بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي
بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا
الا لامر عظيم فذهبوا فبث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ببطن نخل وهي قرية على ليلة من مكة فاخبروه قال هذا الذي
الذي حدث وجاء عن ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن
السموات وكانوا يدخلون فيها ويأتون باخبارها فيلقونه على الكهنة
فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم
منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب
وهو الشعلة من النار فلا يخطي ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق
وجهه ومنهم من يخبله فيصير عقلا لا يصل للناس في البراري
فتوحي اي الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف
وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك ومثله العقال فيما ذكر
اي مثل فعل وفعال في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب يكذب
بالكسر كذبا وكذابا وكذابا بوزن علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب هو
الاخبار بالشي بخلاف سوا العمد والخطا اذ لا واسطة بين الصدق والكذب
على مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد معها اي مع الاشيا المسموعة
من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة وفي
اليونانية بكسرها والكذبة اسم للمرة من الكذب على الاول وعلى الثاني اسم
لهيئة الكذب قال في الخلاصة وفعلة المرة كجلسة وفعله لهيئة
كجلسة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا
ان الحارث بن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة بذلك فيكون

ذلك من مسند هالا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله بن
الحارث عن هشام عن ابيه عن عايشة اعن الحارث بن هشام قال
سالت فهذا يدل على انه مرسل  كيف ياتيك الوحي اي على اي
حالة ياتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز والمراد
به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام
الله انبيايه بالشي اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او بالهام وقد
يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير
نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا الى اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام
والمراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى
الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا  كل ذلك قالت
الفصلالي بفتح اللام بين الدال والكاف اي اتيان الوحي  بايت
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا بني  الملك اي جبريل وقوله
احيانا اي اوقاتا  في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل
الذي يعلق برؤس الدواب  نبهم بفتح الباء الموحدة وسكون
الهاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزول علي ما ينشاني
من شدة الوحي  وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله
الملك قال في المختار ووعي الحديث بعيه وعيا حفظه اهو وقال في المصباح
وعيه وعيا من باب وعد اهو  وهو اشد علي اي الاتيان في مثل
صلصلة الجرس وقوله ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة
رجل كدحية الكلبي وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل
تانيسا له صلى الله عليه وسلم والقدر المزايد من خلقته لا يغني بل
يخفي على الرايي فقط  فاعي ما يقوله اي احفظه الذي يقوله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا  اجود
الناس بالنصب خبر كان اي اكرمهم جودا واعطاه  وكان اجود ما يكون

في

في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا
وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل وكان اجود
اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير
قولك اصطبر ما كنت ملكوت الامير قال في الخلاصة وقيل حال لا يكون خبرا
عن الذي خبره قد اتصل بالعيد ما الى  حين يلقاه جبريل متعلق
باجود اي وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته
زيادة ترقي فينبغي لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت الاجتماع
بهم  فيدارسه القران بنصب القران مفعول ثان ليدارسه على
حد جاذبته الثوب  فرسول الله صلى الله عليه وسلم بدلام الابتداء وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله الخ  اجود بالجر بالرفع
خبر المبتدا او بجران  منه الرجح الى سلة يحتمل انه اراد بها النبي ارسلت
بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى وارسلنا
عرفا واحدا في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات في الاحسان فشبه
نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير بالعباده بنشر الريح المطرفي البلاد
وشتان مابين الاثرين فان احدهما يحيي العكب بعد موته والاخر يحيي
الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل
المعروف قبل السوال واذا وجد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد
ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر منه مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا  اذا دعى الرجل امراته
الى فراشه هذه كناية عن الجماع  فابت اي امتنعت زاد البخاري
في باب النكاح في طريق شعبة اتبتي  لعنتها الملايكة حتى تصبح
ظم الحديث كما قاله المولف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا
لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة
البعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار فخص
الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

الوجه ٥٢

اذا قال احدكم امين يرض عليه اي على روحه فقط او على جزء من بدنه
بناء على عود الروح لجميعه فمن اهل اللجنة ان قلت فيه اتحاد الشرط والجزاء
مع انه لابد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير
فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض
وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر بمن فمن
لهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في صفة اهل الجنة يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في
المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي الشيطان اي ابليس
او احد اعوانه قافيه هو ماخوذ من العنق وهو القفا وقوله اخر (اخر)
هو متعلق بيعقد يضرب على كل عقدة اي يحجب الحس والادراك
عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية اي في
مكانها اي القافية عليك ليل طويل اي قاثل باق عليك ليل طويل
مبتدا خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة
الثانية مستانفة تعليل للاولى انحلت عقدة اي واحدة من
الثلاث وقوله انحلت عقدة ثانية فان صلى اي فرضا او نفلا
فلو نام متمكنا ثم انتبه وصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت عقدة
الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح نشيطا
اي لما وفقه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان
والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
بمنزلة الا فقال في المغني اما على وجهين احدهما ان تكون حرفا استفتاح
بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي ابكى واضحك والموت
اماتة واحيى والذي امره غير الامر والثاني ان تكون بمعنى
مهما ظرف ايهم معرب بالاستفهام بخلاف ذلك وهذه تفتح بعدها
ان كما تفتح بعد مهما وهي حرف عند بن جني وجعلها مع ان وصولها

كلاما

كلاما تركب من حرف واسم كما قال القاري في يا زيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا
وقال احرف هي كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء اي ذلك
الشيء حق فالمعنى احق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية
كما انتصب حقا على ذلك في قوله احقا ان جيرتنا استقلوا وهو قول
سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله الى الحق مقرم بك هائم وان وصلتها
مبتدا والظرف خبره اذا اصلح الخ في رواية لابي داود لوان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم
عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله تعالى اذا اتى
اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع جنبنا اي ابعد ما عن الشيطان
وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله فرزق ولدا اي ذكرا او انثى
لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها اي لم يسبب اي الولد في
بدنه او دينه واستبعد لاستفاء العصمة واجيب بان اختصاص من
اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز لو لم يفتنه بالكفر
او لم يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم
يسم يلتف الشيطان في احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من
بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من الشيطان
غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث قال عليه
الصلاة والسلام من قال بسم الله عزمت بجامع فان رزق ولدا اعطي بعدد
انفاسه وما تناسل منه حسنات الى يوم القيامة وفي حديث مسلم
ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا من مسه
الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصها
بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركونها في ذلك
ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس ايضا

حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها ندعوا الصلاة

ايها تركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم حتى تبرز اي تظهر الشمس
وترتفع قدر رمح ولا تحينوا بفتح التا الفوقية والحا المهملة وتشديد
الياء التحتية اصله تحينوا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم طلوع الفجر الخ وهو لف ونشر مرتب بين قرني شيطان
اي جانبي رأسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذات مطلع الشمس
فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجده عبدة الشمس
لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد
والشيطان شك من الراوي لا ادري ذلك قال هذا يقتضي ان
الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من الراوي عن ابن هشام
ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند
وصرح البخاري في السند قال حدثنا محمد انبانا عبدة عن هشام بن
عروة عن ابن عمر اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
باب الشيطان وفي نسخة يا بني شيطان احدكم يوسوس له
من خلق كذا بالتكرار مرتين فاذا بلغ اي بلغ الشيطان هذا القول
اي من خلق ربك فليستعذ بالله اي من الاحد بان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه
فان الامر الطاري بغير اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم
ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب
سهلا على كل موحد فان الجواب يؤخذ من كلامه فان اوله يناقض اخره فان
جميع المخلوقات من انس وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق
فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم سد ان يقال من خلق الله هذا
الشيء ومن خلق هذا ويمتد القول الى ما لا يتناهى والقول بما لا
يتناهى فاسد فيسقط سؤاله من اصله بالرجم لعنه الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده ايضا



عمران بن حصين يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام
به من مرض البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء من بطلبه
لم يشفى فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدعو له برد ذلك المرض فدعا فعافاه فعادت له زيارة الملائكة
اطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء في المنام
الفقرا بالنصب مفعوله ثان لرأي ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقرا
مفعوله واكثر حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجيء الحال معرفة وهو
قليل ورأيت اكثر اهلها النساء اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل
الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب نقص عقلهن او الكفر هن
العشير اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث بن سعد
في صفة ادنى اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى عن
ابي هريرة ليدخل الرجل على اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل على ان النساء
في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب
وحديث رأيتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثرية نسائهن في النار نفي
اكثريتهن في الجنة وكذلك لكون نسائهن اكثر ساكني النار لا ينافي كون نسائهن
اكثر من الرجال في الجنة اذ مقاد كون نسائهن اكثر ساكني النار ان ساكني
الجنة منهن اقل من ساكني الجنة منهن وهذا لا ينافي كون نسائهن في الجنة
اكثر من الرجال وانما ينافيه سؤال ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني
النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة
وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة تلج الجنة اي تدخلها
قال في المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل اه على صورة
القمر اي في الاضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد المهملة
المضمومة قي قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر
فيها اي في الجنة ولا يتمخطون اي لا سبيل منا لهم شيء
مستقذر ولا يتغوطون اي ولا ينزل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم

خروج خارج من السبيلين معاز اد مسلم في روايته طعامهم ذلك ويشاكر يح
المسك اشتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي والفضة
امشاطهم اي التي يمتشطون بها لاستواء شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم
بفتح الميم الاولي وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المجمرة التي يتبخر بها
ويسمى بها البخور نفسها او وهي باقية علي حقيقتها والكلام علي حذف
مضاف ويصح الاضافة اي وعود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة
وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع
سكون اللام قال الاصمعي الالها فارسية عربت وهو العود الهندي
الذي يتبخر به واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوصفه في النار
والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها
علي الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالي فيها قوة
تنادي بها مت تمسيكها اصلا او يقال يشمل العود من غير نار ثم
تفوح رائحته والله قادر علي ذلك او تفوح رائحته بمجرد استعمال
ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في ريح طيب مريحه ولكل
واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وقيل من الحور العين فان
قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر قلت قد تكون التثنية
نظرا لما ورد من قوله جنتان وعينان ومدهامتان او يراد من التثنية
التكثير كلبيك وسعديك او يقال ان التثنية باعتبار الاقل
لكل واحد والا فقد ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنتين وسبعين زوجة
وثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة
الا ولها قبل شهي ولم ذكر لا يشتهي وفي رواية عن انس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاثة وسبعون زوجة قلنا يا رسول
الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطي قوة مائة وفي رواية ان للمومن في الجنة
لخيمة من لولو مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف

عليهم

علي الابري بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتا التانيث والاشهر تركها
يري بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخا المعجمة والرفع
نايب فاعل والابي ذر منبا للفاعل ومخ بالنصب علي المفعولية وفاعله ضمير
مستتر عايد علي كل واحد والمخ ما في داخل العظم سوقها جمع ساق
وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيها لان البلا يتوالي تثنيتان وهو علي حد
قوله قد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقهما بافراد ساق من وراء
اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن والضيا البالغ
ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي حديث ابي سعيد المروي عند احمد ينظر
وجهه في خدها اصفي من المراة وفي حديث بن مسعود عند بن حبان
في صحيحه مرفوعا ان المراة من نسا اهل الجنة ليري بياض ساقها
وراي سبعين حلة حتي يري مخها وذلك ان الله تعالي يقول كانهن
الياقوت والمرجان لا اختلاف بينهم وبين اهل الجنة وقوله ولا
يتباغضون عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدورات
وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني
قلب رجل واحد يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت
قلوبهم بمعرفة الله تعالي وامتلات عجبا فنشاغلت عن ذلك النوع
بكرة وعشيا نصب علي الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستانه
تحت العرش اذا اشتهت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون
الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا
ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة الشجرة
قيد هي شجرة طوبي كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث
عتبة الكاعب اي الذي ركب جواد اصمعي سريع الجري
في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذي وقوله لا يقطعها
اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر

قلت انه اكتسب التاء من المضاف اليه ورد عند ابي هريرة رضي الله
في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود
فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان
على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة
ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه
وان اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من
اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند الحاكم وغيره
بعضهم ويذكر لها الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة
بكل لها الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ويذكر انه
ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا حدج بفتح الحا
المهملة وكسر الدال واخره جيم من قولهم اي من شدة حرها
وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الدال ابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور
وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الدال ابردوا بالماء زاد ابو نعيم وغيره في
طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
النار وانها مخلوقة ايضا ناركم اي التي توقدونها في دار الدنيا
جزء زاد مسلم في روايته واحد من سبعين جزءا في رواية
لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص
او الحكم للزايد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل
جزء منها حرها قيل لم يرد القليل ان كانت ان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه
النار التي في الدنيا مكافئة في احراق الكفار وتعذيب الفجار
فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة عليها الذي في
القسطلاني على اي نيران الدنيا وكتب بحجر قوله على كذا هنا
والمعنى عليه اذ ان الدنيا وقوله في رواية مسلم فضلت عليها اي على

النار

النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل
جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لا بد من الزيادة ليتميز عذاب
الله من عذاب الخلق كلهن اي التسعة والستين اي كل جزء منها
وقوله مثل حرها اي وناركم مثل حر جهنم مثل حرها زاد احمد وابن حبان
من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا
ذلك ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزيادتها
لانتفعوا الله اي لابعدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس
رضي الله عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع
بها احد ذكره البخاري في الباب السابق يجاء بهم البناء وفتح الواو
فتشلق ماخوذ من الاشلاق بالشين المعجمة واللام المهملة والقاف الخروج
بسرعة اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في
المختار الاشلاق كالاندلاق فيدور مضارع دار ومصدره
دوران بسكون الواو وفتحها كما في المختار قال الحافظ في المختار
الحمار الغير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمرات ايضا وامرة وربما
قالوا للانثى حمارة والبحور حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر
والحاضر حمار مثل جمال وبغال اهو برحاه هي معروفة مونثة
وتثنيتها رحيان ومن مد قال ورحاان وارحية مثل عطاء واعطاء
واعطية وثلاث ارح والكثير رحاء هو مختار يا فلان كذا في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي
حرف ندا ما سائك اي ما حالك الذي فيه فانه حال شنيع
الست استفهام استخبار بالمعروف هو ضد المنكر وتنهانا
عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر ولا اتيه اي لا افعله
ولا اعمل به وفي لم واتيه اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا يتجيع الليل بسين مهملة ساكنة وفوقية مفتوحة
فجيم ساكنة فنون مفتوحة فجا مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب

الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان شك من الراوي وكان تمامة
اي حصل ولابي ذر عنه الكشميهني او قال كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين
تنتشر اي حين اذا اقبل الليل لان حركتهم في الليل اكثر منها في
النهار لان الظلام جامع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يفعلون
بما يمكنهم التعلق به فلهذا اضيف على الصبيان من ايذائهم فحلوهم
بالحاء المهملة المضمومة بابه رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
فحلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام واغلق بابك بقطع
الهمزة قال في المختار اغلق بابه فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة
رديئة متروكة وبالافراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام مخصوص
المعنى واذكروا اسم الله اي على الدوام حالة الغلق وهذا هو علة السر
في منع الشيطان من الدخول واطفا بفتح الهمزة امر من الاطفاء
خوفا من الفويسقة وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن
ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم مصباحك وهو
عام يشمل السراج وغيره ثم التقييد بالمعلق ان امن منها لا باس بعدم
الطفاية لاستفاء العلة واوك بهمزة القطع المفتوحة وسقاءك
بكسر السين والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره قال في المختار الوكاء
يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها واوكى
على ما في سقايته شده بالوكاء وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة
المكسورة والذال المعجمة اي غطاءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف
غطاء في تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن
الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة وورد انه لا يمر بانا ليس عليه
غطاء وبشيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعند الليث والاعاجم يتقون ذلك

في

في كانون الاول ولو تعرض بفتح اوله وضم الواو وكسرها قال في المختار
عرض العود على الاناء والسيف على فخذه من باب نصر وضرب وقوله عليه
اي الاناء وقوله سبتا اي عودا او نحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول
ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كل هذا للارشاد وقد وقع اختلاف
في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المصدر الذي في نسخ البخاري
وشرح القسطلاني عليه هذا الترتيب فينبغي تصليح النسخ عليه وهذا
الحديث ذكره البخاري في صفة ابليس فتحت ابواب الجنة اي حقيقة
علامة الملائكة على ارتفاعها وتعظيم حرمتها وكناية عن تنزل الرحمة
ولابي ذر ابواب السماء والاتضاد في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها
الى الجنة وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه النفس
الشريفة عن رجس المعاصي والتخلص من البواعث على المعاصي
بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين اي مستوفقا السمع
اي سلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القرآن الى سماء
الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من
كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا اذا اتى
اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن
القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا اجامع امراته ذكر الله
فقال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان قدر بينهما
ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وفي رواية شعبة عن منصور عند مسلم
وفي طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن يزيد عند ابن حبان
وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور قال لم يسلم الله اللهم
جنبنا الشيطان اي ابعده منا وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد
ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزقتني الولد
وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان من رزقنا

فان كان بينهما ولد وفي اخرى لم تحمل فانزع قطاوله لم يضره الشيطان
بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء المعصية
واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز ولم يفتنه بالكفر او لم يشاركه اباه في جماع امكار وي عن
مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على اهليله فيجامع
وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش بلفظ اي شيء يكون
المحنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس
كيف ذاك قال ان الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم
نهيا ان يأتي الرجل امرأته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليه
الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا اذا نودي بالصلاة اي اذانها ادبر اي
ذهب وولى الدبر وقوله والضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
فاذا قضي اي قضى المؤذن الاذان واتمه وقوله اقبل اي
الشيطان فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان
فاذا قضي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان حتى
يخطر بكسر الطاء المهملة كما في الاساس لا يضمها اي حتى يدخل
ويجري بين الانسان وقلبه بالوسوسة كذا وكذا اي من اصول
الدنيا حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله
ثلاثا بالهمزة وقوله اربعا بالميم وقوله فاذا لم يدر ثلاثا اسقاط
الهمزة وقوله اوربعا بالواو سجد سجدتي السهو اي قبل السلام
وبعد ان ياخذ بالاقل فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا عقد الشيطان الرجل اي براسه ثمانيا وثمالا
لا يضره والا بطلت صلاته اضطجاع اي اضطاف بسرعة
فاستفيد اضطجاع الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات
تنبيها لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل

عليه





عليه والشيطان مراصد له منتظر لغفلة منه فاذا التفت المصلي اغتنم
الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا الرويا فعلى بلا تنوين وجمع الرويا ري
بالتنوين بوزن رعي اهـ مختار الصالحة صفة موضحة للرويا
لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها
او باعتبار تعبيرها والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه
النايم واقتصار القسطلاني على ضم اللام وسكونها في حملها لكونه الرواية
وتفسير الحلم بالرويا الغير الصالحة لكونه المعنى المراد من الشيطان
لانه الذي يريها للانسان ليحزنه ويسوءه بربه حلم بفتح اللام في
الماضي وضمها في المضارع يقال حلم يحلم حلما واحتلم ايضا وحلم كذا لك بمعنى
اي راه في النوم حلما بضم الحاء وسكون اللام وقوله يخافه في محل نصب
صفة لحلما فليبصق قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نفع
من باب ضرب والبصاق الساق وقد سبق من باب نفع من شرها
اي الرويا السيية وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
ماية مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المماية دليل
على انها غاية الثواب المذكور ونظم اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر
يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا ومتفرقا في مجلس او مجالس
في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان يأتي به متواليا ومتفرقا في
مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره ليكون له حرزا في جميع نهاره
وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله كانت ولابي ذر عن
الكشميهني كان اي القول المذكور عدل بفتح العين المهملة اي مثل
عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح
اصله مصدر كقوله عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه
وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر
المثل تقول عندي عدل غلامك ومكك وعدل شاتك اذا كان غلاما بعدل

غلاما وشاة تعدل شاة فاذا اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما
كسرها بعض الرواة كانه غلط منهم قال واجمعوا على واصرا لاعراب انه عدل
بالكسر اي عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها حرزا بكسر الحا
المهملة اي حصنا يومه نصب على الظرفية الا احد عمل اكثر من
ذلك يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون القليل بفضله بحسابه
ليلا يظن انهما من الحدود التي نهي عن تعديها وانه لا فضل في الزيادة كما
في كفارات السعي المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد عملا افضل من
الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق عمرو
بفتح العين المهملة اي ابن العاص اخبر بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة
ولا قوم الليل اي بالصلاة ما عمشت اي مذ عميتني وعيابني
قلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو في رواية البخاري في الصيام من
طريق ابي اليمان عن سعيد عن الزهري زيادة بابي انت وامي قبل قوله
قد قلته لا تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام
النهار وقيام الليل لحصول المشقة وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم
اي صل تهجدا في بعض الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر ثلاثة
ايام لم يعينها له النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر
ووسطه واخره سواء كانت متوالية او متفرقة فان الحسنة بعشر امثالها
والتقدير اذا صمت ذلك فقد صمت الشهر كله وذلك اي صيام
الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام
اي مثل صيام الدهر افضل اي اكثر واريد قوله من ذلك اي من
صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين وذلك اي
صيام يوم وافطار يوم وهو اعدل الصيام كذا في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح
العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل

الصيام

الصيام لا افضل من ذلك اي بالنسبة للدوام ذلك لما علم المصطفى
صلى الله عليه وسلم من حاله اذ افضليته اكثر ضعف عن الفرايض والقيام
بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم
الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان
الطبيعة تعتاده فيسهل عليها ولو ليس كل عمل صالح اذا زاد منه اكثر ازداد
بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وداود زبورا النبي وفي نسخة رسول الله احب
الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا وبات رسه
اي الاجر سيرجع من ذهب الصيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام
يريح البدن وينهب عرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب
الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة
المؤدي سببا لترك الصلاة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود
احب الصيام الى الله تعالى صيام داود اول بفتح اللام غير منصرف وضمها
ضمة بناء لقطعه عن الاضافة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ثم اي اي قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي موضع مسجد وضع بعد المسجد الحرام
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية
استفاط ثم قلت اي قالوا ابو ذر قلت كم بينهما اي بين بنائهما وقوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين ثم حيث الخ اي
ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل
اي في مكان ادركتك وقتها فصل فيه اشارة الى ان ايقاع الصلاة اذا
حضرت لا يتوقف على المكان الافضل والارض لك لا تختص السجود
منها بموضع دون اخر وفي الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في

قول الله تعالى وهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب في المهد هو
ما يهد للصبي ويهيأ له ليوارى فيه للفراش الثلاثة استشكل الحصر
بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني
اسرائيل او انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة بحادث لك وفيه بعد ويحتمل ان
يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم علم من الاطفال
بغير مهد لكن يعكر عليه ما في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحته
امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورون
في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سيرة الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما
الصلاة والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي
والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره
والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن
حبان والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران
ابن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن سياف الذي رواه ابن ابي
شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من
اهلها اي امرأة العزيز والتاسع صاحب الاخدود ففي صحيح مسلم
من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقى في النار
ولتكفر ومعها صبي مرضيع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك
على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون
اقتحامه في النار اصبري يا امة فانك على الحق كما رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك اليمامة
فعن معيقب اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء له بغلام فقال يا غلام من انا
قال انت رسول الله قال صدقت قال بارك الله فيك ثم ان الغلام



لم يتكلم بعد حتى شب وكذا نسية مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث
معرض بالعناد المجهد وقد نظم السيوطي فقال
تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم
وصبي جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الاخدود يروى مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي يقال لها اتزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها وفي رمس الهادي المبارك يختم
زاد بعضهم
ورد لهم نوحا ويوسف بعده ويتلوهم موسى الكليم المعظم
عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال اني
عبد الله الاية جريج بجيمين مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه كان رجلا
في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد في اخرى فقال ما هذه
التجارة خير لا لتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب
فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى
ابتدعوا الترهب عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة وسكون
الواو وهي البناء المرتفع والمحمود اعلاه وورثها فوعلة من
صومعت اذا دققت دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه تاتيه
فتناديه فيشرف عليها فتكلمه جاءته امه في رواية الكشميهني
فجاءته امه بالفاء في رواية ابي رافع كان جريج يستعبد في صومعته
فاتته امه وفي صحيح ابن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع
عند احمد فاتته امه ذات يوم فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا
امك قال الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق على اسمها فدعته
اي نادته بقولها يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي
واقطع صلاتي وقوله او اصلي اي استمر في صلاتي فاتر الصلاة بعد ذلك على

اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابي ان يجيبها دعني تولم امي وصلاتي
اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع
فصادفته يصلي فوضعت يدها علي حاجبها فقالت ياجريج فقال يارب
امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت
ياجريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي رواية
عمران بن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك
محمول علي انه قال في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام كان
مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي حديث ابن يزيد
حوشب عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لو لاجريج عالما لعلم ان
اجابة امه اولي من صلاته فقالت اللهم لا تمته حتي تريه وجوه المومسات
وفي رواية الاعرج حتي ينظر وجوه المامسات ومثله في رواية ابي رافع حتي
تريه المومسة باله فراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم
لا يموت جريج حتي ينظر وجوه المامسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم
وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية ويجمع علي مواميس
بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية بنتها تاكره بن الخشاب ايضا ووجهه
غيره ووجد صاحب المطالع فيه بدل الياء الموحدة ولم تدع عليه بوقوع
الفاحشة مثلا رفقا به فالمفهم من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه
برميه بالزنا فتوضأت امرأة الخ في رواية وهب بن جرير بن
حازم عن ابيه عن احمد فذكروا في اسرائيل عباده جريج فقالت بغي
منهم لان شئتم لافتنه قالوا شئنا فاتته فتوضأت ثم لم تلبث
اليها فامكنت نفسها من جريج كذا بالياء المثناة التحتانية
الحافظ ابن حجر ولم اقف علي هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين انها
كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الي صومعته
راعية ترعي الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة
وكانا عند صومعته راعي ضان وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات

بانها

بانها خرجت منذ ابرايها بغير علم اهلها منكرة وكانت تحمل العباد
الي ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاتته بان خرجت في صورة
راعية ليمكنها ان تاوي الي ظل صومعته فلما تبين حبل بذلك الي فتنته
فكلمته بالفاء في رواية وكلمته بالواو بدل الفاء اي طلبت منه الوقاع
فابي اي امتنع من وقاعها فمكنته من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك
وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه فولدت فقالت
من جريج فيه حذف تقديره فسالت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية
ابي رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها من هذا فقالت هو من
صاحب الدار وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنا منهم قبل فقيل
لها من هذا قالت هو من صاحب الصومعة زاد اله عمر فنزل الي من صومعته
وفي رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاصابني
زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الي الملك فاخبروه فقال ادركوه
فاتوني به فكسروا بالفاء لابي ذر وكسر بالواو وكان الكسر بالفؤس
والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤسهم ومساحيهم الي الدير
فناداوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران بن
حصين حتي سمع بالفؤس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم
فلم يجيبوه فلما راي ذلك اخذ الحبل فتدلي وسبوه زاد احمد عن
وهب بن جرير وضربوه فقالوا ما شانكم فقالوا انك زنيت بهذه وعند
احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون
بهما علي الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك ياجريج كنا
نراك خير الناس فاصلت هذه اذهبوا بها فاصلبوه وفي حديث عمران
فجعلوا يضربونه ويقولون مراي تخادع الناس بملك وفي الاعرج فلما مروا
به بخوبيته الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم نضحك حتي مرون
بالزواني فتوضا بالفاء ولابي ذر وتوضا بالواو وفيه اشارة الي ان الوضوء
لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك ثم الذي يختص به الغرة والتحجيل

وتوضأ وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران
قال فتولوا عني فتوارعنه فصلى ركعتين ثم اتي الغلام فقال من ابوك
يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وقال
بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن في البر والصلة
انه سألهم ان ينظروه فاكانظروه فراي في المنام مناد يقول ان يطعن
في بطن المرأة فيقول ابتها السخلة من ابوك فتكلم فقال راعي الغنم وفي رواية
ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك يا غلام قال راعي الضأن وفي
رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمرأة
والصبي وهو في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فترع الغلام فاه
من الثدي وقال ابي راعي الضأن وفي رواية الاعرج فلما دخل عليهم قال
قال جريج ان الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك فقال فلان
سمي اباه وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا
ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك
ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال للمرأة اني
اصبتك فالت تحت شجرة فاتي تلك الشجرة فقال يا شجرة اساك
بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم
ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي
ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا
التي كانت معه فقال الراعي ولغير ابي ذر قال بحذف الفاء ولم يتم
الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم
وطلبهم قالوا ابنى لك اي ابني لك هو على حذف اداة الاستفهام
زاد في رواية وهب بن جرير فقبل هذا فوثبوا اليه جريج فجعلوا يقبلونه
وزاد الاعرج في روايته فابرا الله جريجا وعظم الناس امر جريج وفي
رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا قالوا ابن جرير اسوها من طين
كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا ابني ماهذه منارة من ذهب

د

والفضة قالوا لا قالوا من فضة قالوا لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة
فرد وهاثم رجع في صومعته فقالوا له يا هم لم ضحكت قال ما ضحكت الا من
دعوة دعتها علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع
لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي انما دعت
عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه
الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر
لما تقدم من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره
وتتمتع برويته وتكلمه وكانه قال انا لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي ان
ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن هرمز عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه
اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا اجمل على اطلاقه استفيد منه جواز
القطع للصلاة مطلقا لاجابة ندا الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه
في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه حكاه الروياني وقد قال
النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر
والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم باذا الوالدة
انه لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت
لم تجب الاجابة والا لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره
لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالدي النافلة افضل من
التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون
الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به
مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين
واجابة دعائهما ولو كان الولد مسرورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب
المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جر ما يقتضي التاديب لان الام
جرح مع غضبها منه لم يدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولو لا
طلبهم الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب

الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين حيث جزم المذكور وصحته
رجايه بنطقه ما استطعتم وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدا باهمهما وان
الله تعالى يجعل لاوليايه عند ابتلايهم مخارج دائما يتاح ذلك عند بعضهم
في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات
الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاسباب
في العادة لمن هم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني
اسرايل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي
ويلحقه الولد وانا لا ينفعهم مجرد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان
مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى الله
يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة
خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل يوم الاخرة
وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا
على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة اذ مر بها راكب في رواية
خلاس عند ابي هريرة عند احمد فارس مستكر وقوله ذو شارة بالشين
المعجمة قال في المصباح حسن الشارة اي صاحب هيئة
وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويسار اليه وفي رواية
خلاس ذو شارة حسنة فقالت اي المراة الرضيعة وقوله مثله اي
في الهيئة الجميلة وقيل بالواو وللابي ذر بالفا يمصه قال العسقلاني
بفتح الميم وفي المختار مص الشي يمصه بالضم مصا قال ابو هريرة
اي الراوي للحديث كاني انظر الى ذكره وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله
بالفعل ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول بامة تراد
احمد عن وهب بن جرير بتقريب وفي رواية الاعرج عند ابي هريرة تجرر
ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة بعدها لام ثقيلة ثم راء اخرى
فقال ولابي ذر فقال فقالت اي الام لابنها وقوله ولم ذلك اي ولم
قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت الام ابنها عن سبب
كلامه

كلامه قال الراكب جبار في رواية احمد فقالت يا اسماه اما الراكب ذا شارة
فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر يتولوك سرقت زنيت
هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب للمونثة وسكونها على الخبر ولم تفعل
اي والحال انها لم تفعل شيا من ذلك سرقت وفي رواية احمد يتولوني
لها زنيتي وتقول حسبي الله ويتولون سرقتي وتقول حسبي الله ووقع
في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجردها
حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجرر وفي الحديث اثبات
نفوس اهل الدنيا تتفاوت من الجهال الظلم فتفاوت سوء الحال بخلاف اهل
التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن
السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا
يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وفيه ان الشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير كطلب المراة الخير
لابنها ورفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب واذكر في الكتاب مريم ان رجلا لم يسم وكان نباشا للقبور
يسرق الاكفان بين عبارة المختار الياس المنوط وقد يبس من
الشي من باب فهم وفيه لغة اخرى يبس يبس بالكسر وهو شاذ
فاجمعوا بقطع الهمزة من اوقد وقوله فيه اي الحطب حتى اذا
كان اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى لك وخلصت
بفتح اللام من باب دخل اي وصلت فامشت بضم الميم الاولى والشين
المعجمة والسين وسكون التاء للتانيث اي احرقت العظام
المهشومة من عظمي اي احرقت انا فاطفوها بوصل الهمزة
من باب قطع راحابر مفتوحة بعدها الف فحا مهملة مفتوحة
كثير الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح
يقال ريح بتشديد الياء فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف
اي طيروه يقال ذروت الشي طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله في اليم

اي البحر فعملوا اي ما اوصاهم به فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني
فجمعهم الله تعالى من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشيه
اي خافه فهو خشيان والمراة خشيا وهذا المكان اخشى من ذلك اي
اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرايل
تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث
الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة
الى انه لابد للرعية من قايم بامورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف
المظلوم من الظالم فعيسى تتوسهم تتولى امرهم كما تفعل الولاة بالرعاية
كلما هلك اي مات خلفه بفتح الخا المعجمة واللام المخففة
اي قام مقامه ولا نبي بعدي اي لا نبي يجي بعدي يفعل ملكما تفعل
يفعلون فيكثرون بفتح اليا التحتية وضم المثلثة وحكي عياض ان
منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف فما تامرنا الفا واقعة
في جواب شرط محذوف والتقدير اذا كثر بعدك الخلف وقع التشاجر
والتحالف بينهم فما تامرنا فوا بهم الفا امر من الوفا ضد الغدر
يقال وفا بعهده وفا وافى بمعنى وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول
وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان
واحد بل الحكم هذا عند تجديد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح يوخذ
الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني
باطلة قال النووي سوا عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام لا سوا كانوا
في بلد واحد او اكثر وسوا كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب
الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام المنفصل
ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد
الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي
رضه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن
بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا

عنق

عنق الاخر اعطوهم بفتح الاول وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان
ذلك اعلا كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قولهم فوا بيعة
الاول والمعنى اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يجازيهم
على ما يفعلونه بكم فان الفا واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير
كان لم يعطوكم حقكم فان الله سايلهم اي يوم القيامة فيثيبكم على هذا
اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا
لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية خلفا السلطان ما فيه من اعلا كلمة
الله وكف الفتنة والشر وتاخير المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده ان
يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق لتتبعن اللام موطية للقسم ولتتبعن بتشديد
التا الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون
سنن بفتح السين بمعنى السبيل والطريق وهو مفرد وامابضمها فهو
جمع بمعنى الطرق وليس رواية الاول هو الرواية من قبلكم اي
الذي قبلكم شبرا حال من الاتباع المفهوم من العمل والبا
في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم
شبرا اي ملتبسا بشبر اي اتباع مشبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في
قوله وذراعا بذراع هو كناية عن شدة المواقفة لهم في المخالفات
والمعاصي لا في الكفر حتى لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع
جحر بضم الجيم واسكان الحا وجمع على جحرة كعنبة وعلى اجحار بضم وفوله
ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورك
قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم
من الروح قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن
واسنانه ميتة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان
الضب لا يموت في جحره هذا الا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر
لشدة ضيقه ودوابته ومع ذلك فانهم لا فتحوا بها ارهم وانباعهم

طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم اليهود والنصارى
اي الذين تتبعهم اليهود والنصارى قال ابن استفهام انكاري
بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولا بد قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق رجس
بالسين والمحفوظ برا ي ووجه القاضي الاول باذ الرجس يقع على
العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب
على طائفة وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين طغيانهم او
على من كان قبلكم وهذا شك من الراوي فلا تقدموا بسكون القاف
وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال
والنهي للتحريم فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي
لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي بمجرد الفرار
الغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل بن جرير
الطبري ان ابا موسى الاشعري كان بعث بينه الى الاعراب من
الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن
العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية
ورؤس الجبال فلعل النهي لم يبلغهم او نحو ان النهي للتنزيه وورد
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله
الى قدر الله تعالى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق
حاضر في باله فراد وقوله بعثه يرسله على من يشاء اي من
الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث اخر يقع الطاعون
اي في بلده وقوله صابرا حال من فاعل يمكث الا ما كتب الله له
اي قدره الله عليه الا كان له اجر شهيد اي وان مات بغير
الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة
ليكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر
غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب
السابق

السابق اهبهم اي اخرنهم قال في المختار ابهم الحرث والجمع البهوم واهمه
الامر اي اقلعه وحزنه المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله
سرقت اي عليا في غزوة الفتح فقال بالافراد وقوله ومن بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف الواو وله عن
الحموي والمستملي فقال بالافراد من غير واو وقوله فيها اي المخزومية
فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القابل مسعود بن ابي شيبة الاسود
ومن يجتري عليه اي يتجاسر عليه بطريق الدلالي والعطف على
محذوف تقديره ولا يجتري عليه مثل احد لهيبته والله لا يأخذ في دين
الله رافة ومن يجتري عليه حب بكسر الحاء وتشديد الباء اي محبوب
رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة الشفع استفهام انكاري بمعنى
النفي ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب
اي قال خطبة وقوله ثم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء خطبته
هلك بفتح اللام فعل لا ثمر فعله من قبلكم وهم بنو اسرائيل
فاعله وقوله انهم كانوا الخ علي حذف الجار يتعلق بهلكوا اي هلكوا بسبب
انهم الخ واسم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للمقسم وهو
مبتدا خبره محذوف والتقدير في قسمي الخ لو ان فاطمة الخ انما ضرب
المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانما
سميت المراة السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله
ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق بينما بالميم وقوله رجل روي مسلم من كان قبلكم قيل هو
فاروق كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في
صحيح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلاء اي من
اجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر
المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الارض من باب ضرب اي غيبه
فيها ومنه قوله فخسفنا به وبداره الارض يتجلجل بجيمين بينهما لام

ساكنة واخره ظ اي يسبح مع اضراب شديد وتدافع من سق اي شق يقال
تجلجل في الارض سار فيها ودخل في الحديث ان قارون خرج على قومه
يتبختر في حلة فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم
القيامة هذا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
ما خبرا اي خبره احد من الناس فالمخبر له واحد من الناس لا الرب عز
وجل بين امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه قوله ما لم
يكن اثما بنا على ان المخبر له بينهما غير الله تعالى وانما يشكل عليه لو كان
المخبر هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره ايسرهما
اي اسهلهما ما لم يكن اي الايسر اثما اي ذا اثم او بمعنى ما ليس اثما ويجعل
الايسر نفس الاثم فيه الاوجه الثلاثة الذي في زيد عدل
كان ابعد الناس منه اي كان اشد الناس بعدا من الوقوع فيه
وفي بعض نسخ زيادة وهي وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله اي لاجل سبب انتهاك
الحرمة فكان اذا راى حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لاجل الله
تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلى الله
عليه وسلم بين امور الدنيا لما حفر الخندق اي باشارة سلمان
الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندق علينا
فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين
فشارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان
ذلك الخندق حين اراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش
وغطفان اعظم من بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من
بلية موسى حين ركب فرعون على البحر وتجمعت سائر القبائل مع
اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة
وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين
وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة المشركين عشرة الاف وقيل

كان

كان المسلمون نحو الالف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا رماة
بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته
وذكر اهل المغازي ان سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود القى بينهم الفتنة
فاختلفوا وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل
الله عليهم الريح فسفروا وكفى الله المومنين القتال وكانت الغزوة
سنة اربع وقيل سنة خمس الخندق وهو حفيرة دايرة حول المدينة
وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول خمصا بفتح الخاء والميم
وقد تسكن الميم اي مطوي البطن متضمر لعدم ما فيه من الاكل
يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان عامتا بطنه
بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام ولا يذوقون ذواقا فانكفيت
بفتح الفا بعدها تحتانية ساكنة واصله الكفات بهمزة وكانه سهلها
اي انقلبت وذهبت اليها الي امراتي اسمها سهيلة
فاخبرتني اي امراتي وقوله الي شديد اليا جرابا بكسر
الجيم ومن اللطايف لا تفتح الخزانة واله الجراب ولا تكسر القصعة
بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة
من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم هو ما يربى من الغنم في
البيوت ولا تخرج الى المرعى من الدجن وهو اله قامة بالمكان
وشان الداجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن ان تكون
سمينة فذبحتها بسكون الحاء وضم الثاء وقوله وطحنت بفتح
الحاء المهملة وفتح الطاء وسكون الثاء الذي ذبح هو جابر
وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت
امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا الشعير
سقط لابي ذر وابن عساكر فقرعت بكسر الزاي من باب
طرب اي ذهبت وقوله الي عناقي اي لحمها لانه كان ذبحها وقوله
وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة

او العتاق بان يكون عندهم برمة معدة لهما والبرمة بضم الباء وسكون
الراء هي القدر وتجمع على برام بكسر الباء ثم ولبث اي رجعت
لا تفضحني بضم العوقية والصاد بينهما فا يقال فضحه فافتضح
اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضوح الفضيحة والفضوح
ايضا برسوله الله اي عنده ومن معه فجبنه ولابي ذر عن
الكشميهني ومن معه فجبنت بحذف الموحدة من قوله ومن معه والضمير
في جبنه فسارريته اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سلا
فطحنا بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطحنا اي امرأته
ونفر عطف على الضمير المستتر في فقال والنفر من الرجال
ما دون العشرة قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من
ثلاثة الى عشرة وفي رواية فقال ائت رجلا او رجلا ن
وفي رواية يونس ورجلا ن بالجزم وفي رواية سعيد بعد
هذه فقم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سورا بالهمز
وتركه وهو الطعام الذي يدفي اليه الناس والمهموز في
الاصل بمعنى البقية فاوثر به هنا لقلة الطعام وهو
لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم الالفاظ الفارسية
كقوله للخ في هلا بالحاء المهملة المفتوحة بالياء التحتية
المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة مخففة كلمة استعجال ليها
اي هلموا مسرعين لا تنزلن بضم التاء وكسر الزاي
وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو والمحذوفة لدفع
التقاء الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر
لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمفعول وبرمتكم بالرفع
نائب فاعل ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة
وضم

وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على
المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء
الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نائب فاعل
حتى اجيء اي الى منزلكم فجئت الا هنا من قول ره
يقدم الناس بضم الدال اي يتقدمهم بفعل قدم يقدم كنصر ينصر
قدما بوزن قفل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة
فقالت اي لما رات كثرة الناس وقلة الطعام وقوله
بك وبكم اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء متعلقة
بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخيبتها من النبي صلى الله
عليه وسلم لقلة ما عندها فقلت اي لامرأتي وقوله الذي
قلت اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله لا
تفضحني وقوله فاخزيت اي المراة وقوله له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم فنصفت بالصاد والزاي والسين من باب
نصر والبصاق والساق والزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما الفم
اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه اي العجين وقوله
وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم
بارك فيه ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا
فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي
ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ادعى بوصل الهمزة
من دعا وفي رواية ادع لي فلتخبز بكسر الباء الموحدة من
باب ضرب ما هو من الخبز واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم
الفاعل جائز والامر للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها
وادفي بسكون الفاء وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة
ايضا اي اغرف والمحدفة تسمى المعرفة وقد جاء من المرفى عرف منه

وقع بالجامع الازهر رواه البيهقي

اي بل كنا ناخذها الثلاثة وفي نسخة والصاع بالثلاثة فقال لا تفعل
اي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل لما فيه من الربا
المجموع بيع الجميع اي ان كان مرادك الجيد بالجمع بفتح الجيم وسكون
الميم هو الرديء اي الثمر الردي وقوله ثم ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ميمونة
اي بنت الحارث وسقط لفظ ميمونة لابي ذر وقال الاصيلي وابن عساكر
وانما تزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل
وهو محرم اي بعمرة القضاء وهذا مذهب ابي حنيفة وهو قول ضعيف
عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه وعندنا هو مع ما لك لا يجوز التزوج
في حال الاحرام وهذا مذهب خصوصيات صلى الله عليه وسلم او منسوخ
لكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عندنا خلافا
للشافعي منه صلى الله عليه وسلم كفيه في بطلان العقد حال الاحرام
وبني بها اي دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قبل لكل داخل باهله وماتت
اي في غير تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين
بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان
وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع
الذي بني بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضا
بعث سرية الخ وعدد سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية
هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني
يعني السرية لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر
ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه
وهي من مائة الى خمسمائة فان زاد على خمسمائة يقال لها منسر بفتح
النون ثم المهملة فان زاد على ثمانمائة سمي جيشا فان زاد على اربعة

ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق
الاثافي وهم الف اي والحال ان القوم الذين اكلوا الف
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا ثمانمائة او
ثمانمائة وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانمائة
او ثلاثمائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد
لم يذكر علمه ولان القصة متحدة فاقسم بالله بصيغة الفعل
المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر وهو من كلامه لا اكلوا
اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
معهم حتى اكلوا جميعا وانحرفوا اي مالوا عن الطعام يقال له
انحرف وتحرف واحرف اي مالوا عن الطعام مال وعدل
لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي تفور وتغلي
بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعامهم وعيالهم
ثم يحضر الى بيوتهم فصاروا جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك
ببركته صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام
من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته
صلى الله عليه وسلم كما هو اي لم ينقص منه شيء وما في كما
كافة وهي متممة فهي كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على
الجملة الاسمية وهي مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قيل
ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مرة الحدث
استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد ابن غزية من بني عدي بن النجار
على خيبر اي على حوائطها جمع حائط وهو البستان
وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثلاثة برد الى جهة
الشام جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية وفي اخره
موحدة وهو اهود تمرهم كل تمر خيبر الخ وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني اكل بهمزة الاستفهام بالثلثة بدل من الصاعين

الاني سمي جمعا والجمع الجيش العظيم وما افترق من السرية سمي بعثا والكتيبة
ما اجتمع ولم يتفرق واستعمل كذا بالواو ولابي ذر وليفيء فاستعمل
بالفاء بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد الله بن خزافة السهمي
فيما قاله ابن سعد فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي
رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية
فاغضبوه في شيء فغضب فقال وفي رواية ابي ذر فحمي فرنا
ان نطيعك فالجواب بها تمد النفي ايجابا وبالعكس بخلاف الجواب بنعم
فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا فاجمعوا بهمزة الوصل
من جمع وقوله فجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع
اوقد وا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد
فهملي بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله
حزفوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية
حفص فذاهموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وبابه رد
يمسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار وهو بضم الياء
من امسك قرنا اي بالاسلام وتركه الكفر وقوله من النار
اي خوفا منها حمدت بفتح الميم وتكسر اي انطفأ لهبها فبلغ النبي
اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول لو
دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم امير هم
لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون والضمير في قوله
دخلوها للنار التي اوقدوها وقوله ما خرجوا منها للنار الاخرة وذلك
لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها لاستكبوا منها عنه فكانوا
يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا
الذي يستحيل لو الدخول فانه استحالوه وهم في النار نار الاخرة دايما
وابدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون
منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة
على

علي ان التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة علي ان الامر
المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلي الله عليه وسلم امرهم ان
تطيعوا الامر المطلق لا يعم فحملوا ذلك علي عموم الاحوال حتي في حالة
الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليهم الصلاة والسلام
ان الامر بطاعته مقصور علي ما كان منه في غير معصية الطاعة
في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي
عرفه الشارع واما ما انكره الشارع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي
مثل بفتح الميم والثاء المثلثة وهي زايدة لبيان المعنى وقوله
يقرا اي القران فالمفعول محذوف وهو حافظا له اي ماهرا فيه
متقنا لفظا ناجيا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرء مع السفرة
متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدا والسفرة بفتح السين والفاء
جمع سافر وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح المحفوظ او الملك
الذي يكتب والمعنى قاري القران الحافظ يكون مصاحبا للملايكة
الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره ثم بينا اعظم مما قبله
والسفر بكسر السين المهملة قال في المختار السفرة الكتبة قال الله
تعالى باي سفرة قال الفضلي واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر
بالكسر الكتاب والجمع كتب قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اهـ
وهو يتعاهد جملة حالية ايضا من فاعل يقرا ويحتمل حالية
ايضا ان يكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي
والحال ان القران عليه شديد اي صعب لعدم حفظه لم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضايل القران بالايتين
يحتمل ان تكون الباء زايدة اي من قرا الايتين ويحتمل ان
تكون اصلية وضمن قرا استغل او تمسك ولابي الوقت قال
الايتين بحذف الباء من سورة البقرة اي من قوله تعالى

من الهول الي اخر السورة فان اخر الاولي والبك المصير والثانية من لا
يكلف الله نفسا الي اخر السورة واما ما اكتسبت فليس راس اية باتفاق
القارئين كفتاه اي اجزاتاه عن قيام الليل او عن القرآن مطلقا
داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس
والجن او وقتاه كل سوء واجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من
الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب اي عن طلب
اخر والاولي ان يراد جميع ما تقدم وعند بن مسعود من طريق عاصم عن زر
عند علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزان عنه قيام الليل وعند الحاكم
وصححه عند النعمان بن بشير انه كتب كتابا وانزل منه اياتين ختم بهما
سورة البقرة لا يقران في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد
من مرسل بن صبيح فاقرؤها وعلموها ابناءكم فانهما قران وصلاة ودعاء كانهما
اختصا بذلك لما تضمناه من الثناء علي الصحابة بجميل انقيادهم
الي الله تعالي وابتهالهم في رجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الي
مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة
اوي الي فراشه اي المنوم واوي بالقصر ان كان لازما واوي بالمد ان
كان متعديا قال في المختار وقد اوي الي منزله ياوي كرمي يرمي اويا
علي فعول واوا علي فعال واوان غيره آيران له به ثم نقث اي
نفث بلا ريق انه يفعل قبل القراءة ولكن في غير هذه الرواية
انه يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا
بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر انه بزق ريقا كان المراد بزق
ريق كثير وجاء بان المعني جمع كيفيد ثم عزم علي النفث فيهما فقرا
وقد ثبت في رواية الكشميهني بلا فاء واو فقرا فيهما قاهره
مرة وفي بعض الروايات ثلاثا يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيده
وهذا بيان لجملة قوله بمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدا بهما لكن
قوله ما استطاع لا وقوله يبدا يقتضيان ان يقدر بعد من جسده

الا في

الاني لم ينتهي الي ما ادبر من جسده وما اقبل من جسده اي ما كان
مقدما من جسده من صدر وما طلاه بفعل ذلك يحتمل ان اسم
الاشارة عليه علي المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون
عايدا علي المذكور الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولي لموافقة
رواية القراءة ثلاثا وهذا علي سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة ولكن استند
الاستحباب نفع البسيم من القرآن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل المعوذتين وهو علي ناقته جملة حالية من بقرا النبي وقوله
او جمله شك من الراوي وقوله وهو يسير جملة حالية من ناقة وقوله
وهو يقرا جملة حالية من النبي صلي الله عليه وسلم وقوله او من سورة الفتح
شك من الراوي وهو يكرر اي يرجع صوته بقراءة ويضطر
بها يقول اااا بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخري وهو محمول علي
اشباع في محله نحو انذرتهم بحذف الهمزة وليس المراد ترجيع الغناء كما اخذته
زمارة من تلاعب الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه علي النحو
الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وهذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة
وسفيان ومالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب
من منع بهذا من هذه الرواية ويحمل هذا اذا كان القارئ ياتي باحكامه
جميعا واما اذا اخل بشيء منها فاجمعوا علي حرمة ذلك واذا اجمعت هذا
الحديث الي قوله صلي الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وحيثما هاني
كنت اسمع صوت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقرا طائفا بحجة
علي قراشي يرجع القرآن فظهر لك ان هذا الترجيع منه صلي الله
عليه وسلم كان اختياريا لا اضطراريا لهذه الناقة فانه لو كان لهذه
الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله
ويحكيه اضافة الي النبي صلي به ثم يقول كان يرجع فيه الي فعل النبي صلي
الله عليه وسلم وقد ذكرت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عن
الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقلت لكم بذلك اللحن اي النغم

ففي الحديث دليل على ما ترجمه صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة
يركب به الدابة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جمعه بذلك ارشاد
الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند
التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الترجيع ما ابتليت اي فرحت وانبسطت اي اقل واقران مدة
اشراح قلوبكم للمذاكرة لان القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر
في معانيه وقوله واذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة ونفرت
قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بامر اذا جد فيه ودام
عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه وانما طلب قوله في هذه الحالة
لكنه يكون ح في مجرد الالفاظ للاذن فيها والايقاظ وقيل معنى ابتلفت
عليه قلوبكم انغلقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل اقبلوا
الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
واذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه
كقوله الم طس حمعسق وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه
يودي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد
الاعراض عن المتشابه ويدل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين
يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف
الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الله فتلاف ليلا
يجحد احدهم ما يقرأه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اقرءوا ما ابتلفت عليه قلوبكم وانا اخاف علي نفسي
العنت اي الزنا واصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها
ولا احد ما اتزوج بها النساء وفي رواية حرملة اذن الي اقتص
اي اقطع ذكري هو قامت العنت واذا كان هذا الخليل القدر يخاف
على نفسه مما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع الانساني
ببلية ما اعظمها ركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان
والهوى

والهوى فان صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها في حرام فله
النار جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فاختصي
بكسر الصاد المهملة المخففة اومن الاه اختصاره وقوله على ذلك متعلق
بمحذوف حال والتقدير فاختصر حال استطالك على القلم ان الكل شيء
بقضاء الله وقدره لا مغير منه وقوله او ذري اي اترك الخصاء وفي رواية الطبراني
فاقتصروا الرآء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك
به والمناسب ان يقول اقتصر على القول الذي قلته لك اذ لم يتقدم لصيغة
الامر ذكر وقوله او ذري اي اترك ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل
الخصاء وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصاء وعدمه
ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس
الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل
الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر للتهديد واما
قوله وليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع
عن النساء وترك التزوج لاجل العبادة بطحاء بضم الموحدة
وفتح الطاء المخففة بنت الزبير بفتح الزاي كما مر وقيل بضمها وهي من
عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدهما
والله لا اجد ولا يدر وما اجدني اي اجر نفسي واجر فعل مضارع
وفاعله ضمير المتكلم وهو بضاعة والباء معمول عامل يعمل بضاعة ايضا
واتحاد الفاعل والمفعول مع كون ضمير من ضمير شيء واحد من
خصوصيات افعال القلوب الاوجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض
معمول ثان لاجر فقالها اي قال البني صلى الله عليه وسلم لبضاعة
واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بامساك واحبست
عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولي عطف على اشتري من قبيل عطف
التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القافي وعليها فهي بدل من

استن طي محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بضمها معا اي مكان تحلبي
من الاحرام حبستي بفتح الحاء والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة
وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى اي منعتي في محلي عن النسك بعلة
المرض كذا الرواية وفتح المثناة يصح فتح السين وسكون التاء والضمير عايد
على العلة لكنه مخالف للرواية وكانت اي بضاعة وقوله المقداد
هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن وهرة لكونه تبناه من خلف قريش وتزوج
بضاعة وهي هاشمية فظن ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له
ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى هذا عتباه اجاب بانهما
هي واولياؤها اسقطوا حقهم من الكفاءة ولغطهن في قوله بن الاسود
بكيت بالالف لان شرط اسقاطها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني
ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المقداد بن عمرو بن
الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين طروقا
بضم الطاء اي اتيانا في الليل في سفر او غيره على غفلة ويقال لكل اتٍ بالليل
طارق ولا تقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة الطروق
الضرب والدفع وبذلك سميت الطريق لان المارة تقرعها بارجلها وسمي
الاتي بالليل طريقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل اصل
الطروق السكون ومنه اطراق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي
الاتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان يجد الشخص
اهله على غير هيئة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون
ذلك سببا للتفرق بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة
لان العلة لا توجد الا ثم فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي
يخرج لحاجته مثلا نهارا ثم يرجع ليلا لا يتاتى له ما يجده من يطيل الغيبة
ثم يكره الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر
اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويؤخذ من العلة السابقة

كراهة

كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها
على ما يكون سببا للتفرقة منها فلو علم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا
لا يتنا وله هذا النهي وقد صرح بذلك بن فريمة في صحيحه ثم ساق من حديث
ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء
وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث على النوادر والتعاهد
خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل على
باطن الحالة بستر حين ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء
في الغالب ومع ذلك فنهي عن الطروق ليلا يطلع على ما يتنفر نفسه
ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي
عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا

مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة اخرها تاء
يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهب عن ايوب سيعها في سكك المدينة
يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية
سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ولواجهاه اذ دموعه لتسيل على
لحيته يرضاها فتحتار فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها
فيها الخيار وظاهر هذا ان سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم بن
بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اختارته قلت ويحتمل ان يكون
وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور
في الخيار هنا يا عباس هو بن عبد المطلب والد راوي الحديث وفي
رواية بن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد
ابن منصور عن هشيم قال انا اظنه هو الحذاء بسنده ان العباس كان
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد
ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه في ذلك وظاهره
ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس

انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان
ويدل ايضا قوله بن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وهذا لايرد قول من قال انها كانت قبل الافك لان عايشة في ذلك
الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الي
الشراء والعتق فيها يومئذ وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت
تخدم عايشة قبل شرايها اياها واخرة عتقها الي ما بعد الفتح اوايام
حزنت وجها عليها مدة طويلة اوحصل منها الفسخ وطلب ان ترده بعقد
جديد اوكانت لعايشة ثم استعارتها بعد الكتابة اهوله قوي هذه
الاحتمالات الاول كما ترى من حب بعضنا بريرة اضافة حب البريرة
من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله وهي بعض بريرة
معينا هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من
الجانبين واذا المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين
لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية بن ماجه
لو راجعتيه بالتحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال
الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح في هذا في الرواية فهي لغة فصيحة
لانها من افصح الخلق قال الغسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام ولد
قالت وفي رواية بن عساكر فقالت تامرني اي بذلك وهو علي
حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي
قال لا وفيه اشعار بان الامر لا يختص في صيغة افعل لانه فاهمها
بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجيب
علي وعند بن مسعود من مرسل بن سيرين بسند صحيح فقالت يارسول
الله اشي واجب علي قال لا انما انا اشفع في رواية بن ماجه انما
اشفع اي اقول ذلك علي سبيل الشفاعة له لا علي سبيل الحتم عليك
فلا حاجة لي فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه
وقد وقع في رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث
دلالة

دلالة علي انه لا يجب قبول شفاعته صلي الله عليه وسلم وان ردها
لا تنقيص فيها وانما فعلته واقرها عليه وفيه دلالة ايضا علي جواز
الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه
وفيه دلالة ايضا علي جواز حب المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يات
محرما وكارثة شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب
حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة
النبي صلي الله عليه وسلم في زوج بريرة تحل بني النضير اي الذي
اتاه الله علي رسوله صلي الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلي الله عليه وسلم خاصة وبنو النضير
بفتح النون وكسر المعجمة وبراء ساكنة ثم ياء تحتانية ثم راء
ويحبس لاهله اي زوجته
وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته ولا يعارضه
انه كان لا يدخر شيئا لغد لان معني هذا انه كان لا يدخر شيئا لنفسه وصوب
الباب في الله ذخارا لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكان المعني انهم
المقصود بالادخار دونه حين لم يوجد والم يدخره وفيه جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما
ادخار القوت لمن يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه فحرام
والا فلا يحرم قال بن دقيق العيد والمتكلمون علي لسان الطريقة
جعلوا او بعضهم ما زاد علي السنة خارجا عن طريقة التوكل اهو مع
كونه صلي الله عليه كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول
السنة ربما اشجع منهم من يرد عليهم ويعوضهم عنه ولذلك مات
صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهونة علي شعير اقترضه قوتا لاهله
وفيه اشارة الي الرد علي الطبري حيث استدل بالحديث علي جواز
الادخار مطلقا له فلمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد
بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدل له الطبري قوي بل التقييد
بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن

السنة الي السنة لانه كان امامنا واما شجرا فلو قد رات شيا مما يدخر
كان لا يحمل الامن سنتين لا تقتضي الحال جواز الادخار لاجل ذلك
والله اعلم وبعد الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة
علي اهله اي لاجل اهله يجعل وفي نسخة بضم فقالت كان
يكون بحذف الفا وزيادة بكون بعد كان سنة اهله بكسر الميم وفتحها
مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع واجتناب التعس
وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس
الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه علي الارض ويجيب دعوة
المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب حتي
يحملهم وفي انه ركب يوما حمارا عريانا الي قباء وابو هريرة معه فقال يا ابا
هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان في ابي هريرة
ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فامتسك برسول الله صلي الله عليه وسلم
فوقفا جميعا ثم ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة
احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر علي ذلك
فتعلق برسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال يا ابا هريرة احملك
قال لا والذي بعثك بالحق لاصرعنك ثلاثا خرج اي الي
الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله
اذكر واسم الله يا غلمان علي سبيل الندب بسم الله الرحمن
الرحيم وليأكل كل رجل مما يليه وهذا علي سبيل الندب ايضا قال
العشماوني قد نص ائمتنا علي كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط
والاعلي الا نحو لقمة مما ينتقل به واما ما سبق من نص الشافعي علي التحريم
فمحمول علي المشتمل علي الايذاء اه كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان
يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه
كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه قسي قلبه ومن قسي قلبه عرق
في الاثام وورد كبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير

سهر والضحك من غير عجب والصوت الزينة عند المصيبة والمزمار عند
النعمة والحاصل انه يمتنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء
كانت من نوع واحد من الطعام اكثر فان اكل دون ذلك فانه لا يدخل
نوعا علي نوع قبل هضم الاول حيث تحلل بينهما شرب والا جاز فالاكثار
من الطعام مذموم حتي قيل لو سيل بعضهم اهل القبور ما سبب قصر اجلكم
لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب ان زاد كثرة ... كزرع اذا ما الماء زاد سقيه
وان لبيبا يرتقي نفس عقله ... باكل لقيمات لعمر فضل سعيه

ومن اداب الاكل ان يتحدث عنده حكايات الصالحين ويكون همهم علي
الطعام مما يودي الي الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا
وان لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط وبعض في لقمة او يرد
منها شيا وان يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق
معرفة ذلك ان يعلم مقدار شبعه فينقص علي ثلثه فان كان يشبع
بثلاثة ارغفة ينقص علي واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكل مما يليه عن ابيه هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
تصحيح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا
وفي رواية بسبع تمرات يثنو بينهما بمرور يث فالثاني عطف بيان
وينصب علي التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات مجوة باضافة تمرات
لتاليه من اضافة العام للخاص فالرواية ثلاث وزاد في رواية
من تمرات العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل
تمر غير العالية لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من
الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء
من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا من طبها انما هو بركة دعوة
سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع
من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر

قال

الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهر المواظبة على ذلك
في ذلك اليوم متعلق بيفرغ وقوله ثم ولا سحر وزاد في رواية
الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة فلا يصح لا
ناهية والفعل منها مجزوم بد قال في فتح الباري يحتمل ان يكون
اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل
الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والسنة ان ياكل
باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جايز وفي حديث كعب بن عجرة
عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك
كما قال الحافظ ابن عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلوث بها
لانها اطول اول ما يصل الطعام ويحتمل انها الذي يلعق يكون بطن
كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على
جهة يمينه وكذا الابهام يلعقها بفتح الباء والعين بينهما لام
ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي
يلحسها غيره من لا يتعذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ
يعتقد بركة ريقه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة او لعله لا يكره ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او لعله يتهاون
بتقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع
ومصها قبل ان تمسح بالمنديل ابي تعليمة هذه كنيته واسمه
حرثوم عند الاكثر الخشني بضم الخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة
المفتوحة نسبة الى خشين غير قطني والقطني خشين بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه
وقبيلته والجملة معمولة لقوله بارض قوم المراد بارض الشام وقوله
اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان هاذ للقوم

قوله

افتاكل الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر اي اتاذن لنا
فناكل في انيتهم متعلق بناكل اي التي يطبخون فيها الخمر ويشربون
فيها الخمر وانية جمع انا كسقاء واسقية وجمع الانية اواني وبارض
صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته
لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها
اصيد بقوسي جملة صايغة لا محل لها من الاعراب اصيد فيها
بسهم قوسي هو على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس مذكر
وقد يذكر ويونث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي واقواس
وبكلبي اي اصيد لها بكلبي فما يصلح لي اي فاي شيء
يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصادها قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله
ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد
محذوف اي ذكرته وقوله من انيتهم الخ بيان لما وقوله فان وجدتم خبرها
والفاء واقعة في جواب اما اي اصبتم انتم وقومك وفي رواية فان
وجدت ايها انت غيرها اي غير انية اهل الكتاب
فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت
كما يكره التزيب في المجة ولو غسلت استقذارا واما لم تجدوا اي
غير انية اهل الكتاب فاغسلوها اي واكلوا فيها رخص بعد
الحظر من غير كراهة للنهي عند الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق
النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين
ما دل على التمسك بالاصل واما النهي فانهم يقولون انه لاكراهة
في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل
عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا للثبوت الكراهة في ذلك

وما هي شرطية وصدرت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اي ند با
بالفاء في رواية بالواو معطوف على صدرت وقوله فكل جواب الشرط
او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا مبتدا وتمسك بظاهره من
اوجب التسمية على الصيد والذبيحة غير معمل بالنصب حال وبالجر
بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس على عهد رسول الله
اي زمنه ولابن عساكر النبي وقد يطلق على الذكر والانثى
فاكلناه زاد الدا وقطني عن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي
كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق
الصحابي فما بالك بابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها نهى
وفي رواية نهي وقوله ان تصبر بالبنا للمجهول اي تحبس لرمي حتى
تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على
خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وفي حديث انما يرحم
الرحمن من عباده الرحما وقد ذكر في معنى ذلك

انا نتكلم ان عم المسكين اذ عدما ولا المغير ان اشتكى لك العدما
فكيف جوامن الرحمن رحمته عند الحساب اذا ما المرء قد ندما

او غيرها او للتسوية لا للشك تدخل البهايم والطيور وغيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة
والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي
والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي
تربط وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب بن اسحاق
ابن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن

سعيد

سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليهما ابن عمر حتى حلهما
ثم اقبل بهما وبالغلام معه فقال ان هرو اغلامكم عنا ان يصبر هذا الطير للقتل
فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل
نهى النبي اي نهي تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله
عن لحوم الحمر الاهلية كما صرح به في رواية مسلم ورخص في لحوم
الخيل استدل بهذا من قال بتحريم تناول لحوم الخيل لان الرخصة استباحة
محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم
بخيبر فلا يدل على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات تجيء بلفظ الاذن
وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص وان الاذن للاباحة العامة
لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط
والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقد رد واذ لك
بوجهين احدهما ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان
العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحتها تقتضي خلاف ذلك الاية
ثانيهما عطف البغال والحمير فدل على اشتراكهما معها في حكم التحريم فيحتاج
من انكر حكمها عند حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت
مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم
لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكم لا يمتن بادنى النعم ويترك
اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها وابيحها
لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب
والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب على سبيل
الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من
مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم
من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع الاكل
والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك

الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم
يتعين واحد منها بقي المتمسك بالاولة المعرضة بالجواز على سبيل التفصيل
اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في المركوب
والزينة فانه ينفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا واما ذكر
المركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظر صريح البقرة
المذكورة في الصحيحين حين خاطبت ربها فقالت انا لم تخلق لهذا انما
خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا
فهي توكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال
للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما ثانيا
فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان
انما قصد به غالبا ما كان ينتفع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوه
وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لقلتها في بلادهم بخلاف
الانعام فانها اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل
من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر
في هذا السنف للزم مثله في السنف الاخر واما رابعا فلو لزم من
الاذن في اكلها ان تغني للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح اكله
ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لحوم الخيل نهى اي نهي تحريم ذي ناب
اي نعد وابه ويقوي ويصول على غيره ويبطش كاسد ونمر وذيب
ودب وفيل وقرد وكذا يحرم ذو مخلب من الطيور كبازي وشاهين
وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل كل ذي ناب
من السباع سنية بتشديد الباء وتخفيفها وقوله فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم لمن كلمت لهم هلا استمتعتم اي تمتعتم
وانتفعتم بها بها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب
الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب ككتب قياسا واهب بفتحتين سماعا

قوله

انما هو بفتح الحاء وضم الواو ولا يذر بهم ثم كسر الراء مع التشديد
وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل على الاول
قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به
كانهم قالوا كيف يامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم
وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ
القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب
لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انما ميتة والمتدل
الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ اولم يدبغ
لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى
الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما ونجاسة
عينها عنده واحد بوين سقوم الخبر فلم يستثن شيأ وهي رواية عن
مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول
بورود الخبر في الشاة ويقوي ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد
في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر
فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من
خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع
به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت فايما مقام الحياة وذهب قوم الى
انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد اولم يدبغ وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت الحارث
احدى امهات المومنين ان فارة بالهمز الساكن على الافصح هي
حيوان معروف ايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرام وسميت بذلك لخبثها وجهارتها
من جحرها على الناس واصل الفسق الخروج والخروج عند الاستقامة
وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقابلة الفارة

جوزها الخبيث في قطع جبال سبنية نوح عليه الصلاة والسلام والغار
عظيم الجبل كثير الاذي يقرض الثياب والكتب ويأكل الحيوان والزروع
والمايعات ويرمي فيها ببوله ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا
جعلت الغارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد
عجيب لان العقرب تلدغ الغارة والغارة تحتال على ان تغبضها برجلها
والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الغارة على ابرتها
غلبتها واذا ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الغار صنف يحب
الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب
بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا افتقر البيت من
الادم كلم يا لعم الغار قال انس بن ابي اياس وقفت مجورا على قيس فقالت
اشكوا اليك قلة الغار فقال ما الطف ما سالت تذكران بيتها اقفر من
الادم فاكثري لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود الغادري الحنبلي
في كتابه نزهة الاذكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار فائدة
اي في السمن فسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم اي الخبيثة
السمن فيمتنع اكله امرا وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
القوها اي القوا الغارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها
اي والقوا ما حولها من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه
لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولا نقلا ما يعلم يكن له حول لانه
لو نقل اي جانب منها نقل لخلفة غيره في الحال فيصير ما حولها
فيحتاج الى القايه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق
الجمهور بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في
الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به
في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجاز
بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد

والمايع



## وقعت في الجامد او ذاب السمن

والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان
السمن مايعا فانتفعوا ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في قارة وقعت
في زيت استصبحوا به واد هنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم
يرد في طريق صحيح تحديد ما بقي ثم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء
ابن يسار باسناد جيد انه يكون قدر الكف وذكر السمن والقارة في الحديث
غير قيد فخلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمايع في
القارة فلو وقع غير جسم القارة من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير
واستدل بقوله ثم اكلت على ان تاثيرها في المايع انما يكون بموتها فيه
فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد
بالموت فيلزم من لا يقول بمفهوم المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير
ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا
وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وقعت القارة في السمن الجامد او الذايب يومنا هذا هو يوم
عيد النحر نصلي اي صلاة العيد وهو جذع ان كما في شرح الكرماني
عليه فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان العمل منزل
منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع
اي من المصلى الى المنزل وقوله فمن شاء اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال
عنقه من الابل واما ما شانه ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم
فليذبح من فعله اي النحر بعد الصلاة اي والخطبتين وقوله فقد
اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية والمراد بالسنة السنة
اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب
والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب
بقي الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها من شعاير الدين
وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية
انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية

واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن
مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة
والليث مثله وقال الشيخ خليل المتم امهما سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة
وعنه واجبة ومن ذبح اي اضحية وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل
مضي زمن نحرها وبسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح
وقوله قدمه لاهله اي فيستفعون به وقوله ليس من النسك في شيء
اي ليس من العبادة في شيء فله ثواب بها والمراد ليس لها ثواب الاضحية
فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث انكفاف اهله عن سوال الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية بسرف بفتح المهملة
وكسر الراء مكان معروف خارج مكة وهي تبكي جملة حالية اي والحال
انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك
تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي بضم النون
اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم والفتح النفاس والذي ذكره
فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا
مع كونه ثابتا فيهما قالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا الحيض كتبه الله على بنات آدم
اي قدره الله عليهن فليس مختصا بك فاقضي ما يقضي الحاج
اي ادي واعملي ما يفعله الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي
بالبيت لارادة اي يجوز ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند
الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم
فلما كانت بمنى اخذت من كلام عما ليشة رض ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان
عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان الاضحية الرجل
تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي
انه مخصوص او منسوخ ولم نذكر دليل قال القرطبي لم ينقل انه النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه بالاضحية مع تكرار نبي الضحايا
ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل
غير ذلك من الجزيبات ويويده ما اخرجه مالك وابن ماجه والترمذي
وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة
عنه وعن اهل بيته فيا كلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء
عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة
بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني بذلك لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم
من حصن الطايف ببكرة الزمام والحاصل
ان اهل الجاهلية كان يحجون في كل شهر عامين ثم حجوا في صفر عامين
وهكذا فوافقت حجة ابي بكرة وكانت في سنة تسع السنة الثانية
من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق
شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمعنى
اليوم الناس واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب
فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمونه
صفرا فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا
يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله الله
تعالى وربما زاد في السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الذي احدثوا
فيها الحج ملتبسا فيكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة
هي النسي المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية
كهيئته اي مثل حالته من حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل
الموضوع فقد ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسيء
يوم خلق متعلق بقوله هيئة اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ السنة
اثني عشر هذا تاكيد لابطال امر النسيء فانه معلوم من الهيئة وفيه

اشارة الى ان احكام الشرع تبنى على المشهور النحرية المحسوبة بالاهلة دون
الشمسية منها اي الاثنا عشر وقوله اربعة حرم لعظم حرمتها
ثلاثة حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولابد عسكر
ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية ذو القعدة بدل من
ثلاثة وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال
فيه وذو الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج
فيه والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب مضر
بالاضافة فضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث واضيف
اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة ساير العرب ولم يكن
يستحله احد من العرب وسمي رجب الترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له
الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب الحادث من
النسي وجمادي بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة اي سمي هذا
قال القاضي البيضاوي يريد بذلك رد ما احدثه النسي وتقريرها في نفوسهم
ليبني عليها ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه قلنا
الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم
بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض منه عندنا لا
يهم عالموث بدلالة الشهر وانه ذو الحجة اليس ذو الحجة استفهام
تقرير بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره
اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عند الحموي والمستملي
وفي رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عايد
على الشهر بلى اي هو ذو الحجة اي بلد هذا اي الذي نحن
فيه وهو مكة اليس البلدة اي ليس هذا البلد البلدة
اي مكة التي جعلها الله حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلد مع انها تقع على
ساير البلاد انها الجامعة للخير المتعرف في سايرالبلاد وفي المستحقة لان تسمى
بهذا الاسم قلنا بلى اي هي البلدة فاي يوم هذا اي الذي نحن

فيه



فيه وهو يوم النحر اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في سايرالاقطار والها يا مين وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد
ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه اضاف اليوم الى جنس النحر
فكانه قال اليوم الذي فيه النحر فالام جنسية تعم فلا يبقى نحر الا وهو
في ذلك اليوم قال القرطبي المتمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب
الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والالف واللام
كثيرا ما يستعمل في الكمال حق ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما
الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولما قيل اليوم الاول
وهو يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدأوها يوم النحر
بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى اي ندبا والمراد بالامام السلطان
او نايبه على قول والمعتمد انها مع الصلاة واما عند غير المنافية
اخر وقتها لذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان
وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد اي ابن سيرين احد رواة الحديث
واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في
حديثه واعراضكم اي اعراض بعضكم وهو جمع عرض وهو موضع
المدح والذم من الانسان واطلاق العرض على النفس من اطلاق
المحل على الحال كذا في النهاية يوم كم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم
هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا
لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم اي يوم القيامة وقوله
فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها الاتنبيه للحاضرين ان يتنبهوا
وقوله فلا ترجعوا بعدي اي بعد موتي او بعد ذهابي عنكم ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام
الاولى جمع ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب النهي الشاهد اي الحاضر
وقوله اي الغايب عن المجلس يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة

وضم اللام او عي بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا
وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعي بالراء بدله الواو اي اشد
رعيا وحفظا له ثم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم هل بلغت
استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم مرتين كذا في رواية ابي
ذر عن المستملي وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من قال الاضحى يوم النحر اي بفتح الهمزة مبنيا للفاعل
ولابي ذر اي بضمها وكسر التاء والفاعل او نائبه ضمير مستتر عايد
علي علي الرجعة اي رجعت الكوفة وهي بفتح الراء والموحدة
المكان المتسع فشرب اي علي وقوله قايما حال من فاعل شرب
ان يشرب في تاويل مصدر مفعول يكره اي يكره الشرب وقوله
وهو قايم اي في حال القيام كما رايتموني اي من الشرب قايما ويوخذ
من الحديث ان علي العالم اذا راي الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم
جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن
تحريمه كما خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسبل
قال سيل تاكد الامر به واذا ذكر من احد شيا لا يشهد باسمه بل يكني
عنه كما كان صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك واستدل بهذا الحديث
علي جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور وكره قوم لحديث
انس عند مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث
ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي ولي
لفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقي وعند احمد من حديثه
انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يشرب قايما فقال قد قال له
اليسرك ان يشرب معك الهر قال لا قد شرب معك من هو شر منه
الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس انا النبي صلي
الله عليه وسلم نهي ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا لانس
فالاكل قال ذلك اشر واخبث قيل واما جعل الاكل اشر لطول زمنه

بالنسبه



بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان الجواز
واحاديث النهي عن الكراهة للتنزيه فالاولي والاكمل الشرب
من جلوس لان في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا
يكون في داوه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك
للعامة ايضا بطريق الاولي واما خص الناسي بالذكر لكون المومن
لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا لانسيانا قال قاله الحافظ وقد
يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد وكانه قيل من
ترك امتثال الامر وشرب قايما فليستقي وقد انشد الحافظ

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صح انه شرب قايما ... ولكنه لبيان الجواز

ودفع النووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها علي بعض
العلما حتي قال فيها اقوال الا باطلة وتجاسر واحد ان يضعف بعضها
ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان
النهي فيها محمول علي التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز واما من زعم
نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ وفعله صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها
اصلا فان كان يفعل الشي للبيان مرة او مرات ويواظب علي الافضل
والامر بالاستقا محمول علي الاستحباب وللشرب قايما افات كثيرة منها
عدم الري التام ومنها عدم الاستمراء في المعدة حتي يقسمه الكبد علي
الاعضا ومنها انه سرعة الي المعدة فيخشي منه ان يرد حرارتها
ومنها سرعة النفوذ الي اسافل البدن بغير تدريج ومنها عدم ذلك
وكما نهي عن الشرب قايما نهي عن الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل
من موضعه وانما نهي عن ذلك لانه ربما يصيب الما عليها وهي عن
النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قايما
نهي الخ اختلف في علة النهي فقيل عدم رامت دخول شي من الهوام

ع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشرب وهذا يقتضي انه
لو ملأ السقاء وهو ليشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما
ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك ليشتد
وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتقضى داخل الاناء
او باشر بفيه باطن السقاء اما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة
فلا وقيل ان الذي يشرب به من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه اكثر
من حاجته فلا يأمن ان يشرق به او يبتل ثيابه والنهي للتنزيه قال
ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ويجمع منها تقوي
الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه العلة انه لا يبعد ان يكون
النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم
والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اهـ وقال النووي
اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق
نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال الحب
يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه بان المنهي بانه
كان لا يحمل النهي فيه على التحريم قال النووي ويؤيد كونه للتنزيه
احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ فتعقبه لم ار في شيء من الاحاديث
المرفوعة ما يدل من الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث
النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان
جميع ما ذكره العلماء يقتضي انه ماموون منه صلى الله عليه وسلم
اما اولا فلعصمة وطيب نهكته واما ثانيا فلرفعة في صب الماء قلت
ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قال شيخنا في شرح الترمذي
لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى
الشرب الا متيسرا او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة ح وعلى ذلك

تحمل

تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث
النهي تعلقا بقوله ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة
والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة
في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها
وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ
والله اعلم السقاء قال في القاموس كسحاب جلد السخلة اذا اجذعت
يكون للماء واللبن جمع اسقية واسقياء واسقاة وقوله والقربة عطف
تفسير وانه بمنع جار اي ونهي ان يمنع الشخص رحله او ناقته
حشيته بالهاء على الجمع هو جمع خشية ولابي ذر خشبة بالتوحيد على
الافراد في دار ولابي ذر في جواره والضمير عائد على الشخص
المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقاء لن يدخل احد عمله الجنة
استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تتفاوت بحسب تفاوت الاعمال لان
درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل
دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه
الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون
وليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون ومع رحمة
الله لكم وفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل
دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلوا التي من مجازاة
لعباده منه رحمته وفضله لا اله الا الله له الملك وله الحمد
ولا انت يا رسول الله اي ولا انت بمجيك عملك ويدخل الجنة مع عظيم
قدرك قال لا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وفي رواية
المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للاحقه اي يلبسني ويشملني

برحمته ماخوذ من عمدت السيخ اعمده البسته عمده وعمشيته وفي رواية
سهل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية بن عون عند مسلم بمغفرة
ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره
من النار ولا انا الا برحمة من الله سددوا اي اقصدوا السداد
اي الصواب اي اتباع السنة فيقبل الله عملكم ويتزل عليكم الرحمة
قال في المختار السديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد
من القول والعمل اهو سديد من باب ضرب مصباح وقوله وقاربوا اي
تو سطوا في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة ليلا يدب
ذلك الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال
شيء مقارب بكسر الراي وسطا هو وفي رواية للحموي والمستملي وقاربوا
بتشديد الراء بدل الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن
تسددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فايدة
العمل وكانه قيل بل له فايدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة
التي تدخل العامل الجنة فاعملوا ولا تقصدوا بعملكم السداد
ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون التوكيد وهو لفظ نفي بمعنى
النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمنى بحذف
التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو رواية همام عن ابي هريرة بزيادة
نون التوكيد وان احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه
وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا جاء بحيث لا يمنع
من تمنيه رضا بلقاء ربه ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك
وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومزاحمة
للقدر وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث
التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا
كراهة فيه وقد فعله طوائف من السلف لذلك اما محسنا هو بالنصب
على الخبرية ليكون المقدر اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق

الرفع

الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في مسافلعله ان يستعتب اي يطلب
العتب وهي الارضا قال في المختار يقول استعتبته فاعتبني اي استرضاه
فارضاه اي يطلبه رضي الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموصوفين
للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معها تعليل نحو
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي مستعمل بالوقوع
قال بالاخص يا مخرج الحديث محسن الظن بالله وان المحسن يرجو من الله
الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط
من رحمة الله ولا تقطع رجاءه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تمني
المريض الموت الشفا في ثلاثة ليس المراد حصر الشفا في الثلاثة
فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه بها على اصول الصلاح لان الامراض
تكون دموية وصفاوية وبلغمية وسوداوية فالدموية اخراج الدم وخص
الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون
التخصيص كما ذكر شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد
الشرب على الخصوص بل استعمال في الجملة فيما يصلحه استعمال له منه فانه
يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعابه النحل وقيل انه ياكل من
الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيتقلب الله تلك الاجسام في اخل
ابدانها عسلا ثم انها تتيء ذلك هو العسل وجمع اعسال وعسول
وعسله لا واصلحه صلة الربيع ثم الصيف واما الشاذروني وما يوجد
من الجبال والاشجار اجود مما يوجد من الخلايا وهو يحسن مرعاه ومن
العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر
ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات الهلاونافع للمشايخ
واصحاب البلغم ولكن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله مع غيره
لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه
ويقوي الاعضاء ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من العالج
والاعوجاج الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق

بزبل التحلم البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحبسها استمساكا معتدلا
ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول
الشعر ويحفظ اللحم ويمنع للبواسير ويكمنه فضلا قول الله تعالى فيه
شفاء للناس قال الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا
راي احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله تعالى في صحيفة وليغسلها
بماء السما وليأخذ من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشرب به عسلا
فليشرب به كذلك فانه شفاء واه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن
بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته فليجئ هنيا مريا
شفاء كاملا مما خلق الله لنافي معناه افضل منه ولا مثله ولا قريب منه
لانه عذب امنا لاعذبة ودواء من الادوية وحلو من الحلو وطلا من
الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات وشوطة محجم اي
يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عن الفصد
ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد تناول
القصد والمحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي
ليست بحارة انفع من المحجم وكيفية تركيب اضافي وستعمل الكي
في الخلط البلغمي الذي لا تحتمل مادته واخراج الدوا الكي هو انفع الادوية
واعلاها واما بي امتي اي نهي تنزيه مما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم وانما قال اولا الشفا في ثلاثة وعدها الكي ثم نهى عنه
لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الداء طبعه وذاته فنهاهم ووكلهم اليه
قبل حصول الداء فتعجلوا تعذيب انفسهم بالكي لا عن مظنون فزين
النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح استعماله
على جهة طلب الشفا من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى رفع
الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله
صلى الله عليه وسلم واما بي امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن

عباس



عباس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشفا في ثلاث شفاء من
كل داء السين المراد انها تستعمل صرفه في كل داء بل المراد انها تارة تستعمل
مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت
اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء
مخصوص بالداء الذي يقبل العلاج بها فانها تنفع من الامراض الباردة
واما الحارة فقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس
وهو مذهب للبلغم نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والربح
محللة لنفخة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت
الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة كتان وادير بشها
البول نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به
صلب البرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال ما افاد من منتف
النفس والصماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض
بها نفعت من وجع الاسنان البارد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدوا
بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل في الحبة السوداء افقت مرض
من مزاجه بارد فيكون قوله شفاء من كل داء اي من الجنس الذي وقع
السؤال فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث
وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء في غلط
قائل ذلك لانا اذا اصدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما
هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق
عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم اهو وقد تقدم في اول الصفوة
توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد
والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم
الا السام اذا استثناه انه من الادوا قال ابن شهاب
هو محمد بن مسلم الشهير بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام
مالك رضي الله تعالى عنه والحبة السوداء الشونيز كذا عطفه على

تفسير بن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحية السودا ابهض
له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض شيوخنا الشين بالفتح وحكى
عياض عن بن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشيزد تفسير
الحية السودا بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم ادراك واما الذفا للامر
بالكس والحية السودا عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز بكثير وغيرها
بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ابهض الكمون
الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري
انها الحرمل وحكى ابو عبيد الهروي في المرسنين انها ثمرة الطرفا بضم
الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الفر بكسر المعجمة وسكون الراء وقال
الجوهري هو صمغ شجرة يدعى الكهكاه يجلب من اليمن وراجتها طيبة
وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا حتى ما وقال القرطبي تفسيرها
بالشونيز له وجهين احدهما ان يقول الاكثر والثاني لكثرة منافعها
بخلاف الحرمل والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السودا
للاعدوي بالعين المهملة والواو والمعجمتين بينهما دال ساكنة آخره
الف مقصورة اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت
الجاهلية تعتقده في بعض الاوقات انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم وهو مصدر
نظير مثل غيرة جيرة قال اهل اللغة هو من المصادر هكذا فيها بتاء وتعقب
بانه سمع طيبة واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم
كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر وراى الطير
طار عن يمينه تيمن به واستمر واذا راه طار عن يساره تشاءم به ورجع
وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد ونهى الشرع بالنهي عن
ذلك وعقوله لا طيرة اي لا تشاؤم بالطير نفي بمعنى النهي وكان بعض عقلاء الجاهلية
ينكر التطير ويمتدح بتركه قال شاعرهم

وما

وما عاجلات الطير تدني من الفتى  بخلحا ولا عن ريثهن قصور

وقال اخر

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصا  ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون عليها لذلك ويصح منهم غالبا لان الشيطان لهم ذلك ويثبت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج بن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج بن عدي بسند ضعيف عن ابي هريرة رفعه اذا تطير تهما مضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك  ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شدد هذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تسكن باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر اذا نهى عنها تضرا اذا اراد الله ايقاع الضرر عندها بتها وقد تذكر الزبير بن بكار ان الوحدة كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة فهي دودة تدور حول قبره وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو لا تدع شتمي ومنقصتي  اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطير الصدى وعلى هذا فالمعنى هذا لا معنى لاحياء الهامة الميت وذكر بن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا اكون منها دودة قال القزاز الهامة طير من طير الليل كانه يعني البومة قال بن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت في بيت احدهم يقول لقد نعيت نفسي

او احد من اهل داري وعلى هذا فالمعنى لا تلوم بالبوم ورد ابو نعيم في
الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب
فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك باعجب شيء قرأته في كتب الانبيا
ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام يا نبي الله قال وعليكد
السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم
اخرج من الجنة بسببه قال فكيف لا تشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح
فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف ترين الخراب قالت انا الخراب
ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت
معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين
فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا اجلست فوق خربته
قالت اقول ان الذين كانوا يبتغون الدنيا ويتمتعون فيها قال سليمان فما
صاحبك في الدنيا قالت ما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لمبنى دمر
كيف يناموت واما مهم الشديد قال فما بالك لا تخرجين باتهانه
قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبريني ما تقولين في صياحك
قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيبوا السفر كم سبحان خالق النور فقال
سليمان ليس في الطيور طير انصح لابن ادم واشفق عليه من
الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها ويلا صوء بفتح الصاد والفا
اي لا صوء وض عن محله فغيره رد على الشيء او المراد انهم يتناوبون
بدخول صوء كما لما كانوا يموتون ان فيه كزة الدارمي والفتن فالمعنى ولا
تتناوبهم بهذا الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران شهران
من السنة سمي احدهما في الاسماء المحرم والصفر بفتحتين وبما برء الوجع
حية في البطن تقصد الانسان اذا هاج والدفع الذي يجده عند الجوع
من عضه فنفى المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها وبقي
ايضا في بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوى
والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم

الكلام

الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات
وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون لونا
وتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم مادة الغول اي اهلكته
او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود
الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور
المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل احدا وبيده حديث
ان تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي
حديث ابي ايوب وعند النسائي اي كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول
تجيء فتاكل منه وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها
لان فيها غولا فراى امراة على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها قنديل
فدعتني قال فاضأت في قراءتي فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد
الله ما ضعت فسلمت فلا يصيبكم شيء من هوف او طلب سلطان او عدو والاقرا
ثم سبب قاله يدفع عنكم بها وفر من المجزوم كما في الشخص
الذي تامر به آكل الجزام وهو علة يجمر منها العضو ثم ينقطع وينتاثر
وفي قوله كما تفر بكسر الفا كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا مع
قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجزوم
وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة احدها نفي العدوى
جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجزوم لانه اذا راى
الصحيح البدن السليم منا لافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته بانيها
حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع
التاثير الذي يقع في نفس كل واحد وحمل الامر بالفرار من المجزوم
على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع العدوى
لانها اثبات العدوى من الجزام ونحوه وهو مخصص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الامن الجذام والبرص والجرب
مثلا وكانه قال لا يعدي شيء شيأ الا ما تقدم استثناؤه بها ان الامر

بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي وهو
انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة
ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح
بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا
يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر
بالرائحة لانها تستلم من واطب شمها وما فرق له العدوى فله معنى آخر
وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه
نوعا من الفرار من قدر الله فاسمها ان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي
بطبعه شيئا كما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير
اضافتها الى الله فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى
وبالفعل مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي
ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله
العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نفيه اثبات الاثبات وفي فعله
اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر وان
شاء ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام عن ابي
هريرة بضم الجيم وفتح الحاء الموحدة واسمه وهب بن عبد الله قال
قرأت كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فانا اولم رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا
الى ولابين ذرى رأيت بفتح العين المهملة وتشديد الراء اطول
من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح فذكر اي غرزها في الارض
وبابه نصر حلة بضم الحاء وتشديد اللام ازار وداء له او غيره ولا
تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلاله
مشمرا اي خارج في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي
عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا قيل والذي يظهر
ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حالة الخروج من دار الصدقة اي

فوقها

فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشهد في الصلاة
عتبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن
اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عن احمد اهدي بضم الهمزة
وكسر الدال فروج بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم وهو
مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا الذي شق من خلفه وليسه
لكونه كان حلالا ثم صلى فيه في رواية بن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المرة
ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد قراءته في رواية بن اسحاق فلما
قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف
في رواية الليث فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد في روايته
عن حجاج رهاله عنا اي بتنوع ومبادرة لذلك تجاهلا عن عادته في الرفق
والتأني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع كالكاره لذا زاد احمد في رواية
عبد الحميد بن جعفر ثم التفت فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه
لا ينفي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير
فيتناول فعل اللبس من الاستعمال كالافتراش للمتقين هم
الموصوفون الذين توا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس
فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه
القصة كان سببها تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ
هذا الحديث وهو محمول عن على سبيل التغليب بمنعهن ورود الادلة الصريحة
باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى
لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته
وصحح النووي في شرح تحريمه بعد السبع ليلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط
بالتمييز على هذا كان احسن وصحح بن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر
خبر هذا حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم
العيد اما فيه فيحل تزيينهم به قطعا وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم
زينة وليس على الصبي تقيد والراجح انه يجوز للولي البس الصبي

الحرير مطلقا سواء قبل السبع والتمييز او لا وسواء كان في يوم العيد او لا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القباء وفروج حرير المتشبهين من الرجال
بالنساء اي في الافعال اللينة والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ قال
القرطبي الخفي لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي
تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى ان
هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فربما قوم لا يختلفون في رجالهم
من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في
الحديث لعن الله الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفيه كما
قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا هو في اللباس
ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات اولى بالذم
والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تعمد ذلك واما من كان
فيه ذلك من اصل خلقته فانما يوجه الذم على تركه والادمان على ذلك
بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما ان ساعده
ما يدل على الرضى به واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المحدث الخلقي
لا يتجه عليه اللوم فمحمول على اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما من
قدر على تركه ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له
والحكمة في لعن من تشبه احد الجنسين من صفته التي وصفها
عليه احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلة بقوله
المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين
بالنساء والمتشبهين بالرجال الواصلة اي التي تصل الشعر
بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي تطلب
ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا
وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي وهو حرام بلا
خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر
الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كانت

قتلانه



قتلانه اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك
والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شعر او صوف او خرق او غيرها
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر
به النساء شعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة شعرها شيأ وذهب
الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من العلماء انما الممتنع من ذلك وصل
الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في
النهي وعن سعيد بن جبير لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما
وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين
والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في صفائر تصل بها
المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعرها يحرم عليها طلبه
ليزاد في شعرها والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه
كحلا او نيلة ليخضر والمستوشمة اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم
حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة نحو يجب ازالته ويبطل
به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا يجب
ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح معه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وصل الشعر ردف الرديف الراكب
خلف الدابة باذنه وردف كل شيء موخره واصله من الركوب على
الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت
اذا ركبت وراءه واردفته اذا ركبته وبالك اصله بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعلة وهي التي يبتدأ بها
الراكب من خلفه مراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس
السامع فيضبط ما سمعه الرحل هو بسكون المهملة اصغر من
القتب والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير بتشديد على ظهر الرحل
وبابه قطع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا معذ زاد ابو

داود عن المستملي بن جبل لبيك اي اجيبك اجابة بعد اجابة واصله
لبي لك فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثني والمراد
منه التكثير رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك
تاكيد للبيك للاهتمام بما يجره ابن جبل سعطا بن جبل لابي
ذر وقوله رسول ولكشميهني يا رسول الله حق العباد على الله
هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به
الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه
لما وعده ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوه اي
حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة
الدابة ذلك وربما ارداف خلفه واركب امامه واردف بعض شاربه
واردف اسامة من عرفة الى المزدلفة واردف الفضل بن العباس من
مزدلفة الى منى وفد افرد بن سنده اسما من ارداف النبي صلى الله عليه
وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ارداف الرجل خلف الرجل ان من اكبر الكبائر وللترمذي ان من
الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض
واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من
العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكثرا ما تحقوقها
وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السائل لان الطبع
المستقيم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يقصد السب بنفسه
في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه
كيف قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يسب الرجل وفي رواية
للاصيلي وابي الوقت استفاط لفظ الرجل فيسب اباه يحتمل
ان يكون فاعله ضميرا راجعا للفاعل يسب الاول ونسبة السب
اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف
اليه فله مجازان اذا كان التسبب في سب الوالدين من اكبر الكبائر فاولى

سبها

بسبها بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرائع ويوخذ
منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد
الى ما حرم وهو الاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير
ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة
والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة فيه دليل
عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب بالرجل يجوز ان
يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن الغالب ان يجيبه بنحو
قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات
الكبائر وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع
ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل
والديه خلق الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق
جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد بالمخلوق اي قضاه وقدره
اذ الفرع من خلقه ليس المراد به فرع ما كان شيئا عن شغل الاله المولى
جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل اراد انه قضاه قالت
الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها
في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرزها
بعد اي لان اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني
ادم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول
يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان
مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني هل تتكلم كما هي او يخلق الله لها
عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية
القدرة العامة المتعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ
القرآن والحديث بغير دليل ولما يلزم منه حصر قدرة القادر التي لا يحصرها
شيء ويجوز ان يكون الذي يسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم

هنا اي قيامي بين يديك يا الله  مقام العايذ اي المستجير بك من
القطيعة  قال اي الله تعالى وقوله فهو هذا مقام العابدين من القطيعة
اما بتخفيف كالاداة استفتاح  ان اصل من وصلك اي
ارحمه واحسن اليه قال بن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم
احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب
لمحبه الوصال وهو القرب منه واستغاثه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه
وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف منه ان ذلك كناية
عن عظيم احسانه بعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن ضد ما ذكر
الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة
رحم الدين وتجب مواصلتها بالتودد والتناصح والعدل والانصاف
والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد البقعة
على القريب وتتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب
استحقاقهم في ذلك وقال بن ابي جمرة وتكون لصلة الرحم بالمال وبالبدن
على الحاجة وبدفع الضرر وبملاقاة الوجه وبالدعا والحض الجامع لاصناف
ما امكن من المحبوب ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما
يستمر اذا كان الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فقاطعتهم
في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا
ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا لهم
يظهر الغيب ان يدعوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر
وزيادة العمر يحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلامة
على من لقيت من الامة وتسريح الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر
البركة فيه او زيادة مدة فيه بان كان معلقة على فعل واحد من هذه الافعال
فان قلت المعلق على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه
يفعله او انه لا يفعله وحينئذ فلا فايدة للتعليق قلت فايدته الرغبة
في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه سببي معلقا عليها

يرغب

يرغب في فعلها ليلا لا يفوته ما علق عليها  قالت اي الرحم بلى يا رب
ولا بي لك ربي وربه وقوله قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل
من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف
حتى هو اي موفي لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل
وصله الله  منها ولابي ذر وهما اثبات اي لها قال الحافظ بن
حجر اتفق على اسمايهن  فقسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله
بين ابنتيها اراد معمر ولم تاكل منها شيا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية
عراك بن مالك عن عايشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها
ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت تمرة الي فيها لتاكلها
فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني
شانها الحديث اخرجه مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن
الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي
اخصها بها ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها
ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة  ثم قامت فخرجت اي المراة
من عندي  فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عايشة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من يلي كذا اللاكثر بتحتانية مفتوحة
اوله من الولاية والكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي
رواية الكشميهني ايضا بشيين وقوله عياض وايده برواية شعيب
بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف في
المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن
وكذا الهل هو على العموم في البنات من اتصف منهن بالحاجة الى ما
يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس
يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهن
وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد

نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلاء
الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات ليظر ما يفعل احسن اليهن او بشيء
فاحسن اليهن هذا اشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر
من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من
حديث امرأة من انفق على ابنتين او اختين او ذات قرابة محتسبا عليهما
والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد الحميد
وصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن
ماجه وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني فاتفق عليهن وزوجهن احسن اليهن وفي حديث جابر عند احمد
وفي الادب المفرد يودبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن
وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط والترمذي في الادب المفرد
يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف
في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او يزاد عليه والظاهر الثاني
فان عائشة اعطت المرأة التمرة فاثرت بها ابنتها فوضعها النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل
معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب فعل حسنا والذي يقتضيه
على الواجب واذا كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان
الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن
بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد
بقدر حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي
حديث ابن عباس فقال رجل ممكلا او اثنتين فقال او اثنتين
وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر
قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السابلين وزاد
في حديث جابر فراي بعض القوم انه لو قال واحدة لقال وفي حديث ابي

هريرة

هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا واحدة قال واحدة وشاهد حديث
ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فاد بها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن
تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني
بسند كما ياتي البنات وقوله له اي لمن وقوله ستارا اي وقاية من النار
كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفي
الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن
بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور
المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخاء بيشة
لكون نهاله تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته
بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما يتسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر
المعروف اذا لم يكن على وجه المن ولا المنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
هو كسر الدال ومصدره القدوم والحضرم بفتح الدال مبني للفاعل
وهي بدون تاء موحدة فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف
مبنيا للمجهول مع زيادة تاء في سبي وكان ذلك الشيء من هوازن
في غزوة حنين فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها
تحلب هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن
المحلوب فيقال لبن حلب وحليب وتذيرها بالافراد والنصب مفعوله
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وتذيرها بالافراد والرفع
فاعل اي سال منه اللبن وفي رواية تذيرها بالتثنية مع النصب على الرواية
الثانية تسقي هذه الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي وحال
وتسقي بفتح التاء الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية
الكشميهني سقي بضمة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون
القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفي رواية
تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها

الذي تقدمته اذ وصف قال العيني اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشمال
من امراة قال وفي بعض النسخ اذا بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا
اي بالالف كذا للجميع اخذته اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها
تفرزت باجتماعه فالصقته بطنها عطف على مقدر والتقدير
فوجدت ابنها فاخذته فالصقته انزوت بفتح العوقية اي
انقلصت وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان
وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قلنا اي لاتطرحه
وقوله وهي تقدير جملة حالية فتطرحه فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله
بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب مقول القول
بعبادة المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلق به ايضا
وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق جعل الله الرحمة مايه جزء وفي
حديث مسلم عن سلمان ان الله خلق مايه رحمة يوم خلق السموات
والارض كل رحمة مابين السماء والارض قال القرطبي يجوز ان يكون
المعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم
اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد
بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع
كثير مايه جزء ولابي ذر مايه جزء قال في الكواكب هي ظرفية بتضمين
الحصر لمعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل
اظهر الرحمة مظروفة في مايه جزء فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة
عن تعلق قدرته وهذا التعلق لانهاية له فليست رحمته محصورة لابي
مايه جزء ولابي مايتين ولابي اكثر اجيب بان الحصر في المايه على سبيل
التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمايه التكثير لا الحقيقة وقيل المراد
بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة

محل

محل الرحمة فكانت كل رحمة باذا درجة وقد ثبت انه لا يدخل الجنة الا برحمة الله
فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت
له جميع الانواع من الرحمة فامسك عنده تسعة وتسعين جزء وفي
رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وضا عنده مايه الا واحدة
وانزل في الارض جزء واحدا الغيث وانزل الى الارض لكن مرده الى
يقوم مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل
رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه
كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهايم
فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي
انزله في الارض يتراحم الخلق بها الراء والحاء المهملة اي يرحم بعضهم بعضا
حتى ترفع الفرس حتى ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها
هو كالغلاف للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد
الحيوان المالوف الذي يعاين الخاطبون حركته مع ولده وما في الفرس
من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها
لولدها خشية ان تصيبه علة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية
عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على بعض وزاد
انه يكملها يوم القيامة مايه رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن ابي
جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور على المومنين لان العادة ان
النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان
واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في
اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله
من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره النجاري في باب جعل الله
الجنة مايه جزء ترى للسمان بن بشير في تراحمهم اي برحمة
بعضهم لبعض لاخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال

واصله تواددهم فادغمت الاولي في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة
كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي عطف بعضهم علي بعض اي
تقوية بعضهم علي بعض واعانته قال بن ابي جمرة الذي يظهر ان التوادد
والتراحم والتعاطف ان كانت متقاربة في المعني لكن بينها فرق لطيف
فاما التراحم فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما
التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه
ليقويه كمثل الجسد اي بالنسبة الي جميع اعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق
في التعب والراحة ومثل بفتحتين اذا اشتكي عضو اي من الجسد
وقوله تداعي له اي لذلك العضو اي دعي بعض الجسد بعضا الي مشاركته
في ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعي بعضهم بعضا
الي المشاركة في السقوط سائر جسده اي باقيه وقوله لسهر اي
لان الالم يمنع النوم وقوله والحمي اي لان فقد النوم يثيرها وهو من عطف
المسبب علي السبب وقد عرف اهل الحذق الحمي بانها حرارة غريبة تشعل
في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فيشتعل استعمالا يضر بالافعال
الطبيعية قال القاضي عياض تشبيهه المومنين بالجسد لواحد
تمثيل صحيح وفيه ترتيب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه
تعظيم حقوق المسلمين والحض علي تعاونهم وملاطفة بعضهم
بعضا وقال بن ابي جمرة نسبه صلي الله عليه وسلم الايمان بالجسد واصله
بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء
بشيء من التكاليف شانه ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد
اصل كالشجرة اذا ضرب بعضو من اعضائها اهتزت الاعضاء كلها
بالتحريك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق

قال بلفظ الماضي كفرس ولابي ذر عن الكشميهني
ياكل بلفظ المضارع او دابة عطف الدابة علي الانسان من عطف
العام علي الخاص ان كان المراد بها ما دب علي وجه الارض وان كان

المراد

المراد بها الدابة في العرف فان الاربع هو من عطف المغاير الا كان له
به صدقة اي الاكان للمغاير بسبب النفيس صدقة وفي رواية حذف به
وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث
ذم بها منها خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ولا تعرضها فالجواب ان الذم الوارد
محمول علي من اطمئن اليها ورضيها حقا له والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة
منها وانفاق الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق من لا يرحم لا يرحم الاول بالبناء للفاعل والثاني بالبناء
للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون
شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق من مومن
وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ويدخل في الدنيا التعاهد بالاطعام والسقي
والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة
وقال بن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعني من لا يرحم غيره اي نوع من
الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالي هل جزاء الاحسان الا الاحسان
ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن
لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه
ليس له عند الله عهد فتكون الرحمة الاولي بمعني الاعمال والثانية بمعني
الجزاء فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولي
الصدقة وبالثانية البلاء والمعني من لا يتصدق لا يسلم من البلاء
اي فلا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها
شائبة اذي لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ما زال جبريل اي استمر جبريل فالنفي وارد علي النفي
ونفي النفي اثبات يوصيني بالجار اي بامر من الله تعالي
واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق
والعدو والغريب والبلدي والقريب والاجنبي والمقيم والمسافر والنافع والضرير
والاقرب والجار مراتب بعضها اعلي من بعض فاعلاها من اجتمعت

فيه الصفات الاول كلها ثم اكررها وهلم جرا الى الواحد وعكس من اجمعت فيه
الصفات الاخر يكذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة
الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران
ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم
له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ بن ابي جمرة حفظ الجار من كمال
الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية
به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام
وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه عند
ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية
وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوائقه وهي
صيغة تنبئ لمن يعظم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال ويفترق
الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع
ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار
له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي
يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه
بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ
الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق
ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا وليترك عليه النكير عند غيره
وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع
اعلامه بالسبب ليتنكف وقد ورد مرويا من حديث بن حبل قالوا يا رسول
الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته
وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر جدت عليه وان
اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح
قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم

تفعل

تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده سورته اي
اله يا مرني عند الله بثوبك الجار من جاره بان يجعله شريكا في ماله
مع الاقارب بسهم بعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة
بالجار اهدي بضم الهمزة من الاهداء اي اعطى قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اقربهما اي اشدهما قربا بفتل الحكمة فيه ان
الاقرب يريحا يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشوق لها فيحمله ف
الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في وقت
الغفلة وقال بن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل
لبيت واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار فعن
علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة
الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب
وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله
والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا
جار واخرج بن وهب عن يونس عن بن شهاب اربعون دارا عن يمينه
عن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول
ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة بابا منصوب
على التمييز لافعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حق الجوار في قرب الابواب كل معروف اي بفعله او بقوله
قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال
ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من
اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا صدقة اي يثاب عليه ثواب
الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن بن
المكندر مسلم وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به
صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب

المزد من طريق بن المكندر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى
اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك في انا اخيك ذكره البخاري الذي
رايته في الادب المفرد انما هو من طريق بن المكندر باللفظ المشار اليه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة لان يمتلي اللام
للابتداء والمقسم ويمتلي في تاويل مصدر مبتدا اي امتلاء والمراد بالامتلاء
ان يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر واما اذا كان
القرآن الغالب فليس هو فيما يمتلي من الشعر جوف احدكم قال بن
ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره
ويحتمل ان يريد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون
ان الفج اذا وصل الى القلب بقي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت
لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف والريئة قال الحافظ قلت ويؤيد
الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلي جوف احدكم صديدا خير له
الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه
ينشاء عن الفكر واستدل بن ابي جمرة على عدم الفرق في امتلاء الجوف من
الشعر بين من ينشيه او ينشا عما حفظه من شعر وغيره وهو ظاهر قوله
قيحا هو المدة التي لا يجا لظهاد م وهو منصوب على التمييز وقوله خير
خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه شعرا ظاهره العموم
في كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان
من الشعر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد
وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن ثابت
وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
فخلع عليه بردته الشريفة فاشتراه معاوية بعشرة الاف درهم وكانت الوفود
تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال في مدح عمه ابو طالب قصيدته
التي منها قوله

وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وروي

وروي انه امر عمرو بن اليزيد ان يسمعه شيا من شعر امية بن الصلت
فانشده وعليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيه حتى
انشده مائة بيت منها قوله احمد الله لا شريك له من لم يقلها نفسه ظالما
وكان عليه السلام يتمثل بقول طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
وياتيك بالاخبار من لم تزود وقال عليه السلام لحسان هل قلت
في ابي بكر شيا قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال وثاني اثنين اذ هما في الغار المنيف
وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا وكان حب رسول الله قد علموا
من الخلائق لم يعدل به بدلا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب
بان هذا الحديث محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح
المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس مما
الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون
الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن العلم وذكر الله والقرآن
ان القادر اي الناقض للعهد الغير الموافي به كاصحاب المعاصي والكفار
فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها له علامة تعرف
بها وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن المستملي
ينص وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك لوآء اي علم
يعرف به القادر والحكمة في نصب اللوآء ان العقوبة تقع غالبا بعد
الذنب فلما كان العذر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته
بالشهرة ونصب اللوآء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون
في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللوآء وكيف تحصل لهم الفضيحة
اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض اخر
يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة النفوس العذر على عمومه
في الجليل والحقير وفيه ان كل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد
اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويويده قوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لوآء فعلى هذا يكون للشخص

الواحد الرية بعد واحدة غدرة بكسر الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فلان بن فلان اي وسيمه باسمه واسم ابيه قال بن بطال والدعا بالاباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بابائهم سترا على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بابائهم اي دعا الداعي الناس بابائهم يوم القيامة لا يقولن الهي محمول على التنزيه خبثت بفتح الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم خباثة يقل الامر للندب لقست بفتح اللام والسين بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويستفال به ويكره اللفظ القبيح ويغيره قال بن ابي جمرة فلو عبر عما يودي معنى لقست كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه والخبث والقسى وان كان المعنى المراد بنافي كل منهما لكن لفظ الخبيث قبيح ويجمع امور زايدة على المراد بخلاف القسى فانه يختص بابتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى يقال بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشركة قال ويلحق بهذا ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين ويلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي يسب بن ادم الدهر بالرفع يقول يا خيبة الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يرون ان



مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس ويشكرون ملك الموت وينكرون قبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا تكرر مرات لا تتناهى فكذبوا المعقول وكذبوا المنقول وبافتهم مشركوا العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الا انه الحق عز وجل ولكنهم يعتقدون ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر وان الدهر اي خالقه وتدبر له الامور وبيده ومقلبه يبدي الليل والنهار اي بتقدير مجيئهما وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما وهند الامام احمد من وجه اخر بسند صحيح عند ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجدد فيها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب بن ادم الدهر عني انه فاعل هذه الامور عاد السب الي الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر يقولون الكرم عبارة متن البخاري ويقولون بالنبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون الشجر العنب الكرم اما الكرم بفتح الراء واسكانها بمعنى الكريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ويستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان

واصل الحب كرم ورجال وسوة كرم وليس الحصر على الكاهن وانما المعنى ان
الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما اي ان المستحق
لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند
البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم مناجل
ما اكرمه الله على الحقيقة وانكم تدعون الحائط من العنب والكرم
قلب المومن اي لما فيه من نور الايمان وتعقب بان الله عز وجل قال في الانصاري
انما سمي العنب كرما لان الخمر المتخذ منه حث على السخاء ومكارم الاخلاق
قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا بنى عن تسمية العنب
بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي يتقي
شرب الخمر اولى بالكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن
تسمى بفتح التاء العنب فيتوجه السبب والميم ولا تكنوا بكسر الكاف
ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تكنوا
حذفت منه احدى التاءين بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني
بكنوتي وهو ابو القاسم ومن رانى اي راى صورتي فقد
راني اي راى حقيقتي بجاها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير
اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزاء ويقال ان جزاء الشرط محذوف
والتقدير فليست بشر لانه قد راني والحق انه ما يراه مثالا لحقيقة روحه
المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يليه من الشكل ليس هو روح النبي صلى
الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على الحقيقة فان
الشيطان لا يتمثل اي يتصور وقوله صورتي ولابي ذر عن الكشميهني
في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليم للحكم فانه ذكر في كرت الانصار
عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشاء بتسليمتين ويقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا



زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر
الله سبعين من وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترفع روحه
حتى تسجد لله تحت العرش فعندها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين
مرة حتى لا يشتبه عليه ومن كذب ولابي ذر فمن كذب بالفاء بدل
الواو وقوله فليتبوا اي فليتخذ له متبوا ومقعدا يقعد فيه ويقيم والكذب
محرم بالاجماع وتواترت الاخبار بذمه وعموم ما فيها ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه
حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا اكذب العبد كذبة
تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما جيء به وقال عليه الصلاة والسلام
اياكم والكذب فان الكذب يودي الى الفجور والفجور يهدي الى النار
وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة مدح رجل
عمرو بن سليمان فاحسن له بماية ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قريشي
غيرك الا واحدا فقال لا والله ما قبلتها الا والله ما قبلتها لنفسي كما اني
قبلت يدك كن لله فقال والله ما فرك الصدق عندي اعطوه مائة
اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمى باسماء الانبيا
اضع بفتح الهمزة فاء ساكنة فمهملة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة
اي اوضع واذل وفي نسخة اخفى بالالف المقصورة بدل العين
المهملة بمعنى افحش ومنه الفتا اي الزنا سمي به لفحشه رجل
اعترض بان هذا الاخبار عند صحيح لانا نقل التفضيل بعض ما يضاف
اليه مصدوق افتعل اسم فاعل اخبر باسم الذات عن اسم المعنى
اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل او افتعل سمي الاسم فيقدر
المضاف في الاول وفي الثاني هو من باب المجاز بالحذف ويصح ان
يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي افتعل المسميات بالرجال رجل
كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه مسمى هو ربك عينه من
المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس اولى

ه بيان
وفيه

ملك وفي رواية ابي ذر ملك بزيادة يا موحدة وملكه بكسر اللام
اي سمي نفسه بملك الاملاك او سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك
الاملاك سلطان السلاطين وقاضي القضاة واما قاضي القضاه
فليس منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسماء لان هذا الاسم من
صفات المتجل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي بيده الملك
الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسماء الى الله
عطس بفتح الطاء في الماضي وكسرها في المضارع قال بعضهم قد جاء يعطس
مضموما ومنكسرا وجاء فيه بالفتح لا غير رجلان وهما عامر بن الطفيل
وابن اخيه والذي حمد الله سهو بن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت
اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فشمت العاطس
الدعاله وكل داع بخير وهو مشمت ومشمت ولم يشمت الاخر اي لم
يدع له فقال الرجل هو عامر بن الطفيل ان هذا اي ابن
اخيك ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فان قلت اذا
كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله
اجاب بن حجر بانه قالها غير معتقد لحلها فقالها باعتبار ما يخاطبه
المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك
وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهي بذلك في حديث اخرجه
مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه واذا لم يحمد
فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور قال النووي يستحب
لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد لله فيشمته
وقد روى عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا
على الشط حمد الله تعالى فكبر زورقا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته
فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقد واسمعوا قايلا
يقول يا اهل السفينة ان اباداود اشترى الجنة من الله بدرهم
فايدة من بارد تشميت العاطس امن مذوجع الخاصرة والضرس وهذا

الحديث



الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد عن عبد
الله اي بن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قبل عباده اي قبل السلام
على عباده اي قبل ان تسلم على عباده على فلان ليس المراد انهم يتلفظوا
بلفظ فلان بل عبد لوله ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله
ابن نمير عند الاعمش عن بن ماجه يعني الملايكة وللاسماعيلي من
رواية علي مستشهد فسمعه الملايكة فلما انصرف اي فرغ من الصلاة
هو السلام اي المسلم اولياه اخذ والسلامة من الافاة والنقايص
وقد ثبت في القران في اسمايه تعالى السلام المومن وفي الادب المفرد
حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله تعالى وصفاته في الارض
فافشوه بينكم وعند بن عساكر موقوفا السلام اسم الله وهو تحية
اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام
ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه
عن ارتكاب المحظورات وافتراق الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام
داعيا في ذبي الحضار رغم ومسلما على كل من يراه عرفه اولم يعرفه
لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا والصلوات قيل
المراد الموجودات في الشرع فتقدر واجبة وقيل المراد بها رحمانية التي
تفضل بها على عباده فتقدر كاينة او ثابتة لله مع تقدير مضاف
اي لعباد الله والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله
اي كلها مستحقة لله السلام عليك مبتدا وخبر اي كايف
عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا فعليك متعلق بالسلام لان فيه
معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود والالف واللام للجنس
فيدخل فيه المعهود وعلى عباد الله اعيد صرف الجر جريا على طريقة
الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض وجوبا
اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهي قوله
فانه اذا قال ذلك الا معترضة بين قوله الصالحين وقوله اشهد الخ

ثم تخير اي المصلي وفي نخ يتخير اي يختار بعد اي بعد الشهادتين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله من الكلام اي
المتعلق بالدعاء وما نحن فيه اي منقوله افضل وحديث بن مسعود هذا
اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي بتشهد بن عباس وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله عنه
وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانما خص ابراهيم بذكره والد في الصلاة لوجهين احدهما انه قال
لنبينا ليلة المعراج اقرئ امتك مني السلام وذكر غيره من الانبيا
فامر نبينا ان يصلي عليه وعلى اله مجازاة له على احسانه الثاني ان
ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من
حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني
السلام وقال اهل بيته امين ثم قال اللهم من حج هذا البيت من كهول
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه
مني السلام فقالوا امين ثم قالت اللهم من حج هذا البيت من موالي
امة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهبه مني السلام
فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسماء الله كتب اي
قدر في الازل خطه بالحاء المهملة والطا المثالثة اي نصيبه المقدر
عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب
شرط مقدر اي اذا كتبت على بني ادم حظه من الزنا ادرك ذلك

لا

لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد
من الوقوع في المكتوب فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية النظر اي بما يحل
او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بما يحل ايضا وزنا الشفتين
التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا
الرجلين المشي اي الحرام وقال بن ابي بطال سمي النظر والنطق زنا
لانه يدعوا الى الزنا الحقيقي تمنى بحذف احدى التاءين وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني تمنى باثباتهما وتشتهي عطف على تمنى
اي تشتهي المعاصي يصدق ذلك اي المذكور من زنا العين
واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل ويكذبه اي بعدم الفعل
ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني او يكذبه بالواو بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال
اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قذفا فلا حد به قال
النهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك
او رجلك فكناية على المذهب وقال بن قاسم يحد ووجهه بان
الافعال منسوبة فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه قال اذا زنت يدك فكانه وصف
ذاته بالزنا لان الزنا للتبعض وقد ورد في الذم الزنا احاديث منها
قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ستة خصال
ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء
ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط
وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي
تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج بالذال والغين اسمان

لصدين فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع
عنه اثم المعصية تعالي بفتح اللام مبني علي حذف الالف لانه فعل امر
اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب امر اي اغالبك فلتصدق
اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعايه صاحبه الي القمار
المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا
اشتغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعالي اقامرك سيد
الاستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج
المرجوع اليه في الامور كهذا الدعا اطلق عليه لفظ سيد ان تقول
بصيغة المخاطب وفي رواية بقول اي العبد اللهم انت ربي مرة
واحدة وفي رواية انت انت بالتكرير مرتين وانا عبدك يحتمل ان تكون
حالا مؤكدة او مقدرة اي انا عابد لك وانا علي عهدك ووعدك اي
ما عهدتك عليه وعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك
ما استطعت فيه اشارة الي الاعتراف بالعجز عنه والتقصير عن كنه الواجب
وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله علي عباده حيث اخرجهم
من ظهر ادم واشهدهم علي انفسهم الست بربكم قالوا بلي ابوء لك
بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو ممدود اي اعترف ذلك واقر
لك وابوء بذنبي اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك
اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع
الصغير من قال هذه الكلمات موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي
فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته
فانه قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعني موقنا مخلصا ومصدقا
بثوابها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد ما يدخلها
من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها لا يعصي او ان الله
يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن

الالفاظ

الالفاظ ما يحق له ان يسمي سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده
بالالوهية والعبودية والاستغفار بانه مخالف والاقرار بالعهد الذي
اخذه عليه والرجا لما وعده به والاستعاذة من شر ما جني العبد
علي نفسه وفيه اضافة النعما الي خالقها واضافة الذنب الي نفسه
درءا منه في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد علي ذلك الا هو
عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق يري ذنوبه مفعول
يري الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله
في الشق الاخر كذباب واما قوله كافة قالخ لبس المراد هو المفعول
الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول يري عليه
يخاف اي لقوة الجناية عليه فلا يامن العقوبة فالمؤمن دائم
الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله
الصغير اي المعصية الصغيرة كذباب هو الطير المعروف وانما خص
بالذكر لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة
في احتقاره وخصه الذباب عنده لان الذباب قل ما ينزل علي الانف وانما
يقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تاكيدا لخفة الذباب
مر علي انفه اي خلا يباشر به فقال به اي فعل بالذباب فعله
اطلاق القول علي الفعل هكذا اي نحاه بقلبه ودفعه فالتاجر
قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قال ابو شهاب
اي احد الرواة وهو الخياط اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله
فقال به هكذا بيده فوق انفه اي ازاله بيده من فوق انفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعنه اي عبد بن مسعود
اشارة لحديث اخر مذكور في الباب السابق لله بلام التوكيد
المنوحة افرح اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتايب
والفرح المتعارف في نعوت بني ادم غير جايز علي الله تعالي لان
معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي

يستكمل به نقصانه او سد به خلله او تدفع به عنه نقمة ضرا او نقصا
وانما كان عز جابز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي
لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا بتوبة العبد هذا
رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم بتوبة عبده المومن منزلا بكسر
الزاي وفتحه به اي بالمنزل مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون
سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بفتح الميم
واللهكة بضم الميم وكسر اللام من مد الرباعي وتذهبت راحلته
اي تذهب بطلبها وتعيش في طلبها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غايته
للمقدر الذي ذكر في رواية اذا اشتد اوما شاء الله شك من
ابن ابن شهاب الراوي اي جمع بفتح الهمزة وقوله الي المكان اي الذي
كنت فيه اولا فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو
بفرح بذلك فرحا شديدا مثل الحي بفتح الميم والثاني في الموضعين
والحي راجع للذكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي متميز عن ظاهره بنور
الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر متزين ظاهره بنور
الطاعة وباطنه بنور المعرفة والميت راجع الذي لا يذكر فشبه الذاكر
عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر
الله تعالى من احب لقاء الله الحديث الحقيقي لان المومن
اذا احتضر وجه اجتمع في الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقاء الله العمل
الموصل الي لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل
ويترك الدنيا وبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلا من المومن
والكافر يكرهه احب الله لقاءه اي اراد له الخير والانعام واظهر
في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذا به
ولانه لو اتى بالضمير لعاد الي المضاف اليه وهو الله وعود الضمير
اليه قليل ومن كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالرب جل وعلا
او كره العمل الموصل الي لقائه كره الله لقاءه اي اراد له العقاب والعذاب

قوله

او بعض ان راجع شك من الراوي وجزم سعد بن هشام في
روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره
الموت فقهمت عايشة انه المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك
قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بفتح اللام مع كسر الكاف
وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب للانثى اي ليس كما فهمت من ان
المراد بلقاء الله الموت اي ليس لقاء الموت ولكن بالتشديد ونصب
المومن وفي رواية بتحقيق الموت ورفع المومن مبتدا بشر بضم
الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة برضوان الله اي باحسانه
وانعامه عليه مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله بعد الموت وهو لقاء
الله فاحب اي المومن لقاء الله اي بعد الموت ليحصل له ما امامه
من الرضوان والكرامة واحب الله لقاءه اي انعم اليه واحسن اليه
واحضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرة الموت
وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين بعذاب الله اطلق علي
العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية مما امامه اي مما يستقبله
كره لقاء الله بدون فا وفي رواية فكره بالفا اي فكره لقاء الله لما
يحصل له من العقاب بعد اللقي وكره لقاءه اي اراد الله العذاب
وقد جاء في الحديث اذا اراد الله بعبده خيرا قيض له قبل موته
بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاحضر وراي ما يعاينه
اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد
الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال
مات بشر فاحضر وراي ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك
حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي يعونه
على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتمد المحبة والكراهة عند
النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فهم يبشر كل انسان بما هو صائر
اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت

ولقا الله وليشتغلوا الي ما اعد الله لهم ويحب الله لقاهم فيجزل لهم العطا والكرامة
واهل الشقاوة يكرهون لقا الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله
تعالى لقاهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من احب لقا الله احب الله لقاءه يتبع بفتح اليا التحتية اوله وسكون التا
الفوقية وفتح اليا الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
الميت وفي رواية المومن وفي رواية المراد هي المشهورة فيرجع اثنان اي من
الثلاثة يتبعه اهله اي غالبا ورب الميت لا يتبعه اهله لكونه غريبا
مثلا وماله كرقيقه وهو امر غالب ايضا فرب ميت لا يتبعه مال
وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال فيرجع اهله وماله
اي بعد دفنه ويبقى عمله اي فيدخل معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص
في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي
يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح ويأتي عمل الكافر في صورة
رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الصالح ويأتي عمل الكافر في صورة
رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الشخص الخبيث وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت
واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدايد
وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طائفة من بني اسرايل اتوا
مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض
الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا [illegible] فبينما هم كذلك
اذ اطلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر السجود
فقال يا هولا ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت
الي الآن وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك
الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر



الاشنع والكاس الذي طعمها اكره واشنع قد افضوا بفتح الضاد اي
وصلوا الي ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الي جزا ما قدموا من اعمالهم
سوا كانت خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
يحشر بضم التحتية اي يحشر الله الناس عفرا بفتح العين المهملة وسكون
الفا بعدها را فهمزة وهو ممدود اي ليس بياضها خالصا كقرصة
نقي اي خبز نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من
النخالة والغش قال سهل اي احد رواة الحديث او غيره شك من
الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير ليس فيها اي
في الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة
واخره ميم اي علامة يستدل بها على الطريق او ليس فيها علامة سكنى
ولا اثر من جبل وصخرة بارزة وفي ذلك اشارة الي ان ارض الدنيا ذهبت
وانقطعت العلقة منها فتبدل الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم
حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار
حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل
المعصية والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما كان يكون لله وحده فناسب
ان يكون المحل خالصا له تعالى وحده وروى الطبراني عن سعيد بن جبير
قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن من تحت قدميه وروى البيهقي
تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من
الحساب وحكمته ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي يبدلها قال
تعالى يوم تبدل الارض غير الارض عراة اي لا ساتر لعوراتهم
وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختن
وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من استن التستر
بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته

اما نالله فيطرحني قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم
يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عزلا بضم الغين المعجمة
وسكون الراء جمع اعزل وهو لا تلتفت اي من بقيت غرلته اي جلدته
الذي يقطعها الختان من الذكر ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع
كلمات اول اسم جبل وورد اسم حيوان وحرل نوع من الحجارة وعزل وهو
ما هنا وزاد بعضهم حرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي يسد بر
بفتحه الرجال والنساء الكلام على معنى الاستفهام اي اهل الرجال
فالرجال مبتدا والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ الى بعض اي الى
سواة بعض فقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجواب
الامر اي الحالة المشتغلون بها يهمهم بضم اليا وكسر ها من اهمه
وهون بعضهم فتح اليا وضم الها قال الحافظ بن حجر والاول اولى
ذاك بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرات عايشة
ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال
والنساء يحشرون جميعا ينظر وت الى سواة بعض فقال عليه الصلاة
والسلام لكل امرء منهم شان يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النسا
ولا النسا الى الرجال وقال الشاذلي في قوله في الرسالة كما بداكم تعودون
ما نصه يحشر العبد وله من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع منه
عضو يوما في يوم القيامة حتى الختان يعرق بفتح الرا والعاف
اي بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام
يذهب عرقهم اي يجري سايلا وسايحا في الارض سبعين ذراعا
اي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فينوص في الارض
هذا العدد ويلجمهم بضم اليا التحتية وسكون اللام وكسر الجيم
من الجم حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استوا الناس في وصول
العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية

ومعلوم

ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستوفي بلوغهم
الى الاذان واجيب بان المراد ان نهاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس
هو الاذان ولا يتجاوز ما يعهد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد
كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين
المومنون قال على كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن
عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من
يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيديه
فوق راسه وذكر الشيخ بن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبيا والشهدا
ومن شا الله فاشتد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير ثم من
بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه بن ابي شيبة في مصنفه
واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم
القيامة حر عشر بن سنة ثم تدنوا من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين
فيعرقون حتى يرشح العرق الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال زاد بن
المبارك في رواية ولا يفرحها يومئذ مومن ولا مومنة واعراد كما قال
القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يظلون ذلك بحسب اعمالهم
وفي رواية صحيح بن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول
يا رب ارحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الحشر الا سيكلمه كذا في رواية الا وسيكلمه بالواو والعاطفة على
مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه ليس بينه وبينه في روايته
ليس بينه وبين الله ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم
من يفسر لغة بلغته قدامه اي امامه ثم ينظر بين يديه اي ينظر
يمينا فلا ينظر الا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت
لان الانسان اذا وصله الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث او
يترجى طريقا يذهب فيه للنجاة من النار فتستقبله النار اي في مروره
فلا يمكن ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد فمن

استطاع الجواب الشرط محذوف تقديره فليعمل فالمعنى اذا اي فتم
هذا الامر فاحذر واما من النار وتصدقوا ولو بشق تمرة
ان يبقي النار اي يتخذله وقاية تمنع عنه النار بشق تمرة اي جانبها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة
لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة خلود لاموت برفع خلود
وتنوينه مصدر اوجمع خالد اي انتم خلود وستموت وقوله
لاموت بالبناء على الفتح فليس قبله الا با موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
لاهون من في النار بكسر اللام اي لا سهلهم قيل انه اهون اهل النار ابو
طالب اكنت بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها تفتدي
به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افدي نفسي بذلك فيقول
اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي صما في الارض
وانت في صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق فابيت الي
اشفقت حين ابرزتك الي الدنيا الا ان تشرك بي استثناء مفرغ
اي امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف
المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون
نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وهذا الحديث يوافق مذهب
المعتزلة ان الشر ورد واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فابيت
فالغت مرادي واتيت بالشرك الذي لم اردهه واجيب بان المراد اردت
منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت
في صلب ادم ولم ارد منك الشرك ولم ارد التوحيد فيها واجيب ايضا
بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه
وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور في هذا
الباب لما امر انه لهم بحتمية دخول اهل الجنة نهي النبي اي نهي



تنزيه واعتراض نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر مع وجوب الوفا به عند
حصول المعلق به واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يقرب من
القدر ويدفعه واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله
فليس منهيا عنه لا يرد شيأ اي من القدر والمسلم لا تنذروا فان
النذر لا يغني من القدر شيأ والمعنى لا تنذروا على اني كم تدفعون به ما قد
عليكم فان قلت قوله لا يرد شيأ يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا
قلت لا يخالفه اذ المراد الصدقة على غير وجه القدر انما يستخرج
وفي رواية وانما بن بزيادة الواو من البخيل وفي نسخة من مال البخيل
وانما يستخرج به من مال البخيل لان النذر قد يوافق القدر فيخرج
من مال البخيل ما لولا وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج
دلالة على وجوب الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القاء النذر
العبد الي القدر وهو صايم اي متلبس بالصوم سواء كان فرضا
او نفلا فليتم صومه اي ولا قضا عليه وعند المالكية يجب القضا
اذا كان فرضا والفا طرفية في جواب الشرط واللام لام الامر وهي
بصر الواو والفا ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز
كسر على اصل التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة
الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة على عدم تكليف
الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث ناسيا
في الايمان مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها
وانما قيل له مسكة لانه يمسك اللحم بتذفيلا بكسر الباء الموحدة
اي يطرح فيه نحو تمر وزبيب شنا اي قربة بالية ولم اعلم البتة
الذي ذكر فيها البخاري في هذا الحديث سوى التخصيص عنه ابن اخت
القوم منهم اي في عدم افشاسرهم او في المعونة والانتصار لا في الميراث
خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث ذوي الارحام
او من انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مولى

القوم من انفسهم وابن الاخت منهم من ادعي بفتح الدال والعين
المهملتين اي انتسب وهو يعلم حالة حالية فالجنة عليه
حرام اي مع السابقين او هو محمول علي الزجر والتغليظ او حرام
ابدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة
انتسبوا الي غير ابائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو بن عمرو لابن الاسود
واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينسب الرجل الي غير ابيه
الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل
وادعوهم لابائهم وانزل ادعوهم لابائهم فغلب علي بعضهم
النسب الذي كان يدعي به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف
بالاشهر من غير ان يكون من المدعو بخول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه
الوعيد اذا الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الي غير ابيه علي علم
منه بانه ليس اباه علي قصد الانتساب له لاجل استهزاء به وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من ادعي الي غير ابيه لم يبق من
النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من آثار
النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلي الله عليه وسلم الرويا
الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او تري له والتعبير بالرويا
الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما تكون
منذرة وهي صادقة فيريها الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع
قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة
باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المبشرات فيراي في اليقظة استشكل بانه لا يثبت
كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان قوله
في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بان كل احد يراه
يوم القيامة رواية خاصة بما يكون من نبينا من المصطفى صلي الله عليه
وسلم وشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب

بان

بان المعني يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض
المذنبين بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم
في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ورآه ولم يهاجر اليه فراه في المنام
فهذا يدل علي انه لا بد من اجتماعه بالمصطفي صلي الله عليه وسلم
يقظة في حياة النبي صلي الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلي الله
عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع وايضا
الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراني يقظة في دار الدنيا
فالمعني ان من راه مناما وكان مسلما فانه سوف يراه في اليقظة كما
وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس المرسي قال لو احتجب عني
طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابو ابراهيم المتبولي
كان ينظر النبي صلي الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السيحمي رحمنا
الله اوي نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معني الحديث ان من راه
مناما فانه يري صورته صلي الله عليه وسلم في اليقظة لكن في امرأته
كما حكي عن ابن عباس انه راه مناما فقص ذلك علي بعض امهات
المؤمنين فاخرجت له امرأته صلي الله عليه وسلم فراي فيها صورته
صلي الله عليه وسلم لم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع ما بعده
انما يكون لمن امكنه رؤية امرأته صلي الله عليه وسلم ولا يتمثل
الشيطان بي اي ولا يقدر علي التصور بي فكما منع الله الشيطان ان
يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام ليلا يشتبه
الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من راي النبي صلي الله
عليه وسلم فقد راي اي حقيقة واجيب ايضا بانه في معني الاخبار
اي من اخبر فاخبره بانه رآه حقا ليست من اضغاث الاحلام فليس
فيه اتحاد الشرط والجواب كما يدل لذلك ما روي فقد راي الحق اي راي
حقيقتي علي كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راي لا يتمثل بالحا
المعجمة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرائي

في المشرق والمغرب اجيب بان الرؤية امر خلقه الله تعالى وليس لنا فيها عمل
مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فانعقد كيف يرى علي خلاف صورته
المعروفة ويرى شخصان في حالة واحدة اجيب بانه يتغير في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية فلو رأى الصائم بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة
لا المرئية ورؤيا المؤمن جزء الخ المراد ان النبوة لو انقسمت لكانت
الرؤيا قسما منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة وانما
كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما ان النبوة بمعنى الوحي تدل على ما يقع
بمعنى ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده موته ما يعلم به انه سيكون غير
الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان
الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان هذه
الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت مناما وذلك
جزء من ستة واربعين جزء وقيل لان الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم
على ستة واربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق بيناويون ميم اتيت بالبناء للمجهول اي
اتاني ان من عندربي يقدح لبن اي يقدح فيه لبن حتى اني بكسر
الهمزة على ان حتى ابتدائية ويفتحها على انها غائية لاري الدال
للتاكيد والهمزة المفتوحة وقوله الري بكسر الراء اي الارتواء ونزل منزلة
المرئي وهو استعارة فاندفع ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى
يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لاري ان قدرت
علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري فضلي اي
الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر هو من كلام
الراوي وفهم هنا من القرائن انه عمر فكان عمر جالسا فاشار له المصطفى
صلى الله عليه وسلم قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته
اي عبرته وفسرته العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير

الموول



الموول به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اولته العلم
لاشتراك الدين والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك في
الاشباح والارض في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص
اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق من بين شك وجهل لكن
خص الدين بورود المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن البقر خصب السنة
ولبن هلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحشي شك
في الدين والبان السباع فيه محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي
امر وقال ابو سهل الاسدي يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل
على الخوف ولبن السنور والثعلب يدل على الريض ولبن الخنزير يدل على
اظفار العداوة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن بينما
انا نايم رايت من الرؤية الحلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب
الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا بوضوء بضم اوله
وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت رأي بصرية ومفعول ثان ان جعلت
حلمية اي يظهر لي وقوله علي وفي رواية لي بدل علي قصر بضم
القاف والميم جمع قميص الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة والمراد
قصره جدا بحيث لا يصل من الخلق الى محل السرة بل فوقها ما يبلغ
دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى الثدي لقصله فليس المراد
دونه من جهة السفل فيكون اطول يجره اي لطوله قالوا اي
الصحابة ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول
الدين اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص ستر العورة
في الدنيا ليسترها في الاخرة ويحميها من كل مكروه وهو فيه فضيلته
رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت
عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكره وهل الراوي تحته
وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه
على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن

الخطاب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بينا انا علي بير انزع منها
اي استخرج منها اذ جا ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او
دلوا ممتلئا ما اوذنوبين هو للشك وفي نزعه ضعف يغفر اوله
وضعه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة الي قصر مدة
خلافته يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر
فيه اشارة الي ان عمر ملأ الخلافة من ابي بكر بعد موته ولذا قال من
يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا اي
تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار
عبقريا اي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عمله
صالحا عجيبا حتي ضرب الناس بعطن اي رويت لهم الابل حتي برکت
واقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب
والسعة ورحمة الموصوف قالوا تلك الرويا بانه بانه يفتح علي يد
ابي بكر فتح الطيف وعلي يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات علي يد
عمر اكثر من الفتوحات علي يد ابي بكر وذلك لكثرة المدة في زمن
ابي بكر الصديق وراقة في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القميص اذا اقترب الزمان بان يعتدل
ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار
وادراك الثمار والمعروف يقولون اصدق الرويا ما كان وقت
اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب
ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا لم تكد تكذب رويا المومن
وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكد رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا
اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره يجري علي اطلاقه وعند بعضهم اذ هذا
يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين فجعل الله
تعالي جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يطرق الخلل
في رويا وحكايته ايا ها فان قلت ان اول الحديث ينا قض اخره فان

اوله

اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة تكذب قيل تتقارب الزمان
واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجيب بان اول الحديث دل علي ان
الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله فيقذف الله الرويا الصالحة
في قلوب المومنين فتاتي واضحة بين فهما كل احد واما اول الزمان فاهل
العلم فيه كثير فالذي يري الرويا تارة يقصها علي عارف وتارة واضحة
وتارة تاتي يقصها علي غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة
وهي علي كل حال لم تكذب بخلاف ما قضية بين اول الحديث واخره فقوله
في اوله لم تكذب اي لمجيبها واضحة وقوله وهو كان من النبوة فانه لا يكذب
اي اول الزمان واخره ورويا المومن بوا والعطف علي المرفوع
السابق وهو مرفوع الي النبي من النبوة اي من اجزايها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب التعبير في المنام علم بتشديد اللام من باب
التفعيل يعلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله يعلم
كالف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط
وزاد الترمذي حديث علي يوم القيامة وقوله ان يتقعد بين شعبتين
اي يربط بطنها وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر علي الفعل وذلك لان
الايصال احدهما بالعقري غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب
وطوله وهذا يدل علي ان الكذب في المنام من الكباير ولا دلالة في
الحديث علي جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف
وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتي يتقعد بين
شعبتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم
كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتي يتقعد بين طرفيها وليس بعاقد
وفي اقتصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور ما دل عليه
فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما استد الوعيد مع ان الكذب
في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه لانه قد يكون شهادة في قتل او حد
الكذب في المنام كذب علي الله اذ لم يره والكذب علي الله اشد من الكذب

على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية
وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء
النبوة وهو من قبل الله قاله الطبراني فيما نقله عنه في الفتح ومن
استمع اي استرق السمع الى حديث قوم اي سرا وهم اي القوم له
اي لمن استمع وقوله كارهون اي لايريدون اسماعه اي والحال انهم يكرهون
ان يسمع كلامهم الانك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها الرصاص
المذاب وقيل خالص الرصاص وهل اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجيء
واحد على افعل غير هذا او هو فاعل وهو اظهر شاذ وفي المصباح الانك
بوزن اقلس ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في الوزن فاعل
بالضم وامّا الانك والاجر فمن خفف وابل وكامل فمجيبات وهذا اجزء
من جنس عمله صورة اي حيوانية وكلف ان ينفخ فيها اي
ينفخ في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون
شيئا اخر وفي باب السجود من صور صورة عذبه الله بها يوم
القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ وليس بنافخ اي وليس له
قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مؤمنا واما
ان كان كافرا فان استحل ذلك خلد في النار وهو على حد قوله ومن يقتل
مؤمنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في
حلمه الحسنة اي المبشرة اي الموجة كان راي الله روضة او غيثي
روضة حسنا او اصاب مالا او انه يصلي الا من يجب اولاد الحبيب
ان عرف ضرا قاله وان جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبر هاله
بغيرما يجب بعضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذا الرويا اول عابر
وفي الترمذي لا يحدث به الا لبيبا او حبيبا من شرها اي الرويا
وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يجيل فيها وليتفل بضم
الفا ولغير ابي ذر بكسرها عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا
له كما يفعله الانسان عن الشيء الحقير يراه او يذكره ولا شيء اقذر من
الشيطان



الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان
التفل ثلاثا مبالغة في خسته ولا يحدث بها احدا اي سواء كان
محبا او غيره لما ورد ان الرويا كجناح طائر فاذا قصت وقعت على ما وقعت
عليه والمراد بالقص الاخبار لا التاويل فتقع على الوجه الذي اخبر به
الرائي فانها اي الرويا المكروهة لا تضره لان ما ذكره من التعوذ
وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها شيئا اي من امر الدين وقوله
يكرهه اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج
عن طاعة السلطان فانه اي الشان من فارق الجماعة اي
جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي قدر شبر
وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء وقوله فمات اي هو في حال
تلبسه بمعصية السلطان القليلة ميتة جاهلية بكسر الميم
كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل
الجاهلية من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس المراد
انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينزل بالفتن
اذ في عزله سبب الفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة
في عزله اكثر منها في بقاية وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة
الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام
المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر
صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي
امورا تنكرونها يتقارب الزمان بان يعتدل الليل والنهار او
يدنو اقيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد
حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد يتقارب بتسارع الدول في الانقضاء
فيتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم او يتقارب احواله في اهله في قلة

الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور
اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى طبقة والطبقة الاخرى خيرة اقصر
عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعف وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمان فانا نجد من
سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فان المراد نزع البركة من كل
شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة قال النووي واما
يقصر عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير لا ينتفع به بقدر الانتفاع
بالساعة الواحدة ولا يبعد عن الحوي والمستملي يتقارب الزمن
باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلى بالفتح لا يجمع
على افعال الا حرفا يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب
وينتقص العمل بتحتية فنون ساكنة فقاف مضمومة
فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت
ذر عن الكشميهني وينقض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة
فوحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح
قوله وينقص العلم يعني بالموت والصاد المهملة كذا للاكثر
وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومثله
في رواية شعيب عن الزهري عند حميد عند عبد الرحمن عن ابي هريرة
عند مسلم اه وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص
الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء
المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحسن
الى بسطها لكثرة سيالها من الانس الذين هم اضر من شياطين الجن
ويلقى الشح بتثليث السين وهو البخل اي يلقيه الله
في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه
فيترك

فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعة حتى يترك التعليم
ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد ان الشح لا يزال موجودا
فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويقبض المال حتى لا يقبله
احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون
فتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بتشديد القاف بمعنى يلتقي ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى
وما يلقاها الا الصابرون واي ما يعلمها وبينه عليها ولو يلقى بتخفيف
القاف لكان ابعد لانه لو القي لتركه ولم يكن موجودا اه وقال في المصابيح
وهذا اعم لانه اذا يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها
فيكون قد وجد ان معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها ويكثر
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم ايم بفتح الهمزة وتشديد
التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف بعد ميم بالتخفيف
وابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف
التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية
عتبة بن خالد عن يونس بن ابي داود قيل يا رسول الله ايتى هو
القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ظهور الفتن عند الخبر اي افعال البر من صلاة
وغيرها من العبادات عند الشر اي الفتنة وهي عرو الاسلام
وفشو الفتنة واستلاء الضلال مخافة اي يدركني علة لقوله
وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية وشر
اي من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش فجانا الله بهذا الخير
اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني
الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الذي
نحن فيه ثم اي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت هو من كلام حذيفة قال نعم وفيه دخن اشارة

الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بتعتير و قلت
الفتن شبهة بدخان النار في فتن قليلة اعوان الخير الذي بعد الشر ليس
خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل المراد بالدخن
عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول
الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن
عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان فيهم من يتمسك
بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان
يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله
عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يقاتلونه علي
المنابر يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي استبدا
ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطيون وكل هذا بسبب عدم التمسك
بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدي بيا
واحدة وفي رواية هديين بزيادة يا الاضافة بعد الراء اي بغير طريقتي
تعرف منهم اي الحق تارة وتنكر اي تنكر الحق تارة اخرى في
بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولون الا بالباطل قلت
هو من كلام الحذيفة دعاة بضم الدال جمع داع اي جماعة اي
يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدي بانواع من
التلبس واعلمهم طلق علم ذلك باعتبار ما يوول اليه حالهم كما يقال لمن امر
ان يفعل محرم وقف على شفير جهنم وهذه اشارة الى الفرق الضالة
الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول
بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة
الى اسباب جهنم وقد خلون بضمهم منها من اجابهم اليها اي من
تبعهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخولهم جهنم قذفوه فيها اي
سببوا في قذفه فيها جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون
الينا لكونهم من العرب ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم

في

في الظاهر علي ملتنا وفي الباطن مخالفون جماعة المسلمين وهم ابو
الحسن الاشعري وجماعته اهل السنة وقيل ائمة العلم لان الله جعلهم
حجة علي خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلي الله
عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي علي ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة
الذين قاموا بالدين ووفوا بعهوده وبتبوا الدنا ده وقال اخرون جماعة
اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين علي امر واجب علي اهل الملل اتباعه
فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين واما مهم اي اميرهم وان جار
وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب علي
ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن ربيع فان رايت خليفة
فاكرمه وان ضرب ظهرك ولو ان تعض باصل شجرة هو بفتح التاء
العوقية والعين المهملة والقاف المعجمة المشددة اي تمسك بما يضرك
وتعوي به عن ايمك علي اعتراليهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم
فلان يعض علي الجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث
الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبراني من الخير لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا علي تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة
فان لم يكن ثم امام وفرق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية
الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن
جماعة اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم علي سيئ اعمالهم
اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن ليس علي منهاج حق ومن
من صيغ العموم والمعنى ان العذاب يصيب حتي الصالحين وعند
الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين
اظهرهم ثم بعثوا علي حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة
فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة
علي الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى انزل اذا انزل سطوته
باهل ثقته وفيهم الصالحون فيضوا معهم ثم بعثوا علي نياتهم او اعمالهم

صحيح بن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك
في الثواب ولا العقاب بل يجازي كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من
الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا
فهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا قدموه من عمل سيء كترك الامر بالمعروف
وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك
ان يعمهم الله بعقاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكانوا لعذاب المرسل
في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكره عليهم فكان ذلك
جزاءهم على مداهنتهم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما
من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب
ويويده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على
التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه شرف عبادة الزمن
من الفتنة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة قال في بهجة
النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمراد من
فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة وعند ابي
الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الى يوشع
ابن يونس اني مهلك من قومك اربعين الفا خيارهم وستين الفا
شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا
لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله
تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها
قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها
عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر لي ساعة قط ورواه الطبراني وغيره
من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكرنا علم الله قد
تقدم كثرة رواية المنكرات مقاما وارتكابها في سلب القلوب نور التمييز

و

والافكار لان المنكرات اذا اكثرت على القلوب وردها وتكررت في العين
شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان يتراها الانسان
فلا يخطر بباله انها منكرات ولا تفكر انها معاصي لما احدثت تكرارها
من تالف القلوب وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم ان مريضا
في السوق فنال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها
فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فنال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث
مر فرآها فنال بوله المعتاد لان مدة الانكار التي اثرت في بدنه
ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة
كانها ما لوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا انزل الله بقوم عذابا لرجل اسمه هند ابن اسماء بن حارثة
وقوله من اسلم اسم قبيلة اذن في قومك اي اعلمهم وقوله اوفى
الناس شك من الراوي وقوله يوم مشئوم بادن وقوله عاشوراء
بالمد وقوله ان من اكل اي بان من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم
اي فليمسك عن المفطر حرمة لليوم وقوله فليصم اي فليتموا الصوم
نهارا وكانوا يعتقدون ان الصوم واجب عليهم فاخذ من ذلك
ان النية تكفي في النفل في النهار اه والحاصل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صايمين يوم عاشوراء فسالهم عنه
اي عن صومهم هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى واغرق فرعون
فقالوا فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا
قبل ذلك فنسخ فصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل واحدا بعد واحد
يجا بنوح بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية وغيره من الانبيا
وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار فيقال له اي يقال
لنوح منا قبل الله هل بلغت رسالتي الى قومك فقول نعم اي بلغتها

وقوله فتسال بضم الفوقية وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالي
لنوح عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فيقال وقوله
من شهودك اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول
اي نوح وقوله محمد وامته اي تشهد لي محمد وامته فيجاء بكم
ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيجاء بكم
وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم ورد انه حين تاتي امة نبينا صلي
الله عليه وسلم يشهدون له تقول امة نوح ان امة محمد بعدونا فكيف
يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من معدل
فيقول ارسلت الينا الصادق المصدوق بكتابك وانت لا تقول
الا صدقا قال اي في تفسيره وسطا لتكونوا شهداء علي الناس فاللام في لتكونوا
ولابي ذر عدلا الي قوله لتكونوا شهداء علي الناس فاللام في لتكونوا
لام كي فيفيد العلية او هي لام الصيرورة واني بشهدا الذي
هو جمع شهيد ليدل علي المبالغة دون شاهدين وشهود جمع شاهد
وفي علي قوله ان انها عليها بابها وهو الظاهر او بمعني اللام يعني
انكم تتقلدون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما تنقله الرسول
عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطفا
علي لتكونوا اي يزكيكم ويعلمكم بعد التكم والشهادة قد تكون بلا
شهادة كالشهادة بالتسامع في الانساب المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جي بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية علي ان الاجماع حجة
لان الله تعالي وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق
للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا علي شيء ويشهد وابه لزم قبوله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي وكذلك جعلناكم
امة وسطا مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا ينافي تعالي
يعلم ما غاب عن العباد وصل للغيب مفاتيح علي طريق الاستعارة
لان المفاتيح يتوصل بها الي ما في المخازن المستوثق منها بالاقفال



والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل
الي المغيبات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها ومتي تجلبها وتاخيرها
من الحكم فيظهرها علي ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل
علي ان الله تعالي يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة
الي حصر العوالم فيها لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا اشارة
الي ما يزيد في النفس وينقص ما تحمله من الولد علي اي حال هو من
ذكورة وانوثة وعددها فانها تشتمل علي واحد واثنين وثلاثة واربعة
وهذا الحصر ينافي ان بعض الاولياء الكشف وجيب بان هذا الحصر
بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلي الله
عليه وسلم من الدنيا حتي اطلعه علي كل شيء ولا يعلم ما في غد الا الله
هذا اشارة الي انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد
من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا
لم يعلم به لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده اخري ولا يعلم متي
ياتي المطر احد الا الله هذا اشارة الي العالم السفلي اي لا نعلم
نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها
وقال لا ابرح منها فتاتي بها مراعي القدر حتي تموت في مكان لم يخطر
ببالها كما روي ان ملك الموت مر علي سليمان فجعل ينظر الي رجل من
جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت
فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال
ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض
روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا
جعل الله له فيها حاجة واما النجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت
فانه يقول بالقياس والمطالع بالدليل يكون غيبا علي انه مجرد
الظن والظن غير علم ولا يعلم متي تقوم الساعة الا الله هذا اشارة

الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك بني مرسل ولا ملك مقرب قال بعض
المفسرين لا يعلم هذه الخمس علما ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم
بهذه الصفة مما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص بها تعالى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا
يظهر على غيبه احدا انا عند ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجا اي عند
رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه واغفر له ذلك وان ظن اني
اعاقبه واواخذه فكذلك فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العبادات
موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف
الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو اييس من رحمة الله وهو
من الكباير ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار
على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب
الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك
فقولان ثالثها الاعتدال قال الشيخ الشعراني انا مقدم الرجا وذلك
لانه كلما خرج مني نفسي اجزم بانه لا يعود فانا دايما في الاستغفار وهذا
شان الخواص وانا معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معهم
بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة وهي غير المعية
المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم
والاحاطة فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله
من نفسه اي سرا ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددت له
من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت وان ذكرني في ملا
بفتح الميم واللام اي جماعة جهرا ذكرته في ملا خير منهم وهم
الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملايكة على الانبيا لاحتمال ان
يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا
فلم ينحصر ذلك في الملايكة واعلم فان الخيرية انما حصلت بالذاكر
والملا معا فالجانب الذي فيه ربح الغرة خير من الجانب الذي ليس فيه

بلا

بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي بشديد
اليا وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض
والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع
وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا اي بقدر باع
وهو طول ذراعي الانسان وعضد بر وعرض صدره وقوله وان ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ومنه وقوله هرولة اي اسرع يعني ان من
تقرب الي بطاعة قليلة وجازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة
زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على الثاني فاتيانه
بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبل المشاكلة والاستعا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه
وفاطمة بالنصب على الضمير المنصوب في طرقه ليلة اي الى
النبي صلى الله عليه وسلم تعني وفاطمة في ليلة فقال لهم
اي لعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف الا انفسنا
اي ذواتنا وقوله بيد الله اي قدرته ان يبعثنا اي يوقظنا
للصلاة يعني اي التقظنا وقوله فانصرف اي مدبرا ولم يرجع بفتح
اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي قال الله تعالى فان رجعك الله الى
طايفة وقوله الي بتشديد الياء اي لم يجبني بشيء يضرب فخذه
جملة حالية اي في حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه
قال العلما كان الاولى لسيدنا علي الامتثال وترك هذا
الجواب ولم يقل له المصطفى صلى الله عليه وسلم انك اختيار
وكسب ولم يحثه على ترك الاستغراق في النوم لكارمه اخلاق
والالتفات بمقام سيدنا علي انه اجاب المصطفى صلى الله عليه وسلم
بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحى ان يقول له انا جنب خصوصا
وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون على سبيل
ذلك اذ ليس في القصة التصريح بان عليا امتنع وانما اجاب على

بما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى
الله عليه وسلم هذه المراجعة اكثر شيء جدلا نصب علي التمييز
يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقراءة الاية اشارة
الي الشخص يجب عليه متابعته احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة
ولذا اجمل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
في المشيئة والارادة اذا احب الله عبدا الخ قال العلماء محبة الله
لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه واما حب جبريل والملائكة
فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم ودعاؤهم له
والثاني انه علي ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب
واستئناسهم الي لقائه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له
نادي جبريل بالنصب علي المفعولية والفاعل ضمير مستتر عائد
علي الله تعالي ان الله فيه التفات من الاضمار الي الاظهار فكان
مقتضي الظاهر ان يقال اني فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة
وفتح الموحدة ثم ينادي بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع علي
الفاعلية وناداه بامر من الله تعالي ويوضع له القبول في اهل
الارض اي يوضع له الحب في قبول النفس ورضاهم عنه قال تعالي
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يحبهم
ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والعلماء والصلحاء ناشئة عن محبة الله
عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل
اذا اراد عبدي الخير في هذا الحديث بالارادة وفي حديث
اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له
عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم
كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخري وانما تركها من جراي
اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولي
الهاجس وهو ما يلقي في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس

بعد

بعد الثانية والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل اولا
يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة
لا يواخذ بها والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند
المحققين واعلم انها كلها من الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق
به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل
به مواخذة والعزم يحصل به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم
يعملها فغايته ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت
الكف عن الشيء حسنة فان عملها بكسر الميم ولا بين ذر عن الحموي
والمستملي فاذا عملها فاكتبوها بمثلها اي من غير تضعيف وقوله
من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له
حسنة اي كاملة من غير مضاعفة فاكتبوها له حسنة اي كاملة
لا نقص فيها الي سبعمائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الي سبعماية
ضعف الي اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله سبحانه وتعالي يريدون ان
يبدلوا كلام الله عن ابي سعيد الي اخر ختم المهم كتابه بهذا
الحديث الشريف اشارة الي حسن الخاتمة والي ان مال الاعمال
الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع رؤية المحب الاكبر التي هي مجمع
الانعامات واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكرمون اولا في ضيافة الله
عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي
بكر الصديق رضي الله تعالي عنه ثم في ضيافة عمر بن الخطاب
رضي الله تعالي عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا
بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب لبيك اي اجبناك
اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجبناك اجابة سريعة
واعلم ان لبي وسعدي لا يضافان الي الاسم الظاهر ولا الي
الضمير الغايب فلا يضافان الا الي ضمير المخاطب فتقول لبيك

وسعديك فمعنى لبيك اقامة على اجابتك بعد اقامة من الباء الكاف
اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك
بعد اجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان
لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وقد شذ اضافة
لبي الي الاسم الظاهر في قوله

دعوت لما نابني مسورا  فلبي فلبي يدي مسور

وكذلك شذ اضافته الي ضمير الغايب في قوله فقلت لبيه لمن
يدعوني ومذهبي ان لبيك مصدر مثني لفظا ومعناه التكثير
وهو نصب علي المصدرية والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من
لفظه وذهب يونس الي ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبا قلبت
الفه ياء للاضافة الي الضمير كما في علي ولدي ورد عليه سيبويه بانه لو
كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبي يدي مسور وذهب
الاعلم الي انها الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وعذفهم النون
لاجلها ولم يجز فوها في ذانك وبابها لانها تلحق الاسماء التي
لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف ويقدر من معناه اي احبب
بخلاف اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك
اي اسعادا بعد اسعاد وتحننا بعد تحنن واتداول  والخير في يديك خصه برعاية
للادب والافعال في يديه الله اي الانعامات بقدرتك وارادتك
وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير
يكون بين يديه او ان لله يدين لا يعلم حقيقتهما الا الله سبحانه
وتعالى  اعدا من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم
يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا وان كان
الخطاب لامة محمد صلي الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا
امة محمد من اهل الجنة  افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم

من

من نعيم الجنة  احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط
عليكم بعده ابدا اي مثل هذا الرضي لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب
بل هو رضي محض ومعلوم ان الله ان يسخط علي اهل الجنة لانه
متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دينوية او اخروية وكيف لا
والعمل المتناهي لا يقتضي الا جزاء متناهيا والجملة لا يجب علي الله
شيء اصلا قاله الكرماني وهو ما خوذ من كلام ابن بطال وظاهر
الحديث ان الرضا افضل من اللقاء مع ان اللقاء افضل من الرضي
واجيب بانه لم يقل ان الرضي افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا
فجاز ان يكون اللقاء افضل من الرضا وهو الاعطا او اللقاء مستلزم
للرضي فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وكذا نقله في الكواكب
قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن
جملتها اللقاء حينئذ فلا اشكال فان قلت جاء في الحديث دخول
الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من
النظر الي وجه الله قلت يجاب بان تمام النعمة معلول بالتشكيك
فاجل الانعامات واعظمها رؤية المحبوب الاكبر الاعظم كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة
السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا
محمد صلي الله عليه وسلم ذي الشفاعة  وآله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من تاليف ذلك يوم الاحد تاسع شهر شوال الذي هو من
شهور سنة ١٢٠٢ اثنين ومايتين والف من هجرته من اله العز والشرف
صلي الله عليه علي آله وصحبه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الخميس المبارك الموافق
اشهر شوال سنة الفوماية اثنين وسبعين علي يد كاتبها الفقير
الي الله محمد القمش ابن المرحوم الحاج جاد القماش اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
والله اعلم
بالصواب